


المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دراسات في الأفضال الإسلامي (١٤)

الأختام السنوية

محيي الدين إسماعيل علم الدين



0096266

Bibliotheca Alexandrina

محيى الدين علم الدين


- * مواليد القاهرة ، ١٩٣٣ .
- * ليسانس الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٧ .
- * ماجستير فى القانون العام والخاص ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٢ .
- * دكتوراه ، القانون التجارى ، ١٩٦٧ .
- * مستشار بنك الائتمان الدولى بالقاهرة .
- * مستشار قانونى فى جدة ولندن ، وكبيراً للمستشارين القانونيين ببنك الرياض .
- * أستاذ بجامعة الرباط ، المغرب .
- * له عدد من المؤلفات والأبحاث المنشورة ، منها :
 - نظرية العقد .
 - العقود المدنية الصغيرة .
 - الفائدة والربا تشريعياً وشرعياً .
 - التأمينات العينية .
 - موسوعة أعمال البنوك (ثلاثة مجلدات) .

الإعتدال في المسئدة

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

الكتب والدراسات التي يصلرها المعهد
تعبّر عن آراء واجتهادات مؤلفيها



١٩٨١ - ١٤٠١
1401 AH—1981 AC

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
هيرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

الإعتناء بالأسنان

محيي الدين إسماعيل علم الدين

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

(دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ١٤)

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمى للفكر الإسلامى

٢٦ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج . م . ع

(بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة) .

علم الدين ، محى الدين إسماعيل .

الاعتمادات المستندية / محى الدين إسماعيل علم الدين . ط ١ - القاهرة المعهد العالمى

للفكر الإسلامى ، ١٩٩٦ .

١٢٨ ص . سم . (دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ١٤)

يشتمل على إرجاعات بيلوجرافية .

تدمك ٥ - ٢٢ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

١ - الاعتمادات المستندية .

أ - العنوان . ب - (السلسلة) .

رقم التصنيف : ٣٣٢,١ .

رقم الإيداع : ١٩٩٦ / ٥٩٩٢ .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	تصدير : بقلم أ. د. على جمعة محمد .
١١	المقدمة .
١٧	الباب الأول : الاعتمادات المستندية فى القانون والشريعة .
٢١	الفصل الأول : أنواع الاعتمادات وأنواع المستندات .
٣٥	الفصل الثانى : علاقات الأطراف والتزاماتهم .
٥١	الفصل الثالث : مدى تطابق المستندات مع خطاب الاعتماد .
٧٣	الفصل الرابع : تحديد الاعتماد وانقضاؤه .
	الفصل الخامس : التكييف القانونى والشرعى للاعتماد ،
٧٧	وبحث كونها معاملة مستحدثة متكاملة .
٩٩	الباب الثانى : تطبيقات الاعتمادات المعمول بها فى البنوك الإسلامية .
١٠٣	الفصل الأول : المراجعة .
١٠٧	الفصل الثانى : المضاربة .
١٠٩	الفصل الثالث : المشاركة .
١١١	الباب الثالث : مشكلات الاعتمادات المستندية فى البنوك الإسلامية .
١١٥	الفصل الأول : مشكلة ملكية البضاعة .
١١٩	الفصل الثانى : مشكلة الفوائد .
١٢١	الملاحق .
١٢٥	المراجع .

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد

فإن هذا المشروع يهدف إلى دراسة صيغ للعمليات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار .

وتمثل نتاج هذا المشروع في عدد من البحوث التي يغطي كل منها ناحية أو موضوعاً محدداً من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات سواء أكانت مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأخرى أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها ، ويقدر مبدئياً أن يصل عدد البحوث المطلوبة إلى حوالي ٤٠ بحثاً تغطي النواحي التالية :

١- في جانب موارد أموال المؤسسة تخصص عدة أبحاث لرأس المال الفردي والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية أو تعاونية أو شرعية وكذلك في صورة رأس المال للمساند .

٢- كما تخصص عدة أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية العامة والمخصصة سواء بقطاع أو إقليم مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

٣- في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص عدة بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية ، وتشتمل صيغ للمشاركة والمضاربة والبيع والإيجار بكافة صورها والتي لاداعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية التي تقوم بها هذه المؤسسات تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال سواء إلى عملتها أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية سواء بالعملة المحلية أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، فتح وتبليغ وتثبيت الاعتمادات للمستدي ، وشراء وبيع الذهب والفضة والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات وطرح الأسهم للاكتتاب وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء وبيع وحفظ وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات فيما يتعلق باندماج الشركات أو

شراؤها، وإدارة العقارات لحساب العملاء وإدارة الأوقاف وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وخدمات الخزائن الليلية ، ودراسات الجسور الاقتصادية ، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية ، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية ، والخدمات القانونية ، وخطابات التعريف ، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى مما تقوم به البنوك فى مجالات البحث والتدريب والأعمال الاجتماعية والخيرية .

وتتجمع بعض هذه الأنشطة وفقاً لطبيعتها فى بحوث موحدة ، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث فى هذا المجال عشرة بحوث .

ويشترط فى كل من البحوث المطلوبة فى هذا المشروع أن تغطى عناصر معينة على وجه التحديد هى :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث ، أى للسائلة المستهلكة من كل منها .

- وصف تحليلى للإطار القانونى للعقد أو العملية أو النشاط ، أى للأحكام القانونية الوضعية التى تحكم كلا منها وتنظمها .

- بيان الحكم الشرعى للعقد أو العملية أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعى هو الإباحة بصورة مبدئية -ولكن يشوب العقد أو العملية أو النشاط بعض المخالفات الشرعية الجزئية- فينبغى أن يشمل البحث بياناً بالتعديلات أو التحفظات المقترح إدخالها لإزالة الاعتراض الشرعى، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التى تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعى هو الحرمة من الناحية المبدئية وتعذر تصحيحها شرعياً بإجراء تعديلات أو تحفظات ، فينبغى أن يشمل البحث اقتراح البديل للقبول شرعاً والذى يودى نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التى تحكم العملية .

- ينبغى أن يشمل البحث كذلك على نموذج أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح كما فى البند السابق أعلاه أو التعديل المقترح كما فى البند الذى يسبقه ، مع توضيح إجمالاً للإطار القانونى الوضعية للقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح تفصيلاً الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعى والمرجع الفقهى موضحاً بالطبعة والجزء والصفحة .

- ونظراً لتعذر القيام بهذه البحوث بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية

والمالية والإسلامية فى جميع البلاد فىكنفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة على أساس انتقائى للولتين أو ثلاث أو أربع ، وىراعى فى اختيارها أن يكون إطارها القانونى ممثلاً لنموذج معين من العقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث .

وىراعى فى اختيار هؤلاء الأفراد التخصصات المصرفية والقانونية والشرعية

- واتباع المعهد العالمى للفكر الإسلامى منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمى جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت فى عناصرها أساتذة من الجامعات فى مختلف التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء للمصرفين فى المصارف الإسلامية، وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث للمقدمة من الباحثين وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث فى النهاية متضمنة الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

- بعد إتمام هذه الأبحاث، يعهد بمراجعتها وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئات ، وغالباً كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذى بين أيدينا من بحوث سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ، وقد اجتهد الباحث فى أن يخرج بالصورة المشرفة ، وأملنا أن ينتفع الباحثون بهذه الدراسات فى مجال الاقتصاد الإسلامى ، وأن يساهم هذا البحث فى دعم مسيرة المصارف الإسلامية ودعم خطواتها الجادة فى بناء الاقتصاد الإسلامى والسعى دوماً نحو الرقى والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أ . د . على جمعة محمد

للمستشار الأكاديمى

للمعهد العالمى للفكر الإسلامى

(مكتب القاهرة)

المقدمة

لا زالت عمليات البنوك الإسلامية في حاجة إلى بحثها بحثاً عميقاً ، وإلى مواصلة دراستها لحل للمشاكل التي تصادفها عملياً لكون نشاطها نشاطاً حديثاً لم يسبق في التاريخ الإسلامي وجود نظائر له .

ومن أهم الموضوعات التي تحتاج للدراسة وتصادف مشاكل عملية موضوع الاعتمادات للمستدنية ، وهي أهم وسيلة في مجال التجارة الدولية تساعد على سد فجوة عدم الثقة بين البائعين والمشتريين على المستوى الدولي ، وتغطي رغبة المشتري في دفع الثمن إلا إذا اطمأن على سلامة البضاعة، ورغبة البائع في عدم تسليم البضاعة إلا إذا كانت في يده تأكيدات أن الثمن سوف يدفع إليه دون ملاحظة.

ويرجع ظهور الاعتمادات للمستدنية كما يقال إلى القرن للماضي ، حيث تدخلت البنوك في عمليات التبادل التجاري الدولي بواسطة فتح الاعتمادات للمستدنية ، وبدأت تظهر قواعد منظمة لها في نهاية العقد الثاني من القرن العشرين باتفاق رجال البنوك على تفسير موحد لشروط الاعتمادات للمستدنية .

وقد انتهز رجال البنوك بالولايات المتحدة الأمريكية فرصة اجتماع مؤتمر خاص بالائتمان التجاري عام ١٩٢٠م ، وناقشوا عدداً من المسائل الخاصة بالاعتمادات للمستدنية التي كانت موضع نزاع ، ووصلوا إلى رأي موحد بشأنها وتمت صياغته في هيئة قواعد موحدة ، وقد اعتمدت خمس وثلاثون مؤسسة مصرفية تلك القواعد الموحدة ، وأصدرت نشرة بها وزع منها ثلاثين ألف نسخة على مراسليها في الخارج وعملاؤها .

وحذت البنوك الألمانية حذو البنوك الأمريكية وأصدر اتحاد البنوك بها قواعد موحدة عام ١٩٢٣م ، كما أن اتحاد البنوك بفرنسا أصدر عام ١٩٢٤ نشرة تعرف الأنواع المختلفة من الاعتمادات للمستدنية والالتزامات الناشئة عنها والمستندات التي يمكن قبولها في حالة عدم وجود تعليمات وافية من العميل ، وصدرت قواعد موحدة مماثلة في إيطاليا والسويد وتشيكوسلوفاكيا عام ١٩٢٥م ، وفي الأرجنتين عام ١٩٢٦م ، وفي الدنمارك عام ١٩٢٨م ، وفي هولندا عام ١٩٣٠م .

وقد ساعد وجود تلك القواعد الموحدة على الإقلال من الاختلافات بشأن الاعتمادات للمستدنية ، غير أنها كانت في نطاق محلي ، بينما معظم عمليات الاعتمادات للمستدنية خاص بالتجارة الخارجية ، مما كان سبباً في وجود اختلافات في القواعد السارية بين بلد طلب فتح الاعتماد وبلد للمستفيد منه . وتقدمت الشعبة الأمريكية لغرفة التجارة الدولية إلى المؤتمر للتعقد عام ١٩٢٦م ، بطلب

بحث مسألة توحيد القواعد التي وضعتها اتحادات البنوك في مختلف البلاد^(١)، لذلك بدأت مشاورات بين الغرفة وبين لجانها الأهلية المحلية واتحادات البنوك في البلاد المختلفة، وفي نفس العام أعد مشروع مبدئي بالتظلم للطلوب بواسطة لجنة الكيمباله والشيك، وقدم إلى مؤتمر استوكهولم عام ١٩٢٧م، وعقب هذا المؤتمر اتسع نطاق بحث للوضوع وتحقيق وجهات نظر البنوك وتبين ضرورة أخذ آراء رجال الصناعة والتجارة، وأدت هذه الجهود إلى إعداد أول لائحة موحدة للاعتمادات المستندية، وافق عليها مؤتمر امستردام عام ١٩٢٩م، ولكن لم تطبق هذه المجموعة إلا في دولتين هما فرنسا وبلجيكا، وبذلك لم يتحقق هدف التوحيد للنشود بين كل البلاد، وأبدت كثير من البلاد اعتراضات على تطبيق هذه المجموعة، فقرر مؤتمر واشنطن عام ١٩٣١م إنشاء لجنة مصرفية للاعتمادات المستندية لفحص اللائحة ١٩٢٩م، وكان دورها هو دراسة التحفظات على القواعد، وقد أسفر ذلك عن اتفاق في مؤتمر فيينا عام ١٩٣٣م على مجموعة القواعد والاعادات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، وقد اتبعت هذه القواعد أغلبية البلاد، وبعد الحرب العالمية الثانية تطورت التجارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تطوراً غير عادي، وأكسبها الائتجاع إلى تعميم استخدام الاعتمادات المستندية في تسوية مبادلاتها خبرة واسعة أدى إلى إنشاء لجنة من الفنيين والفقهاء داخل الغرفة التجارية الدولية لدراسة التعديلات التي تجرى على بعض اللواد في ضوء التغيرات التي حدثت والاحتياجات الجديدة، فقد أظهر العمل أن بعض التعريفات وبعض الشروط في هذه القواعد لم تعد تنفق مع الاعادات السائدة، لذلك قرر مؤتمر مونترال عام ١٩٤٧م إنشاء لجنة للمسائل الفنية والعرف المصرفي التي أثمرت أعمالها تعديل القواعد والاعادات الموحدة في شبون عام ١٩٥١م، وقد أقرت هذا التعديل كل البلاد المشتركة في المؤتمر ماعدا بريطانيا التي امتعت عن التصويت عليه، وكانت تطبق هذه القواعد حوالي ستون دولة^(٢).

وفي مؤتمر نابلس لغرفة التجارة الدولية عام ١٩٥٧م تقرر إجراء تعديل جديد للقواعد الموحدة كانت دواعيه أن كثيراً من التفاصيل في تطبيق هذه القواعد برزت بوضوح على ضوء تجربة حوالي ثلاثين عاماً، ولوحظ أن تجميد هذه القواعد خطر على استمراريتها، لأن العرف بدأ يتطور مبتعداً عنها.

وكان لبعض الدول مآخذ على تعديل ١٩٥١م من حيث عدم وضوح بعض نصوصها وأنها تعطى البنوك سلطات مطلقة في مطابقة مستندات الشحن على شروط الاعتماد. وأنها لا تأخذ في الاعتبار العرف السائد في مناطق هامة للنشاط التجاري الدولي؛ لذلك قررت لجنة للمسائل الفنية

(١) محمد محمود فهمي: قواعد والاعادات للرحلة للاعتمادات المستندية - طبع معهد للدراسات المصرفية ١٩٦١م - ص ١ - ٤.

(٢) بونو: القواعد الموحدة بمجلة Banque ١٩٦٣م - ص ٢٣١، زكي مهنا وبكر محمد عثمان: عمليات المصرفية نظرياً وعملياً -

ص ١٥٨، محمد محمود فهمي: الاعتمادات المستندية ص ٣٦.

والعرف المصرفي تشكيل فريق يقوم بإعداد التعديل بالاشتراك مع أعضائها البريطانيين .

ومن المعروف أن سبب تجنب البنوك البريطانية الانضمام للقواعد والعادات الموحدة هو تفضيلها أن تعالج كل حالة على حدة بحسب وقائعها دون ارتباط مقدم بقواعد جامدة . وأقرت البنوك البريطانية القواعد والعادات الموحدة التي ووفق عليها عام ١٩٦٢ م ، على أن يبدأ العمل بها اعتباراً من أول يوليو ١٩٦٣ م ، وأصبحت الآن تطبقها .

ونظراً لسرعة التطور في التجارة الدولية وظهور أساليب حديثة في النقل والعمل المصرفي ، فقد عدلت هذه القواعد بعد ذلك عام ١٩٧٤ م ، ثم في عام ١٩٨٣ م تعديلاً بدأ سريانه من أول أكتوبر عام ١٩٨٤ م .

وقد أصدرت مجموعة جديدة للقواعد والعادات الموحدة من غرفة التجارة الدولية في مايو ١٩٩٣ م تحمل اسم الكتيب رقم ٥٠٠ ، ولم يحدد موعداً لبدء سريانها ؛ ولذلك تسري من ذلك التاريخ .

وليست للقواعد الموحدة صفة الإلزام إلا إذا لم ينص في الاعتماد على ما يخالفها ، فتعتبر مكتملة لإرادة المتعاقدين وتسد النقص فيما لم يتفقوا عليه^(١) ، ولكن بشرط أن يشار إليها في عقد البنك مع العميل وفي خطاب الاعتماد الذي يرسل إلى المستفيد .

وقد يثور التساؤل : إذا كانت الاعتمادات للمستندية قد نشأت في القرن التاسع عشر فمن الذي كان يؤدي دورها فيما قبل ذلك من القرون ؟

كانت هناك صورة طريفة معروفة قديماً في زمن الإمام ابن تيمية ، وقد سئل عنها وهي تسمى : ضمان السوق ، فأجاب بأن هذا الضمان معناه أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون ، وما يقبضه من الأعيان المضمونة ضمان صحيح ، وهو ضمان ما لم يجب وضمان المجهول ، وذلك جائز عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، وقد دل عليه الكتاب كقوله ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ والشافعي يطله^(٢) ، وهو الدور الذي تؤديه للمستندات والبنوك في الوقت الحالي بما تقلمه للدائن من ضمان ما لم يجب وضمان المجهول .

وقد صلب القانون التجاري الفرنسي عام ١٨٠٤ م ، ولم يشر إلى الاعتمادات المستندية إذ لم تكن قد عرفت بعد ، ولكن أشار في المادة ٩٤ منه إلى دور الوكلاء في عقد الصفقات سواء كانوا

(١) د . علي البرودي ، ص ٣٧٣ هـ مش ٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ج ٢٩ - ص ٥٤٩ .

يعملون بأسمائهم أو أسماء موكليهم^(١) .

والاعتماد معناه الثقة . وهو في صورته العادية البسيطة هو تعهد من البنك بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغاً معيناً خلال مدة يتفق عليها معه ، ويقوم العميل بسحب هذا المبلغ مجمداً أو منجماً ، نقداً أو بسحب شيكات وكميالات على البنك ، أو لا يقوم العميل بسحبه على الإطلاق ، إذ أن له مطلق الحرية في أن يستخدم الاعتماد أو لا يستخدمه ، ويختلف الاعتماد بهذا المعنى عن القرض ؛ لأن العميل يتسلم مبلغ القرض فعلاً تفتيناً لعقد القرض ، بينما لا يتسلم العميل للمبلغ في الاعتماد البسيط ، وإنما يظل له الحق في قبضه على أن يستخدم هذا الحق وفقاً ليشاء أو لا يستخدمه إطلاقاً إن شاء .

فالخل في عقد القرض هو إعطاء شيء ، أما الخل في عقد فتح الاعتماد فهو عمل شيء من هذا العمل هو وضع المبلغ للتفق عليه تحت تصرف العميل .

وقد اختلفت الآراء حول طبيعة عقد فتح الاعتماد ، فذهب بعضها إلى أنه قرض معلق على شرط واقف هو استفادة العميل من الاعتماد فعلاً ، فذهبت أغلبية الفقهاء إلى أن عقد فتح الاعتماد يعتبر وعداً بالقرض من جانب البنك . وذهب الدكتور علي البارودي إلى أن عقد فتح الاعتماد ينشأ عن حاجة العميل في مكان أمين كما في الوديعة ، وهذان العقدان يتجانحان في عقد الاعتماد حيث يفترض العميل من البنك ويودع مبلغ القرض لدى نفس البنك ، ونتيجة لانتماج هذين العقدين في العملية الواحدة ينعدم التسليم والتسلم ، ويوجد عقد واحد يسمى عقد فتح الاعتماد^(٢) .

وقد تناول مشروع القانون التجاري للمصري في الفصل الخاص بالعمليات المصرفية موضوع فتح الاعتماد ، فنصت للمادتان "٣٥٦" و "٣٥٧" على أن :

"فتح الاعتماد عقد يضع للمصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للوفاء في حدود مبلغ معين" .

"ويفتح باب الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة ، فإذا فتح الاعتماد لمدة معينة جاز للمصرف إلغاؤه في أي وقت بشرط إخطار المستفيد قبل لليعاد الذي يعينه للإلغاء بعشرة أيام على الأقل ، وكل اتفاق على عكس ذلك يعتبر كأنه لم يكن" .

ونصت للمادة "٣٥٨" على أنه : "لا يجوز للبنك إلغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها إلا في

(١) انظر في شرح لفرة بين النوعين :

Rene Rodiere : Driot Commercial (Effets de Commerce , Contrats Commerciaux , Faillites , Leme ed . , Precis Dalloz , Paris 1975 , p. 181 ets

(٢) الدكتور علي البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية - ص ٣٧١ .

حالة وفاة المستفيد أو الحجز عليه أو وقوفه عن الدفع ، ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه ، أو وقوع خطأ جسيم في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه" .

أما الاعتماد للمستدي فقد عرفته المادة "٣٥٩" من مشروع القانون التجاري المصري بأنه: "عقد يعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طب أحد عملائه (الأمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل ، ويعتبر الاعتماد للمستدي مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ، ويقى البنك أجنبياً عن هذا العقد" . ويعرفه تيريل ولوجين بأنه :

"كل فتح لاعتماد أيا كانت الصورة التي يتخذها يتم لمن كانت مرسله إليه بضاعة في الطريق ، ويكون مضمونا بواسطة المستندات المتعلقة بهذه البضاعة"^(١) .

وقريب من هذا التعريف أيضاً ما عرفته لجنة تعديل القانون التجاري بفرنسا بأنه : الاعتماد المفتوح بواسطة بنك بناء على طلب أمر لصالح مراسل لهذا الأخير ومضمون بجائزة مستندات ممثلة لبضاعة منقولة أو معدة للنقل" .

ويعرفه الدكتور البارودي بأنه : "تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل (يسمى الأمر أو معطي الأمر) لصالح الغير للمصدر (ويسمى للمستفيد) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالات منسحوبة عليه من هذا للمستفيد ، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ، ومضمون برهن حيازي على المستندات المثلة للبضائع المصدرة"^(٢) .

ويعرفه الدكتور علي جمال الدين بأنه : "الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الأمر أياً كانت طريقة تنفيذه ، أى سواء كان بقبول الكمبيالات أو بالوفاء لصالح عميل لهذا الأمر ، ومضمون بجائزة المستندات المثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال" .

وهذه التعريفات متفقة في الجوهر ، فهي تحصر العملية في ثلاثة أطراف : أمر ، ومستفيد ، وبنك متعهد ، وتشير إلى الائتمان الذي يقدمه البنك للعميل ، وكون هذا الائتمان مضموناً بجائزة المستندات .

وتستخدم الاعتمادات للمستدي في البلاد الرأسمالية والشيوعية على السواء ، وسنقدم نماذج لطلبات وخطاب الاعتماد للمستدي في ذاته دون التعرض لعلاقته بعملية للربحية إذ أن نماذج للربحية ستقدم في بحث خاص بها ، ومع ذلك سنعرض للمرابحة والمشاركة أثناء الشرح . وسوف نقسم بحث

(١) تيريل ولوجين : عمليات تجارية للبنك - الجزء الخامس - ص ٢٢٢ .

(٢) لدكتور البارودي : عقود وعمليات البنك التجارية - ص ٣٧٢ .

موضوع الاعتمادات للمستدبة إلى الأبواب والتقسيمات التالية :

الباب الأول : الاعتمادات المستدبة في القانون والشريعة ، ويشمل :-

الفصل الأول : أنواع الاعتمادات وأنواع للمستدات .

الفصل الثاني : علاقات الأطراف والتزاماتهم .

الفصل الثالث : مدى تطابق للمستدات مع خطاب الاعتماد .

الفصل الرابع : تجديد الاعتمادات وانقضاؤها .

الفصل الخامس : التكييف القانوني والشرعي للاعتمادات ويبحث كونها معاملة مستحدثة كاملة .

الباب الثاني : تطبيقات الاعتمادات المعمول بها في البنوك الإسلامية ، ويشمل :

الفصل الأول : للرابحة .

الفصل الثاني : للضاربة .

الفصل الثالث : للمشاركة .

الباب الثالث : مشكلات الاعتمادات المستدبة في البنوك الإسلامية ، ويشمل :

الفصل الأول : مشكلة ملكية البضاعة .

الفصل الثاني : مشكلة الفوائد .

ثم نتبع ذلك بالنصوص التي تضمنها مشروع القانون التجاري المصري للمستدبة من الشريعة الإسلامية .

الباب الأول
الاعتمادات المستندية في القانون
والشريعة

الباب الأول

الاعتمادات المستندية في القانون والشريعة

نبدأ الكلام في الاعتمادات المستندية بالحديث عن أنواع الاعتمادات المستندية والمستندات، وعن علاقة الأطراف والتزاماتها ، وعن مدى تطابق للمستندات مع خطاب الاعتماد ، وعن تجديد الاعتماد وانقضائه ، وتكليفه القانوني .

وسنوزع هذه الموضوعات على الفصول التالية :

الفصل الأول : أنواع الاعتمادات وأنواع المستندات .

الفصل الثاني : علاقات الأطراف والتزاماتهم .

الفصل الثالث : مدى تطابق للمستندات مع خطاب الاعتماد .

الفصل الرابع : تجديد الاعتماد وانقضاؤه .

الفصل الخامس : التكليف القانوني والشرعي للاعتماد ، وبحث كونها معاملة مستحدثة متكاملة .

الفصل الأول

أنواع الاعتمادات وأنواع المستندات

ابتغاء للوضوح في بيان المفاهيم لكل جزئية من جزئيات هذا الموضوع نقسمه إلى مبحثين:

لمبحث الأول : في أنواع الاعتمادات للمستندية .

لمبحث الثاني : في أنواع المستندات .

المبحث الأول : أنواع الاعتمادات المستندية :-

نحتاج في هذا البحث إلى بيان أنواع الاعتمادات للمستندية في القوانين الحديثة ، ثم إلى بيان ما إذا كانت للفقهاء الإسلامي وجهة نظر في هذه الأنواع ، لذلك فإن هذا البحث ينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : أنواع الاعتمادات في القوانين الحديثة .

المطلب الثاني : وجهة نظر الفقهاء الإسلامي في أنواع الاعتمادات .

المطلب الأول : أنواع الاعتمادات في القوانين الحديثة :-

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من زوايا مختلفة ، نين أهمها فيما يلي :

التقسيم الأول : الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد القطعي والاعتماد المؤبد :

هذا التقسيم هو أهم تقسيمات الاعتمادات للمستندية، وهو يتألف من حيث قوة الالتزام المصرفي فيها، ويتدرج من أضعفها إلى أوسطها إلى أقوىها .

فالاعتماد القابل للإلغاء اعتماد يجوز لأي من أطرافه أن يتحلل في أي وقت منه بإرادته المنفردة ، ويوصف بأنه ليس التزاماً وإنما هو مجرد ترتيب ، ولا يتم عادة إلا بين شركة وفروعها أو بين شركة متعددة الجنسيات واليدياتها في دول أخرى أو بين أطراف بينهم ثقة لا حدود لها .

ويستطيع الأمر بفتح الاعتماد (الطالب) أن يبلغه في أي وقت بإخطار يوجه إلى البنك ، كما أن البنك يمكنه أن يبلغه بإرصادته وحده أو عند تلقيه إخطاراً بذلك من الأمر ، وحتى إذا لم يتم إفاؤه ، فإن البنك الفاتح للاعتماد يمكنه عند تلقي المستندات من المستفيد أن يمتنع عن الدفع ويورد المستندات مقررراً أن الاعتماد قد ألغى ، وذلك لأنه لا يلتزم بأن يوجه إخطاراً إلى المستفيد بهذا الإلغاء عند حصوله .

ولا يحيد من إمكانية إلغاء الاعتماد القابل للإلغاء سوى حالة قيام مراسل البنك فاتح الاعتماد معين لتداول بلفع قيمتها إلى للمستفيد بعد أن وجدها مطابقة للاعتماد ، ففي هذه الحالة يجب على البنك فاتح الاعتماد أن يرد هذه القيمة إلى البنك للمعين لحماية لهذا البنك ، ولا يمكن التفرع في هذه الحالة بسبق إلغاء هذا الاعتماد إلا إذا كان قد وصل هذا الإلغاء للبنك قبل دفع قيمة المستندات .

والاعتماد القابل للإلغاء في نظرنا يعتبر التزاماً طبيعياً على البنك منشئه تجاه للمستفيد ، فالالتزام الطبيعي ينشأ قانوناً من إحدى دائرتين : دائرة الالتزامات المدنية التي تحلل وتضعف فهوى بعضها إلى دائرة الالتزام الطبيعي ، أو دائرة الآداب والالتزامات الأخلاقية التي تقوي ويشدد عودها فترتفع إلى مرتبة الالتزام الطبيعي .

والاعتماد القابل للإلغاء وإن لم يكن الالتزام فيه التزاماً مدنياً إذ لا جبر في تفيذه ، فهو يتضمن عنصر للمدونية دون عنصر للمسئولية ، إلا أنه يتضمن وعداً بالوفاء . بمبلغ معين والوفاء بالوعد واجب أدني ، وهو من الواجبات التي زادت أهميتها فارتفعت وصعدت إلى درجة الالتزام الطبيعي ، فإذا وفى للمدين من تلقاء نفسه كان وفاءً صحيحاً لا تبرعاً ولا يستطيع بعده أن يطلب استرداد ما وفاه ، وإذا لم يف به من تلقاء نفسه فلا سبيل للدائن لحمله على الوفاء واجباره عليه .

والاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء هو الاعتماد الملزم للعميل الأمر قبل البنك فاتح الاعتماد وهو الملزم لهذا الأخير تجاه للمستفيد ، وهو اعتماد يرتب التزامات مدنية لا طبيعية على أطرافه . وهو اعتماد لا يجوز الرجوع فيه ولا إلغاؤه إلا بإجماع إرادة الأطراف فيه وهم : البنك والأسر ، والمستفيد . ولا يجوز تعديله إلا بنفس الطريقة .

والاعتماد المؤيد هو أصلاً اعتماد قطعي انضم إلى البنك فاتحه بنك أجنبي يكون عادة في بلد ليضيف التزامه إليه ويصبح في الاعتماد مدينان متضامنان : البنك فاتح الاعتماد ، والبنك مؤيده . والغرض من التأيد - الذي يطلبه عادة للمستفيد - هو تمكين للمستفيد من الحصول على قيمة الاعتماد من أقصر طريق ، أى من بنك موجود في بلده ، إذا أمتع البنك المؤيد عن الدفع أمكنه أن يقاضيه في بلده ، ولا يحتاج إلى الانتقال إلى بلد البنك الفاتح الاعتماد للحصول على حكم ضده ولا يلغى الاعتماد للمؤيد إلا بإرادة أطرافه : للمستفيد والبنكان والأمر .

ويرتب الاعتماد للمؤيد كل آثار الالتزام التضامني ، فيمكن للدائن للمستفيد أن يقاضي أيّاً من البنكين للمؤدين للتضامنين وإن كان الأسهل عليه أن يقاضي البنك للمؤيد القريب منه .

والوفاء الحاصل من إحداهما يبرىء الآخر ويكون للبنك للمؤيد أن يرجع على البنك فاتح الاعتماد بكل ما وفاه فلا يتقسم الدين بينهما ، أما إذا وفي البنك فاتح الاعتماد فلا يرجع بشئ على البنك للمؤيد وإنما يرجع على الأمر .

وكانت قواعد غرفة التجارة الدولية الصادرة عام ١٩٨٣م توجب أن ينص الاعتماد القطعي على كونه قابل للإلغاء ، أما للمؤيد فيضاف فية إلى التزام البنك فاتح الاعتماد التزم وتوقيع البنك للمؤيد . أما إذا لم ينص البنك فاتح الاعتماد على كونه ملزماً به يصبح اعتماداً قابلاً للإلغاء ، وإذا ورد عليه تأييداً قابلاً للإلغاء كذلك . ولكن قواعد الغرفة الصادرة في مايو ١٩٩٣م نصت في المادة على أن الاعتماد الذي لا ينص فيه على كونه قطعياً وغير قطعي يعتبر اعتماداً ملزماً . وهذا عدول عن اللبداً التقليدي القائل أن الشك يفسر لصالح اللدين أو الملتزم، وكما نفضل البقاء عليه وعدم إدخال هذا التعديل . قد يرد التأييد على كل مبلغ الاعتماد المستدي ، وقد يرد على جزء منه ، وذلك حسب رغبة البنك المؤيد ، كما أنه يمكن أن تكون مدة التأييد أقل من مدة الاعتماد الأصلي إذا شاء ذلك .

وعند تعديل الاعتماد من حق البنك المؤيد أن يرفض تأييد التعديل ، ولكن عليه في هذه الحالة أن يخطر البنك منشى الاعتماد حتى يتدير الأمر ويبحث عن بنك مؤيد آخر . ومن ناحية أخرى فإن البنك للمؤيد الذي يرفض التعديل ملتزماً بشروط الاعتماد الأصلي الذي أيده .

ومن حق البنك للمؤيد في حالة تعديل الاعتماد أن يقبل التعديل في الحدود التي يراها . فيمكنه أن يقبل قبولاً جزئياً من حيث المبلغ أو من حيث المدة أو من حيث كليهما . وإذا رفض المستفيد هذا التأييد الجزئي بقي الاعتماد الأصلي على حاله .

ولا مانع من أن يلتزم البنك للنشى بشروط مختلفة عن البنك للمؤيد من حيث المبلغ أو مدة الالتزام ، لأن هذا لا يتعارض مع أحكام التضامن بين اللدين في مسائل الاعتمادات ، وقد استقر الرأى على ذلك في غرفة التجارة الدولية .

التقسيم الثاني : اعتماد الاستيراد واعتماد التصدير :

تفتح البنوك اعتماد الاستيراد عندما يريد مستورد محلي أن يستورد من الخارج بضائع ، ويتم تمويل العملية عن طريق الاعتماد المفتوح للاستيراد ، أما انضمام بنك في بلد المستفيد لتأييد هذا الاعتماد فإنه يعتبر اعتماد تصدير بالنسبة لبلده ، ويقوم هذا التقسيم على النظر إلى الاعتماد من وجهة حركة السلع من الدولة أو إليها ، ومن زاوية التبادل التجاري ، ويمكن أن يكون اعتماد التصدير والاستيراد منفصلين ، أى أن يوجد أحدهما دون الآخر ، كما يمكن أن يكون كل منهما اعتماداً قابلاً للإلغاء أو قطعياً .

التقسيم الثالث : اعتمادات البيوع وخطابات الاعتماد الضامنة :

الصورة المألوفة للاعتماد هي وجود عقد بيع يفتح بمناسبة اعتماد مستدي لتقديم مستندات البضاعة المشتره من خلاله ودفع قيمتها بواسطة البنك .

غير أنه إلى جانب هذه الصورة ظهرت صورة أخرى يلبو فيها الاعتماد غير متعلق بعقد بيع ولا توجد فيه بضاعة ، وإنما يتعلق الاعتماد بضمان تنفيذ التزامات معينة ، فهو أقرب إلى خطاب الضمان ، ومع ذلك يسمى اعتماداً معلقاً **Stand-By Letter of Credit** ، وقد ظهر هذا النوع من الاعتمادات في أمريكا ، حيث تملك البنوك حق إصدار خطابات الضمان ، فعوضت عن ذلك بإصدار خطابات اعتماد هي في حقيقتها خطابات ضمان ، ويستخدم في ضمان تنفيذ عملية أو مقاوله أو في دفع أجور خبراء وعمال ، أو في ضمان الحق في تعويض ، ولم تعد قاصرة على البنك بل يمكن أن تصدرها مؤسسات مالية أخرى مثل شركات التأمين ، وقد أطلقت عليها الترجمة العربية لقواعد الاعتمادات للمستندية لغرفة التجارة الدولية تسمية "خطاب الاعتماد المعد للاستعمال"^(١) للاستعمال ، ولا يوجد اعتماد يفتح لعدم الاستعمال ، لذلك فإننا نفضل إحدى التسميات التي أطلقناها عليها ؛ وهي "الاعتماد للعلق" ، لأنه اعتماد لا يستخدم إلا إذا لم ينفذ الالتزام للمضمون به أو "خطابات الاعتماد الضامنة" ، وذلك بحسب وظيفتها التي أعدت لها ، وهي ضمان التزامات معينة . وينطبق عليها أحكام الكتيب رقم ٥٠٠ الصادر عن غرفة التجارة الدولية حتى مايو ١٩٩٣م في الملود التي لا تتعارض مع طبيعتها .

وتختلف هذه الصورة عن الترتيبات للعلاقة **Standby Arrangements** التي يجريها صندوق النقد الدولي مع الدول الأعضاء به^(٢) .

ويرى بعض الكتاب أنه لا يحسن استخدام خطابات الاعتماد الضامنة في استيراد بضائع؛ لأن هذه الصورة هي الصورة الأصلية العادية للاعتماد للمستندي .

التقسيم الرابع : الاعتمادات الخطائية وغير الخطائية :

يفتح الاعتماد للمستندي عادة بواسطة خطاب اعتماد يعده البنك ويورسله بالبريد إلى المستفيد ، ولكن هذه الصورة أصبح من الممكن تبليغ الاعتماد بواسطة البرق أو التلكس أو الفاكس أو بواسطة أجهزة إرسال أكثر أماناً تعرف باسم : "سويفت" **Swift** .

وإذا أرسل الاعتماد بواسطة البرق أو التلكس فإنه يحتاج إلى خطاب تعزيز لاحق موقع من البنك الفاتح الاعتماد ، أما الإرسال بأجهزة سويفت فلا يحتاج إلى شئ من ذلك بل تعتبر الورقة

(١) هذه لائحة أعدت بواسطة لغرفة تجارية لصناعية بالرياض بالملكة لعربية السعودية واعتملتها غرفة لتجارة دولية كترجمة رسمية لها.

(2) See : Sir Joseph Gold : Relations Between Bank Loans , Agreements and Standby Arrangements , International , Law Rev , Sept 1983 , p. 28 - 35

أما جهاز الفاكس فلا زالت غرفة التجارة الدولية ممتعة عن إعطاء أى تصريح بشأنه ؛ لأنه لم يتبلور بعد .

التقسيم الخامس : الاعتماد القابل للتحويل وغير القابل للتحويل :

عندما يحتاج البائع إلى دفع مبالغ إلى متحجين أو موردين ليشتري البضاعة التي سي شحنها إلى الأمر بفتح الاعتماد فإنه يفضل أن يسلك أحد الطريقتين :

(١) طريق فتح اعتماد ظهر **Back to back credit** أى أن يفتح اعتماداً جديداً بضمان الاعتماد المفتوح لصالحه ، ويكون للتحج أو المورد هو المستفيد في الاعتماد الظهيري الجديد .

(٢) طريق تحويل الاعتماد للمفتوح لصالح نفسه أو جزء منه ، ويكون الاعتماد قابلاً للتحويل مرة واحدة ، ولكن يجوز تجزئة هذه المرة بين عدد من اللوردين أو للتحجين .

والأصل أن الاعتماد غير قابل للتحويل إلا إذا نص فيه على ذلك ، ويأخذ التحويل صفة الاعتماد الأصلي ، فيكون مثله قابلاً للتقص أو قطعاً أو مؤبداً .

التقسيم السادس : الاعتماد القابل للتجزئة وغير القابل للتجزئة :

يكون الاعتماد قابلاً للتجزئة عندما يسمح بشحن البضاعة شحناً جزئياً ، أي : على دفعات على أن يتم الوفاء من قيمة الاعتماد بنسبة ما يتم شحنه من البضاعة ، ويكون غير قابل للتجزئة إذا كان يجب على المستفيد فيه تقديم البضاعة دفعة واحدة ، ويلفغ له على دفعات أو دفعة واحدة حسب ما إذا كانت هناك تسهيلات موردين أو لا توجد تسهيلات . وتقضى قواعد غرفة التجارة الدولية بأنه يجوز تجزئة الاعتماد (وبالتالي تجزئة الشحن) إلا إذا نص الاعتماد على منعها (المادة ٤٤) .

والتجزئة قد تكون مكانية وقد تكون زمانية ، فالتجزئة الكمانية هي السماح بشحن البضاعة على أكثر من سفينة في وقت واحد ، كأن يكون للبائع عدة مصانع في مدن مختلفة ويختار أقرب ميناء إلى كل مصنع لشحن البضائع على سفن مختلفة ، ولكن لا يعتبر من قبيل التجزئة الكمانية نقل البضائع من سفينة إلى أخرى في الطريق ، لأنه لا تقدم عدة سندات شحن كما في الحالة السابقة ، وإنما يقدم شحن واحد يغطي النقل بمختلف مراحل .

والتجزئة الزمانية تقصد بها السماح بتوريد البضاعة على دفعات في أوقات مختلفة . والاعتماد القابل للتجزئة - كالا اعتماد غير القابل للتجزئة - قد يكون اعتماد استيراد أو اعتماد تصدير ، وقد يكون عملياً أو خارجياً ، وقد يكون قابلاً للتحويل أو غير قابل للتحويل .

التقسيم السابع : الاعتماد المحلي والاعتماد الخارجي :

إذا كان البائع والمشتري مقيمين في دولة واحدة ، وفتح لصالح البائع اعتماد لدى بنك نفس بلدهما ، فإنه يكون اعتماداً محلياً ، أما إذا كان الدولتين مختلفتين فإن الاعتماد يكون خارجياً .

وتظهر أهمية هذا التقسيم في أن الاعتماد الخارجي يحتاج إلى تحويل نقد أجنبي عادة ، كما أنه تظهر الحاجة إلى التأييد اعتماداً مؤيداً .

والاعتماد الخارجي يكون دائماً اعتماد استيراد ، أما الاعتماد المحلي فلا يكون اعتماد استيراد ، وإنما يكون اعتماد تصدير ، وقد يكون غير معلق باستيراد ولا بالتصدير ، وذلك إذا كان ضماناً بتسليم بضائع جملة .

وكثيراً ما يكون البائع والمشتري في الاعتماد المحلي شخصاً واحداً ، كما يحدث من التجار في مدينة بورسعيد الذين يسحبون بضائع مخزنة لحسابهم في المنطقة الحرة بالبناء إلى داخل المدينة أو خارج مدينة بورسعيد ، أى إلى للسند المصرية الأخرى ، فيفتح البنك اعتماداً محلياً لاستيفاء الشكل أمام الجمارك ، ولكن تودع بالبنك المركزي المبالغ التي تحددها قراراته بالنسبة إلى كل اعتماد . ويجوز أن يكون الاعتماد المحلي أو الخارجي قابلاً للنقص أو قطعياً .

التقسيم الثامن : الاعتمادات المقلمة والمنجزة والمؤجلة :

الاعتماد للمنجز : هو الذي فيه تدفع قيمة البضاعة عند تقديم مستندات شحنها مطابقة لشروط الاعتماد ، والبنك المعين لتداول للمستندات أن يقوم بنحسم كميالية المستفيد ، ويسمى هنا باعتماد الخصم .

ولكن مصيري الأصواف في استراليا ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا كانوا يحرصون على الحصول على دفعة مقلمة من قيمة الاعتماد ، ومن تقاليدهم عرف الاعتماد للمقدم ، وجرى العمل على أن يحرر شرط الدفع للمقدم في الاعتماد بالمداد الأحمر ، وعرف الشرط بشرط المداد الأحمر ، وقريب منه شرط المداد الأخضر ، وهو يسمح بالدفع للمقدم ، ويزيد أنه يغطي مصاريف تخزين البضائع باسم البنك .

وقد يكون الاعتماد موجلاً حتى يتيح الفرصة للمستورد أن يقوم بتصريف جزء من البضاعة ، ليتمكن من الدفع ، ويسمى الاعتماد في هذه الحالة اعتماد القبول ، وقد يكون المشروط فيه هو التوقيع بالقبول على كميالية يسحبها للمستفيد على البنك فاتح الاعتماد ويسحبها على الأمر ويوقع البنك بوصفة ضماناً ، وقد يكون اعتماداً موجلاً يكفي فيه بالوفاء في المواعيد المنصوص عليها في الاعتماد للمستندي دون سحب الكميالية (المادة ١١ من قواعد غرفة التجارة الدولية) .

التقسيم التاسع : اعتماد الدفعة الواحدة ، والاعتماد الدائري أو المتجدد :

وللاعتداع الدائري أو للمتجدد صورتان : بجمع وغير بجمع ، فإذا كان على الاستفيد تقديم مستندات كل دفعة على حدة كل شهر فلم يتقدم بمسندات في أحد الشهور ، وبالتالي سقط حقه في الدفعة الخاصة بهذا الشهر ، فهذا الاعتداع للمتجدد وغير بجمع وإذا كان له أن يتقدم في الشهر التالي بمسندات تساوي قيمة الدفعتين فهذا الاعتداع بجمع .

ويشترك الاعتداع للمتجدد مع تجديد الاعتداع (مد أجله) في أن كلا منهما يمد فترة تنفيذ الاعتداع فترات متساوية في الأول وفترات متساوية أو غير متساوية في الثاني ، ومع ذلك فهناك فرق جوهري بين الاعتداع للمتجدد وبين تجديد الاعتداع أو مد أجله ، فمد الأجل ليس التزاما على البنك أو الأمر ، بل يخضع لاختيارهما وإرادتهما أما الاعتداع للمتجدد فهو يتجدد تلقائياً تجديداً ملزماً للبنك . ويختلف الاعتداع الدائري عن الاعتداع القابل للتجزئة : فهذا الأخير تنقص قيمته كلما قدم جزء من البضاعة ودفع ثمنه . أما الأول فلا تنقص قيمته بتوريد دفعة من البضاعة ودفع ثمنها ، وإنما يعود مبلغ الاعتداع إلى الظهور من جديد .

التقسيم العاشر : الاعتماد المضمون والاعتماد غير المضمون :

الاعتماد غير المضمون : هو الذي تكون للمستندات فيه مقدمة باسم المشتري أو لأمره أو لأمر البائع ومُظهرة منه للمشتري ، وبالعكس يكون الاعتماد للمضمون هو الذي تصدر فيه للمستندات باسم البنك أو تكون مظهرة إليه .

وأهمية الفرق تظهر في أنه لم يدفع للعميل للبنك فاتح الاعتداع قيمة للمستندات فإنه من الصعوبة بمكان أن يتسلم البنك البضاعة بموجب مستندات ليست صادرة باسمه أو لأمره ، واستخدام حق الحبس على المستندات لا يمنع للمشتري من الحصول على نسخة ثانية من المستندات يتسلم بموجبها البضاعة .

التقسيم الحادي عشر : الاعتماد المغطى وغير المغطى :

في الاعتماد المغطى يحصل البنك من العميل الأمر على غطاء للاعتداع ، وقد يكون هذا الغطاء تقديماً ، سواء كان غطاءً عينياً ، أي غطاءً من أوراق مالية أو أوراق تجارية أو رهن بضائع أو رهناً عقارياً ، والغطاء العيني هو في الواقع ضمانات للتسهيل الممنوح من البنك للأمر لفتح الاعتمادات . وتكون عمولة البنك على الاعتماد المغطى بالكامل أقل من عمولته على الاعتمادات الأخرى .

التقسيم الثاني عشر : الاعتماد العام والاعتماد الخاص :

ينظر في هذا التقسيم إلى البنك الوسيط الذي يوجه إليه خطاب الاعتداع للمستدي ، فقد يوجه الاعتماد إلى بنك معين أبلغ للمستفيد به ، فيسمى اعتماداً خاصاً ، وقد يوجه بدون تحديد لبنك معين

ويترك مفتوحاً لتدخل أى بنك يرغب الاضطلاع به ، فيسمى اعتماداً عاماً ، أو اعتماداً مفتوحاً .

التقسيم الثالث عشر : الاعتمادات التقليدية واعتمادات المبادلة :

في الاعتماد التقليدي يتم تحويل قيمة الاعتماد إلى المستفيد نقداً بالعملة المتفق عليها للوفاء ، أما اعتماد للمبادلة فتتم العملية فيه مقايضة لا يباع أى يكون للقبائل فيه عيناً لا نقداً ، فهو عبارة عن مبادلة سلع مقابل سلع مستوردة بنفس القيمة أو بقيمة أقل مع الفرق نقداً ويضمنه الاعتماد المستندي .

التقسيم الرابع عشر : الاعتماد الأصلي والاعتماد المساعد :

الاعتماد المساعد هو الذي يفتح بواسطة المستفيد من اعتماد أصلي لكى يدفع مبالغ من ثمن البضاعة إلى أشخاص أنتجوها أو وردوها إليه ، وقد ذكرنا هنا الاعتماد من قبل عند كلامنا على الاعتماد القبل للتحويل ، وهذا الاعتماد يستخدم في الحالات التي ينص فيها الاعتماد الأصلي على أنه غير قابل للتحويل أو يكون قابلاً للتحويل ، ويحول جزء منه مرة واحدة ، ولا يمكن تحويل الباقي فيستخدم الاعتماد للمساعد بضمان هذا الجزء الباقي .

المطلب الثاني : وجهة نظر الفقه الإسلامي في أنواع الاعتمادات :

درج الفقهاء للعاصرون على أنه حينما تكون معاملة من التعاملات حديثة العهد ، ولم تبحث في أمهات الكتب الفقهية ، ولم تجر فيها اجتهادات سابقة ، ولم يرد بها نص من كتاب أو سنة ، فإنهم يلجأون إما إلى القياس أو الاستحسان ، وإما إلى باب للمصالح المرسله في أصول الفقه ؛ ليستمدوا أحكاماً لفرعيات هذه العاملة .

وهذا هو ما يمكن عمله في موضوع الاعتمادات للمستندية ، ف فيما يتعلق باعتمادات الاستيراد والتصدير ، لاشك في أن الاستيراد والتصدير جائزان شرعاً ، وقد مارسهما رسول الله ﷺ مع سائر التجار من قريش ، حين كانوا يأخذون عروض التجارة للوجود لديهم من مكة إلى الشام تارة وإلى اليمن تارة أخرى ، حيث يبعونها هناك ، وهذه تعتبر عملية تصدير ، ويشترون من الثياب والأطعمة وغيرها وما يجلبونه إلى مكة وهذه عملية استيراد ، وقد اعتبرها القرآن من النعم الجليلة التي تستحق الشكر ، فقال في سورة قريش : ﴿إلإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف ، فليجلبوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ . واعتماد الاستيراد أو التصدير باعتبارهما وسيلة لسداد الثمن في عقو البيع ، فإنهما يعتبران من تطبيقات قاعلة : ﴿بأياها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (المادة : ١) كما ينطبق عليهما الحديث الشريف "للسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث من طرق

متعددة فيها ضعف ، ولكن الإمام ابن تيمية قال : إن اجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً^(١) .

كذلك تخضع بقية أنواع الاعتمادات للمستدعية لنفس هذه القواعد ، فهي إما عقود وإما شروط في عقود ، ويستوي أن يقع التعامل بين بلاد إسلامية أو بين بلد إسلامي وبلد غير إسلامي ؛ لأن الوفاء لا يختلف ؛ وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن تيمية : "فعلم أن العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة وإن لم يثبت حالها بشرع خاص ، كالعهود التي عقدها في الجاهلية وأمروا بالوفاء بها .. وذكرنا أنه لا يشرع إلا ما شرعه الله ولا يحرم إلا ما حرمه الله ؛ لأن الله ذم للشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وحرّموا ما لم يحرمه الله .

فإذا حرّمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي كما حرّمين ما لم يحرمه الله بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله ، فإن الله قد حرّم أن يشرع من الدين ما لم يأذن به . والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها للمسلم والكافر وإن كان فيها قرينة من وجه آخر ، فليست من العبادات التي يفترق فيها إلى شرع كالعتق والصدقة"^(٢) .

وليس في استخدام الآلات الحديثة كالتللكس والفاكس والسويقت ما يخالف الشرع ؛ فذلك يدخل في باب للمصالح للرسل التي لم يرد في الشرع دليل على تحريمها أو إهدارها ، بل إن فيها نفعاً للناس ؛ لأنها توفر الوقت وتعين على سرعة الوفاء بالحقوق ، وهذا أمر مندوب شرعاً .

المبحث الثاني : أنواع المستندات :

المطلب الأول : المستندات في القوانين الحديثة :

يعبر بكلمة للمستندات أحياناً عن سند الشحن وحده ، ولكن هنا معنى خاص للكلمة ، والغالب السائد أن المقصود بالمستندات هو مجموعة الأوراق التي تمكن للمستفيد من صرف قيمة الاعتماد.

وتقسم للمستندات إلى نوعين : مستندات رئيسية أو جوهرية ، وهي : سند الشحن ، ووثيقة التأمين ، والفاخرة .

ومستندات تكميلية ، وهي أوراق لا حصر لها تطلب لغايات معينة يتبعها للتعاملون في كل اعتماد ، ومن أمثلتها : الفاتورة القنصلية - شهادة للنشأ - شهادة التفتيش - شهادة الخلو من الآفات الزراعية - شهادة التحليل والخواص - الشهادة الصحية بالنسبة للحيوانات الحية ، وستحدث عن كل نوع من هذه للمستندات بالتفصيل .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ج ٢٩ - ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ج ٢٩ - ص ١٥١ - ١٥٢ .

أولاً : سند الشحن : وهو الوثيقة التي يوقعها ربان السفينة إثباتاً لعقد النقل واستلام البضاعة . ويتخذ سند الشحن شكلاً من أشكال التلؤلؤ المدنية والتجارية ، فقد يكون سنداً إسمياً ، وقد يكون سناً إذنياً أو للأمر ، وقد يكون سنداً للحامل .

ويختلف سند الشحن عن مشاركة إيجار السفينة التي تحرر عادة عند استئجار السفينة كاملة ، وهذه للمشاركة لا تقبل في معاملات الاعتمادات للمستديرة إلا إذا نص خطابات الاعتماد على قبولها ، كما أنه إذا قدم سند شحن فإنه يجب ألا يتضمن إحالة إلى مشاركة إيجار ، أو إشارة إلى أن الربان وقع عليه بحالته دون أن يعني ذلك تعديلاً في مشاركة الإيجار ، فمثل هذا السند يجب على البنك أن يرفضه ؛ لأنه يعطي الأرجحية عند النزاع لمشاركة الإيجار .

كذلك يختلف سند الشحن عن بيان البضائع للشحنة ، وهو ورقة يعدها الشاحن ولا يوقع عليها الربان .

ويختلف سند الشحن عن إذن الشحن ، وهو تصريح من الناقل للشاحن بتسليم البضاعة في مكان معين .

ويختلف سند الشحن عن الإيصال للوقت ، وهو الورقة التي تقيّد حصول تسليم البضاعة في المكان للمعين في إذن الشحن ، وهي ورقة لا تغني عن تحرير سند الشحن .

ويختلف سند الشحن عن سند الإعداد للشحن ، أو السند يرسم الشحن ، وهو سند لم تحدد فيه السفينة التي ستشحن عليها البضاعة وإن كان يفيد أن الناقل قد تسلّم البضاعة .

ويختلف سند الشحن عن أمر التسليم الذي يصدر في حالات يكون فيها سند الشحن إجمالياً ، أى صادراً عن بضائع تخص عدة مشتريين ، فيصدر أمراً بتسليم كل منهم ما يخصه من الشحنة (١) . وقريب من أمر التسليم : إذن الاستلام ، وهذا الإذن ليس سند شحن ، ولكنه يعطى في مقابل رد سند الشحن ، وبموجبه يتسلم المرسل إليه الشحنة من السفينة .

ويؤدي سند الشحن الوظائف التالية :

(١) يثبت شحن البضاعة على السفينة .

(٢) يثبت عقد النقل إذا لم تكن هناك مشاركة إيجار .

(١) انظر تفاصيل أمر تسليم في كتابنا موسوعة أعمال البنوك - لطبعة الأولى - ج ٢ ، قرة ٧٩٧ - ص ٨٤٧ - ٨٤٨

(٣) يقوم بوظيفة سند ملكية البضاعة أو سند يمثل البضاعة بمعنى أنه يمكن إجراء التصرفات القانونية على البضاعة بإجرائها على السند ذاته ، فنقل الملكية والرهن وغيرها من التصرفات تتم بواسطة نقل ملكية السند أو رهنه والبضاعة ما تزال في عرض البحر وليست تحت سيطرة المالك .

(٤) ينقل التصرف في سند الشحن الناشئة عن عقد النقل من للتصرف إلى للتصرف إليه.

ويتضمن سند الشحن البيانات التالية :

أسماء الأطراف ، واسم للمستفيد ، تاريخ الشحن ، وميناء الشحن ، وميناء التفريغ ، واسم الشاحن ، والأجرة ، وبيان جنس البضاعة ، ومقلرها والعمالات للميزة لها ، والوزن القائم ، وتوقيع الريان والشاحن ، ويجب أن يكون توقيع كل منهما في المكان المخصص له ، فإذا وقع الريان مكان الشاحن كان سند الشحن مرفوضاً من البنوك التي تتداول للمستندات.

ونكتفي في التعريف بسند الشحن بهذا القدر ، على أن نعود إليه عند بحث مدى تطابق للمستندات مع الاعتماد^(١) .

ثانياً : وثيقة التأمين : يحتاج للمستفيد من الاعتماد للمستدي إلى تقديم وثيقة تأمين على البضاعة للشحونة في البورج التي تقتضي منه ذلك باعتباره بائعاً مثل البيع سيف أو البيع فوب الذي يعهد إليه فيه للشحري بإبرام التأمين لحسابه .

وتختلف وثيقة التأمين عن طلب التأمين الذي يتقدم به للمستامن والذي يعتبر إيجاباً لعقد تأمين وليس وثيقة تأمين .

كما تختلف وثيقة التأمين عن المذكرة الموقّعة ، وهو للمستد الذي يحتوي القواعد الأساسية للتأمين والتزامات الأطراف ويوقع من المؤمن له ، وقد تمحرر بعد ذلك وثيقة تأمين وقد لا تمحرر ، وقد لا يقصد الطرفان من المذكرة الموقّعة تأكيد العقد ، وإنما يقصد أن الاحتفاظ لكل منهما بحق العلول ، لذلك لا تقبل المذكرة الموقّعة بديلاً عن وثيقة التأمين لأنها قد تكون من النوع الذي يجوز الرجوع فيه .

وتكون وثيقة التأمين في أحد الأشكال التجارية (مثل سند الشحن) ، فقد تكون إسمية أو إذنية أو للحامل . كذلك يمكن أن تصدر لصالح من يثبت له الحق في التأمين ، وللأمر بفتح الاعتماد أن يحدد في تعليماته للبنك الشكل الذي يريد في وثيقة التأمين .

(١) يوجد في مجال لنقل البحري ما يسمى بمخطاب لنقل البحري ، وكذا إيصال لنقل البحري أو البري ، ولكن قلّة استعمال هذه الوسائل في مسائل الاعتمادات للمستنية ، فإننا لن نعرض لها هنا ونحيل في شأنها إلى كتابنا موسوعة أعمال البنوك - ج ٢ - ص ٨٧٣ -

وتتضمن وثيقة التأمين بيانات معينة هي : تاريخ وساعة تحرير الوثيقة وأسماء الأطراف ، ويسان البضائع المؤمن عليها ومبلغ التأمين والأخطار المؤمن منها ومدة التأمين وقسطه ومكان شحن البضاعة وشرط التحكيم .

وسوف نعود إلى الكلام عن وثيقة التأمين عند مطابقتها على خطاب الاعتماد .

ثالثاً : الفاتورة التجارية : وهي بيان عن كمية البضائع ووحدها وأوصافها وسعر الوحدة منها وإجمالي قيمتها وقيمة النقل والتأمين عليها ، وقد ذكر فيها رقم الاعتماد الذي حررت بشأنه ، فهي مستند شامل لجميع ما يطلبه المستفيد من الاعتماد ، ولذلك يمكن الاكتفاء بتقليدها مع سائر المستندات دون سحب كمالية ، ويجب أن يكون وصف البضاعة في الفاتورة مطابقاً لما هو مذكور في الاعتماد ، وأن تكون الفاتورة موقعة من المستفيد .

وقد يشترط للمشتري أن يكون الفواتير معتملة منه قبل دفع قيمتها إلى البائع ، وفي هذه الحالة يجب على البائع ألا يرسل الفواتير مع باقي المستندات بعد الشحن ، وإنما عليه أن يرسل الفواتير وحدها قبل الشحن إلى المشتري ليعتمدها ، فإذا وافق عليها كان على البائع أن يقوم بالشحن وإرسال المستندات رفق الفاتورة المعتملة إلى البنك للحصول على قيمتها ، وتقرب الفواتير في هذه الحالة من الفواتير المبدئية .

. Preform invoice

والفاتورة المبدئية فاتورة تقدم عند التعاقد بين البائع والمشتري مبنية مكونات البضاعة وثمان الوحدة والثمان الإجمالي ، وعلى ضوءها يفتح للمشتري الاعتماد للمستندي لدى البنك وكثيراً ما يرفق صورة منها مع طلب فتح الاعتماد .

رابعاً : المستندات التكميلية أو الإضافية : قلنا أنه لا يمكن وضع حصر للمستندات التي تتطلب زيادة على المستندات الرئيسية التي ينهاها فيما تقدم ومن أبرز هذه المستندات :

- (١) إيصال الإيداع : ويستخدم لإثبات أن البضاعة أودعت أحد المخازن العمومية .
- (٢) إذن التسليم : وبه يتسلم المرسل إليه البضاعة في ميناء الوصول من أمين الحمولة .
- (٣) الفاتورة الفحصية : وهي فاتورة عادية تقدم إلى قنصل بلد المشتري المقيم في بلد البائع أو في ميناء الشحن ليؤشر عليها أن البضاعة المبنية بها من صنف جيد ، وأن أسعارها مطابقة للأسعار السائدة . وقد يذكر فيها كون البضاعة من إنتاج بلد البائع .
- (٤) شهادة المنشأ : وتصدر عن الغرفة التجارية أو بعض الجهات الحكومية تبين البلد الذي أنتجت فيه البضاعة ، وبلد المنشأ يختلف عن بلد المصدر ، وهو البلد الذي استوردت منه البضاعة مباشرة ولو كان لا ينتجها ، وتستخدم شهادات المنشأ والمصدر في البلاد العربية خاصة للتحقق من دقة تنفيذ المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل .
- (٥) شهادات الوزن أو الخواص أو التحليل : وذلك للتحقق من وزن البضاعة أو كونها

تتضمن خواص أو عناصر معينة ، وقد تسمى بالشهادة النوعية ، ويشترط صلورها من جهات فنية متخصصة .

(٦) الشهادة الصحية : وتفيد خلو الحيوانات الحية المشحونة من الأمراض .

(٧) قائمة التعبئة : وتتضمن بيانات عن الأوزان الصافية والقائمة لكل طرد من البضاعة .

(٨) شهادات شركات المراجعة أو التفتيش : وهي المختصة بالإشراف على التعبئة ومراجعة البضاعة عند الشحن .

(٩) شهادة الخلو من الآفات الزراعية : وذلك بالنسبة للشحنات النباتية .

المطلب الثاني : أنواع المستندات من وجهة نظر الفقه الإسلامي :

تستجيب للمستندات في مسائل الاعتمادات للمستندية لقاعدة أساسية واردة في القرآن الكريم في آية المداينة بسورة البقرة ، وهي قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِلَدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

كما تتفق مع نص هذه الآية في أن اللدين هو الذي يملئها ، سواء في سند الشحن إذ يملئ في بيان البضائع المشحونة ما يكتب من بعد سند الشحن ، أو في طلب التأمين الذي تنقل عنه بيانات وثيقة التأمين أو في الفاتورة وهو الذي يوقعها ، أو في المستندات الإضافية التي يحاول أن يثبت بها تحقق صفات أو وقائع معينة ، وهذا كله يستجيب للآية : ﴿وَلْيَمْلَأِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

ولأن هذه التجارة ليست تجارة حاضرة فإن إثباتها بالكتابة واجب طبقاً لنفس الآية ، فهي لا تجيز التعامل إلا إذا كانت : ﴿تِجَارَةٌ حَاضِرَةٌ تَلْبِرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وتقديم المستندات التكميلية أو الإضافية للتدليل على سلامة البضاعة أو خواصها أو توافر عناصر معينة فيها أو إثباتا لخلوها من الآفات ، كل ذلك يستجيب للآية الكريمة باعتبار أن هذا كله أنواع من الشهادة الكتابية : ﴿وَأَشْهَلُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ .

وهكذا نجد أن موضوع المستندات ليس فيه ما يخالف الشرع ، وإنما قد تأتي المخالفة من ناحية جنس البضاعة المشحونة ، كما لو كانت شحنات من الخمر أو الخنزير فإنها تكون حراماً والمعاملات المرتبطة بها عندئذ تكون حراماً .

الفصل الثاني

علاقات الأطراف والتزاماتهم

ينشئ الاعتماد المستندي علاقات ثلاثية الأطراف هي :

(١) علاقة للمشتري بالبايع .

(٢) علاقة للمشتري بالبنك فاتح الاعتماد .

(٣) علاقة البائع بالبنك فاتح الاعتماد أو بالبنك للمويد .

ويمكن أن تضاف إلى هذه العلاقات الأساسية علاقة قد توجد أحياناً ، وهي علاقة البنك فاتح الاعتماد بالبنك للمويد وبنك التداول .

وينشئ الاعتماد المستندي التزامات على الأطراف وحقوقاً لكل منهم ، فهناك عقد تبادل ملزم للجائين يربط للمشتري بالبنك فاتح الاعتماد ، أما للمستفيد فهو يفيد من الاعتماد حقاً ولا يتحمل عنه بأى التزام ، إذ أن ما قد يقال إنه التزامات عليه ما هو في الحقيقة إلا القيود التي تحدد في الاعتماد .

ولذلك نقسم هنا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : علاقات الأطراف في القانون والفقهاء الإسلامي .

المبحث الثاني : التزامات الأطراف في القانون والفقهاء الإسلامي .

المبحث الأول : علاقات الأطراف في القانون وفي الفقهاء الإسلامي :

ستناول العلاقات التي أشرنا إليها في مقدمة هذا الفصل بشئ من التفصيل أو علاقة البائع بالمشتري وعلاقة للمشتري بالبنك وعلاقة البائع بالبنك .

المطلب الأول : علاقة البائع بالمشتري :

العلاقة الأساسية التي تنشئ الاعتماد المستندي هي علاقة البائع بالمشتري أو عقد البيع ، ولا يأمن البائع أن يسلم المشتري البضاعة فلا يدفع ثمنها ، كما أن للمشتري لا يأمن أن يسلم البائع الثمن فلا يقوم بتوريد البضاعة ، ومن خلال فجوة عدم الثقة هذه بين الجائين ابتدعت البنوك الوسيلة التي توفر الثقة للجائين وهي الاعتماد المستندي .

وعن عقد البيع ينقل إلى الاعتماد المستندي عدد من الشروط عن البضاعة المطلوبة وثمرتها ووقت توريدها وغير ذلك .

ويجب أن يكون عقد البيع حقيقياً ، فإذا كان عقداً صورياً ويستر غرضاً غير مشروع كان عقداً باطلاً والعقود المرتبطة به بنفس الغرض تكون باطلة كذلك ، ومن أبرز الحالات التي يقع فيها هذا البطلان حالة التحايل على الحصول على نقد أجنبي في الدول التي توجد فيها قيود صارمة للرقابة على النقد الأجنبي ، حيث يقوم بعض مواطنيها بإبرام عقود مع أجنبية لاستيراد بضائع منهم ودفع ثمنها من خلال اعتمادات مستندية بالعملة الأجنبية ، ثم يتضح بعد ذلك أن عملية الاستيراد عملية وهمية ، وأنه لا يوجد في صناديق البضاعة إلا قدر محدود منها لا يساوي نصف أو ربع قيمة العملات التي تم تحويلها إلى الخارج ، وبذلك يستغلون الاعتماد للمستدي وعقد البيع الصوري وسيلة لتحويل ثروتهم من العملة الوطنية إلى عملات صعبة يتسلمونها في الخارج من خلال الأجنبي الذين يتعاملون معهم والبنوك الأجنبية التي تحول إليها تلك المبالغ .

وما لا شك فيه أيضاً أن البيع يكون باطلاً ، وبالتالي الاعتماد للمستدي إذا كان موضوعهما استيراد أشياء تحرمها الشريعة الإسلامية مثل : الخمر ولحم الخنازير ، لأنها أموال غير متقومة في نظر الشرع ، بل إن هذا البطلان يمتد أيضاً إلى عقد النقل وسند الشحن ووثيقة التأمين ، والكميالة للمستدي .

و ضمناً لقيام البيع بتنفيذ التزاماته قد يطلب منه المشتري استصدار خطاب ضمان مصرفي لصالحه ، وبذلك يكون الخطاب سلاحاً في يد المشتري ، كما أن الاعتماد سلاح في يد البائع و يبرز كل منهما الآخر بسلاحه . ومن شأن هذا الحل أن يوجد توازناً في القوة بين الجانبين في العقد ، وهذه أمور محمودة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : علاقة المشتري بالبنك :

عندما يتم إبرام عقد البيع بين البائع والمشتري يدخل مرحلة التنفيذ ، وعلى كل طرف أن ينفذ التزاماته ، والتزام المشتري بدفع الثمن يسند من خلال اعتماد مستدي لدى البنك ، وإذا كان تأييد هذا الاعتماد مشروطاً في عقد البيع فإن المشتري يطلب إلى البنك فاتح الاعتماد أن يكلف أحد مراسليه في الخارج أو يكلف البنك الذي قد يشترطه البائع بأن يقوم بتأييد الاعتماد .

وقد لا يكون التأييد مطلوباً وإنما يكفي بتحديد بنك يقوم بتلقي المستندات وإجراء الخصم عليها أو دفع قيمتها مباشرة أو إرسالها للبنك فاتح الاعتماد ، ليدفع ويسمى هذا البنك للعين .

وقد يعرضي البنك فاتح الاعتماد من المشتري الأمر غطاء للاعتماد يبقى تحت البنك كضمان ، وهذا الغطاء تتفاوت قيمته حسب مدى توافر ثقة البنك في العميل للمشتري ، فإذا زاد الثقة قل الغطاء أو تلاشى ، وإذا قلت الثقة ارتفع مبلغ الغطاء حتى قد يصل إلى ١٠٠٪ من قيمة الاعتماد . وهذا الغطاء يمكن أن يكون غطاءً تقديماً ، وهو الغالب وقد يكون غطاءً عينياً ، وينطبق على هذا الغطاء من الناحية الشرعية قوله تعالى : ﴿فوهان مقبوضة﴾ فالرهن مشروع في الإسلام ، ويقصد به الرهن الحيازي لقوله : ﴿مقبوضة﴾ .

المطلب الثالث : علاقة المستفيد بالبنك :

ليس هناك عقد بين المستفيد والبنك ، وذلك على خلاف العلامتين السابقتين ، فالمستفيد يتلقى حقاً نتيجة التعاقد بين المشتري والبنك على فتح الاعتماد ، وهو لا يلتزم بالتزام من هذا التعاقد ، بل التزاماته ناشئة من عقد البيع ، لذلك فإن للمستفيد يعتبر في هذه الحالة منفعاً من اشتراط لمصلحة الغير مبرم بين المشتري والبنك ، والحق الذي يتلقاه من الاشتراط لا يلزمه بأي التزام ، كما أنه يحق له أن يستخدم هذا الحق ويطالب به عن طريق تقديم المستندات المشترطة للحصول عليه أو أن يتخلى عنه ولا يستخدمه ولا يقدم المستندات والبضاعة ، دون أن يترتب ذلك مسؤولية عليه أمام البنك فهو غير ملزم بموجب الاعتماد ، وإنما تترتب المسؤولية عليه أمام المشتري طبقاً لعقد البيع للبرم بينهما .

والاشتراط لمصلحة الغير صورة يقرها الفقه الإسلامي ، ولا تختلف في أحكامها عما هو معروف في القوانين الحديثة . ويتأثر هذا الاشتراط بما يتأثر به عقد البيع من عدم المشروعية ، كما في حالة التحايل على احتراق قوانين العملة أو التعامل في المحرمات كالخمر والخنزير .
وسيأتي في التكيف الشرعي للاعتماد شرح للاشتراط لمصلحة الغير ، وكيف أننا نستمد منه من آيات القرآن الكريم .

المبحث الثاني : التزامات الأطراف في القانون والشرعية :

سوف نحتاج إلى بيان التزامات الأطراف ، وهو الأمر والبنك وفتح الاعتماد أو البنك المويّد، مع التعرض لحكم القانون والشرعية في كل منها . لذلك سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب : أولها : عن الأمر ، وثانيهما : عن البنك وفتح الاعتماد ، وثالثها : عن البنك المويّد .

المطلب الأول : التزامات الأمر :

يلتزم الأمر بالتزامات معينة هي :

(١) تلقي المستندات المطابقة للاعتماد ودفع قيمتها للبنك .

(٢) دفع عمولة البنك ومصاريفه .

(١) تلقي المستندات ودفع القيمة :

يرتب عقد الاعتماد للمستدي بين البنك والأمر التزاماً على الأمر بأن يتلقى المستندات ويتسلمها متى كانت مطابقة لشروط خطاب الاعتماد ، فإذا تراخى في تسليمها بعد إخطاره بورودها وبأنها مطابقة فإنه يتحمل كل النتائج التي تترتب على هذا التراخي ، كما لو هلكت البضاعة أو تلفت أو سرقت .

ويترتب على عقد فتح الاعتماد أيضاً أن المشتري يلتزم بدفع قيمة المستندات ، وهو في الحقيقة يرد إلى البنك قيمة المستندات ، لأن البنك يكون قد دفعها إلى المستفيد عند ورودها ولا ينتظر حتى يدفع عميله .

وما لا شك فيه أن قرار البنك بأن المستندات مطابقة لشروط الاعتماد ليس ملزماً للعميل الأمر بتلقيها ، بل إنه فحصها وأن يعترض على ما يكشفه فيها من اختلافات عن خطاب الاعتماد وله بناء على فحصه إياها أن يرفضها ويفرض دفع قيمتها ويتركها للبنك ويتصرف فيها كيفما شاء ، ولو كان البنك قد دفع قيمتها ، بل ويحتمل الأمر إذا كانت مدة الاعتماد قد انتهت أن يطالب برد الغطاء للتقدم منه .

ويمكن للأمر أن يحتاط ضد تقلبات أسعار النقد الأجنبي بأن يرم عقود شراء آجلة للعملة وعلى عقد آخر بعملة أخرى تعرض له ما قد يحصل من انخفاض للعملة الأولى مع ربط هذه العملات كودائع ، حتى الوقت الذي يتوقع استخدامها فيه ، ولا يعيب هذه الطريقة سوى مسألة حكم الفوائد على الوديعة ، وهذه مسألة ستناولها بالبحث في الفصل الثاني من الباب الأخير ، أما عملية الاحتماء فهي مباحة ، لأنها احتياط لمختلف الاحتمالات المنتظرة ، وهذا الاحتياط أمر مندوب لما فيه من المحافظة على المال وعدم إهداره ، وهي تقوم على مبادلة عملة بعملة مما يعتبر نوعاً من عقود البيع أو آجله وهي مشروعة استحساناً للمحافظة على المال .

(٢) دفع عمولة البنك ومصاريفه :

هذا الالتزام على عاتق الأمر بفتح الاعتماد ، وهو التزام ناشئ عن العقد المبرم بينه وبين البنك ، إذ بموجب هذا العقد يلتزم بأن يدفع عمولة البنك ، وهذه العمولة في الحقيقة ليست اتفاقية ، وإنما هي لائحة لأن البنك المركزي يضع تعريفه للخدمات المصرفية تطبق على البنوك في مصر كافة بما فيها البنوك الإسلامية ، ولا تعفى البنوك الإسلامية إلا من تطبيق البنود التي تقرر أسعاراً للفوائد دائنة أو مدينة ، وعمولة الاعتماد للمستدي تعتبر حقاً مكتسباً للبنك ، ولو اتفق الأمر مع المستفيد على إلغائه أو كان قابلاً للإلغاء من جانب الأمر وحده . وقد تلقى الأمر بعبء عمولة الاعتماد على المستفيد ، وإذا رفض المستفيد أن يتحملها رجع البنك على الأمر .

وتشمل مصاريف الاعتماد أجور البرقيات والتلكس والفاكس والبريد ، كما تشمل عمولة البنك المؤيد ومصاريفه ويتحمل بها الأمر ، خاصة في حالة رفض المستفيد تحملها .

وقد حددت عمولة الاعتمادات للمستدي في تعريفه أسعار الخدمات المصرفية للبنوك التجارية الصادرة من البنك وللمعامل بها من أول يوليو ١٩٩١ م كالآتي :

أولاً : فتح الاعتماد :

تبلغ عمولة بواقع واحد في المائة بحد أدنى ثلاثين جنيهاً أو أنسى عشر دولاراً أمريكياً ، أو ما يعادلها بالنسبة للاعتمادات بالاطلاع الخارجية (الرفع مقابل المستندات) ، أو عمولة ثلاثة أرباع في المائة بحد أدنى خمسة وعشرين جنيهاً أو عشرة دولارات أمريكية أو ما يعادلها بالنسبة للاعتمادات المحلية بعملة أجنبية . وإذا كانت اعتمادات الاطلاع بالجنية المصري استحققت عمولة واحد في المائة بحد أدنى ثلاثين جنيهاً بالنسبة للاعتمادات الخارجية وثلاثة أرباع بالمائة بحد أدنى خمسة وعشرين جنيهاً بالنسبة للاعتمادات المحلية ، وإذا زادت قيمة الاعتمادات الخارجية والمحلية عن مائة ألف استفادت بتخفيض العمولة إلى الحدود التالية :

- ثمن في المائة عن الجزء الزائد على ١٠٠ ألف إلى ٣٠٠ ألف جنيه .

- ثلاثة على ستعشر في المائة عن كل جزء يزيد على ٣٠٠ ألف جنيه ، وذلك طالما أن مجموع الزيادات في حدود قيمة التصاريح للفتح بموجها الاعتماد .

أما اعتمادات القبول (القبول مقابل المستندات) ، فتبلغ عمولة فتح بواقع ثلاثة أرباع في المائة عن كل ثلاثة شهور أو كسورها بحد أدنى ثلاثين جنيهاً أو أنسى عشر دولاراً أمريكياً ، أو ما يعادلها تحصل عن الفترة من تاريخ فتح الاعتماد حتى تاريخ استحقاق آخر قسط ، وذلك على الرصيد القائم متضمناً الفوائد عند احتسابها ، وتطبق عليها التخفيضات الخاصة بالاعتمادات بالاطلاع السابق ذكرها .

وعلى الاعتمادات الدائرية تطبق نفس عمولة الاعتمادات بالاطلاع ، وتحتسب عند الفتح على المبلغ الأصلي للاعتماد زائد عمولة إضافية بواقع ربع في المائة تحصل مرة واحدة على إجمالي المبالغ الزائدة عن المبلغ الأصلي ، كما تحصل عمولة الاعتمادات بالاطلاع فقط عن المبالغ التي تلغ خلال الفترة زيادة على المبلغ القابل للاستعمال .

أما الاعتمادات على تسهيلات ائتمانية للبنك فتلغ عنها فتح الاعتمادات بالاطلاع بالإضافة إلى عمولة التسهيلات الائتمانية بواقع نصف في المائة عن الشهور الثلاثة الأولى وربع في المائة عن كل شهر إضافي ، وتحصل عمولة التسهيلات الائتمانية مرة واحدة عند فتح الاعتماد عن مدة التسهيل ، أما عن الفوائد المتعلقة بهذا التسهيل وأوضاعه ، فسوف نعالجها في الفصل الأخير .

وهناك اعتمادات تتم في نطاق القروض المبرمة بين مصر وبعض الحكومات وهيئات التمويل الدولية ، وتصل عنها فتح الاعتمادات بالاطلاع بالإضافة إلى تحصيل عمولة بواقع واحد في الألف سنوياً عن الاعتمادات التي لا تتجاوز قيمتها مليون جنيه تخفض إلى نصف في الألف سنوياً عما يجاوز

للمليون ، وذلك عن الفترة من تاريخ بدء سداد الأقساط ، حتى تمام السداد على رصيد الالتزام القائم ، وذلك مقابل الالتزام الذي سيصدر من جانب البنك المحلي قبل البنك المركزي ، بقبول خصم قيمة الأقساط في تواريخ الاستحقاق (مع استبعاد فترة السماح إن وجدت) دون تقاضي أية عمولات أخرى، أما الاعتمادات للمستدي في نطاق الصفقات للتكافة فتحصل عنها عمولة الاعتماد بالاطلاع بالإضافة إلى عمولة بواقع ثمن في المائة من قيمة الاعتماد تحصل مرة واحدة عند الفتح .

في حالة زيادة قيمة الاعتماد تحصل على الزيادة نفس العمولة الخاصة بفتح الاعتماد .

وعند مد أجل الاعتماد تحصل على الرصيد للتبقي من الاعتماد عمولة جديدة بحد أدنى عن كل ثلاثة شهور أو كسورها وفقاً لأسعار الخدمات للوحدة عن كل فترة تأجيل ، ذلك مهما تكن قيمة العمولة التي سبق تحصيلها عند فتح الاعتماد الأصلي مع ، مراعاة أن كل مد أجل لا يمد سريان الاعتماد إلى أكثر من الثلاثة أشهر التي سبق تحصيل العمولة العادلة عنها يخضع لعمولة قدرها واحد في الألف بحد أدنى خمسة عشر جنيهاً أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها .

وفي حالة تعديل الاعتماد (عنا زيادة القيمة أو مد الأجل) تحصل قيمة عمولة قدرها خمسة عشر جنيهاً أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، عن كل بند من بنود الاعتماد يتم تعديله ، وعند قيام بنك علي بتعزيز اعتماد علي آخر تحصل عمولة بواقع واحد في الألف بحد أدنى خمسة عشر جنيهاً أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها .

ويستثنى مما تقدم :

أ - تخفض إلى الربع عملات الاعتمادات بالاطلاع في الحالات التالية :

* الاعتمادات للغطاء بتأمين نقدي (بالعملة للصيرية أو الأجنبية) من الموارد الذاتية للعميل دون تقديم البنك فاتح الاعتماد ، بأى تمويل بشأنها بنسبة ١٠٠٪ في حساب مجمد بدون فوائد على ألا يمس التخفيض الحد الأدنى للعمولة .

* الاعتمادات للفتوحة في نطاق منح حكومية غير قابل للسداد .

كيفية تحصيل العمولة : تحصل عمولات اعتمادات الاستيراد من العملاء المحليين على الوجه

الآتي :

تحصل عمولة القسط بواقع ٠,٠٢٪ بلون حد أقصى عند تدبير العملة الأجنبية ما لم توجد عقود صرف أجل فتحصل العمولة عندئذ في تاريخ الاستحقاق بصرف النظر عن تاريخ تدبير العملة ، وتحصل العمولات الأخرى عند فتح الاعتماد أو عند زيادة قيمته أو مد أجله أو إجراء أية تعديلات

أخرى عليه . وذلك عن كل مدة سريان مفعول الاعتماد ، أى عن المدة من تاريخ فتح الاعتماد (أو تعديله) إلى تاريخ انتهاء مدة سريانه (لا إلى التاريخ المحدد للشحن فقط) .

وتعد العمولة للدفوعة حقاً مكسباً للبنك ، ومن ثم لا يجوز له إعادة جزء منها للعميل إذا استعمل الاعتماد جزئياً أو كلياً قبل استحقاقه ، أو لم يستعمل على الإطلاق أو ألغى بناء على طلب العميل (عندما يكون الإلغاء جائزاً) . على أنه يمكن رد العمولة في حالتين نظراً لأن العملية تعتبر ملغاة دون أى ارتباط على البنك : الأولى : حالة رفض الاعتماد من المراسل أو من السلطات النقدية في البلد أو البلاد المشتركة في العملية : والثانية : حالة ما إذا لم يبلغ للمستفيد بمد الأجل ، وتم استعمال الاعتماد في الموعد للنصوص عليه قبل اللد .

وتطبق على قيود الخصم على العميل تاريخ الحق الآتي : (سنعود إليها في الفصل الأخير).

* تاريخ الدفع من المراسل بالنسبة للاعتمادات غير المغطاه مقدماً لحساب العميل .

* التاريخ الفعلي لدفع القيمة إلى البنك المركزي المصري بالنسبة للاعتمادات للمغطاه .

وتعامل خطابات الضمان التي تصدر مقابل مستندات شحن معاملة الاعتمادات للمستديفة بالنسبة لتطبيق العمولة .

وفي حالة الدفع بعد ميعاد استحقاق الاعتماد تعتبر العملية حوالة برسم التحصيل ؛ نظراً لانعدام التمهيد وقت إجرائها ، وتحصل العمولة من العميل للمستورد وفقاً لعمولات الكمبيالات والمستندات الواردة من عملاء الخارج في الحالتين الأتيتين :

الأولى : للبالغ للدفوعة تحت التحفظ بعد انقضاء تاريخ سريان الاعتماد .

الثانية : للمستندات الواردة من المراسل مع تعليمات بقيد القيمة لحسابه بعد اتمام التحصيل (لانتهاه أجل استحقاق الاعتماد) .

وتعتبر المدفوعات المقدمة عن عمليات الاستيراد والشروطة بتقديم خطابات ضمان في حكم الاعتمادات المستديفة وتسري عليها عمولات الاعتمادات للمستديفة وتحسب العمولة على هذه العمليات على الوجه الآتي : على المبلغ الكلي للاعتماد (مما فيه الدفعة المقدمة) بالنسبة لفترة الثلاثة شهور الأولى ، وعلى الرصيد بالنسبة للفترة التي تتجاوز ثلاثة شهور . وإذا لم يتم الدفع لسبب ما خلال الشهور الأولى تحصل العمولة عن الشهور الثلاثة التالية لشهور الثلاثة الأولى على المبلغ الإجمالي .

وفي حالة تعزيز البنك المركزي للاعتماد للمستدي يجب على البنك المحلي فاتح الاعتماد أن يقيد على عملية ما يقوم البنك المركزي للبنك المحلي بهذا القيد .

ويتحتم بالنسبة للاعتمادات المؤيلة من البنك المركزي أن تحصل من العملاء علاوة على العملات للنصوص عليها في أسعار الخدمات المصرفية للوحدة عمولة التعزيز التي يتقاضاها البنك المركزي .

ولا يعتبر وضع مبالغ معينة تحت تصرف مستفيد بمصر مقابل استلام بالاص السكك الحديدية والنهرية وإيصالات التخزين وغيرها ، فتحاً لاعتماد مستدي (باعتبار أنه لا يتضمن تعريزاً من البنك المركزي) ومن ثم لا تخضع هذه العمليات للعملات الخاصة بالاعتمادات للمستدي طالما أنها تتم داخل حدود مصر ، بل تسري عليها عملوات الكمبيالات المحلية .

هذا بالنسبة لاعتمادات الاستيراد .

اعتمادات التصدير : تحصل عليها عملوات البنك على الاعتمادات بالاطلاع واعتمادات القبول والاعتمادات القابلة للتحويل بالطريقة الآتية :

في الاعتمادات بالاطلاع يحصل البنك على تسليم خطاب اعتماد مباشر باسم المستفيد عشرة جنيهات أو أربعة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وعلى الإعلان أو الإشعار بدون تعهد نصف في الألف بحد أدنى عشرة جنيهات ، أو أربعة دولارات أمريكية أو ما يعادلها وبحد أقصى أربعين جنيهاً أو خمسة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وعلى تعريز أو فتح مع تعهد واحد في الألف عن كل ثلاثة شهور أو ما يعادلها ، وعلى تعريز أو فتح مع تعهد واحد في الألف عن كل ثلاثة شهور أو كسورها من تاريخ سريان الاعتماد وذلك على المبلغ الكلي للاعتماد سواء استعمل أو لم يستعمل بحد أدنى خمسة عشر جنيهاً أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وتحصل نفس العمولة على المتبقي من الاعتماد في حالة مد أجله لأكثر من الشهور الثلاثة التي سبق تحصيل عمولة التعزيز أو التعهد عنها ، كما يحصل على دفع / أو خصم / أو سحب مستندات عن عمليات تصدير أقطان واحد في الألف عن كل دفعة بحد أدنى عشرة جنيهات أو أربعة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وعن العمليات الأخرى اثنين في الألف عن كل دفعة بحد أدنى خمسة عشر جنيهاً أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، أما اعتمادات القبول (القبول مقابل للمستندات) فتحصل نفس عملوات الاعتمادات بالاطلاع ، فيما عدا حالة قبول الاعتماد فتكون العمولة اثنان ونصف في الألف عن كل شهر أو كسوره بحد أدنى خمسة عشر جنيهاً أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها دون تحصيل عمولة دفع أو خصم أو سحب وعلى الاعتمادات الدائرية (تعريز أو فتح مع تعهد) يحصل واحد في الألف عن ثلاثة شهور أو كسورها من تاريخ سريان الاعتماد على المبلغ الأصلي للاعتماد ، وكذا على المبالغ الزائدة على المبلغ الأصلي في كل فترة ، كما تحصل ذات العمولة عن المبالغ للدفوعة زيادة على المبلغ القابل للاستعمال . أما الاعتمادات القابلة للتحويل فتحصل العملات العادية سائلة الذكر زائد العمولة الإضافية الآتية عن أى تغيير في المستفيد : اعتمادات لغاية مائة ألف جنيه : واحد في الألف بحد أدنى عشرة جنيهات أو أربعة دولارات أمريكية

أو ما يعادلها ، وفيما يزيد على المائة ألف جنيه إلى مائتين وخمسين ألفاً : نصف في الألف بحد أدنى عشرة جنيهات أو أربعة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وفيما يزيد عن ٢٥٠ ألف جنيه ربع في الألف بحد أدنى عشرة جنيهات أو أربعة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وفي حالة زيادة مبلغ الاعتماد تحصل ذات العملات العامة بفتح الاعتماد بالاطلاع على مبلغ الزيادة ، وفي حالة تعديله تحصل عمولة موحدة قدرها خمسة عشر جنيهاً أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها إذا كان التعديل لا يتناول زيادة القيمة أو مد الأجل ، وللتنازل كلياً أو جزئياً لمستفيد آخر عن المقابل بالجنيه المصري لحصيلة الصادرات تحصل عمولة واحد في الألف من قيمة المبلغ عنه بحد أدنى خمسة عشر جنيهاً .

أما عن المبلغ للتنازل عنه بحد أدنى خمسة عشر جنيهاً .

تحصل العمولة بالإضافة الخاصة بالاعتمادا القابلة للتحويل من المصدر المحلي الذي يجرى التحويل ، وتحصل عمولة دفع و/ أو خصم و/ أو سحب للمستندات المتعلقة بجميع أنواع الصاخرات من المصدرين المحليين ، وتحصل العملات الأخرى من البنوك في الخارج وتحصل عمولة القبول عن مدة التعهد ، وذلك من تاريخ قبول البنك المحلي للتعهد بالدفع ، ويعني بنك الصين من عملات اعتمادات التصدير ، وطبق تاريخ الحق بالنسبة لخصم للمستندات بالاطلاع كالأثمي : لمصري الأقطان (إعفاء اتحاد مصري الأقطان بالأسكندرية) حق تاريخ استلام إشعار الإضافة بقيمة للمستندات لتغطية المفوعات ، ولغير هؤلاء حق تاريخ يوم العمل التالي لاستلام إشعار إضافة قيمة للمستندات .

وإذا أبرمت عقود آجلة لتغطية عمليات أقطان والعمولة واحد على اثنين وثلاثين في المائة لغاية مليون جنية وواحد على أربعة وستين في المائة يزيد عن المليون تحصل مرة واحدة عن كل عملية ، أما إذا كانت العقود الأجلة لتغطية عمليات أخرى غير الإقطان فالعمولة هي واحد على ستة عشر في المائة لعاية خمسين ألف جنية وواحد على اثنين وثلاثين في المائة عن الجزء الزائد عن خمسين ألف جنية عن كل ثلاثة شهور أو كسوررها وتسري على كل عقد وعلى كل تأجيل ، وتحصل عمولة اثنين في الألف على الاعتمادات المفتوحة بالعملات الأجنبية فون تلك المفتوحة بالجنية المصري .

وإذا قمت مستندات الشحن إلى البنك للمفتوح لديه الاعتماد عن طريق البنك المحلي الآخر تقسم عمولة الدفع و/ أو الخصم و/ أو السحب و/ أو السحب مناصفة بينهما في حالة قيام البنك الأخير بفحص للمستندات ومطابقتها على شروط الاعتماد ومشاركة البنك للمفتوح لديه الاعتماد في المسؤولية الناجمة عن فحص ومطابقة للمستندات .

وتستد مشروعية العمولة والمصاريف من الناحية القانونية على عقد فتح الاعتماد للمستدي أو تأييده أو تحويله أو تعديله أو ما إلى ذلك من العقود اللاحقة ، ومن الناحية الشرعية تستد أيضاً إلى الآية الكريمة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ .

كما أن دور البنك المركزي في وضع تعريفه موحدة لأسعار العملات دور سليم قانوناً وشرعاً؛ لكونه يستند إلى السلطات المخولة له في قانون إنشائه ويقضي إلى منع التنازع بين العملاء والبنك بشأن العملات .

المطلب الثاني : التزامات البنك ففتح الاعتماد :

يقع على البنك منذ إصداره خطاب الاعتماد وإعلام المستفيد به التزام رئيسيان :

الأول : هو التزامه بنفع قيمة المستندات عند تقديمها إليه .

الثاني : هو التزامه بتسليم هذه المستندات إلى الأمر .

وسنعالج من هذين التزامين سواء من جانب القانون أو الشريعة الإسلامية .

(١) الالتزام بنفع قيمة المستندات :

يبدأ التزام البنك ففتح الاعتماد من وقت استلام خطاب الاعتماد ، سواء أرسله إليه رأساً أو من خلال بنك مبلغ أو بنك مؤيد ، ويظل هذا التزاماً قائماً حتى تنتهي المدة المنصوص عليها فيه أو ينزل عنه للمستفيد فيبرئ البنك منه أو يتفق الأمر والمستفيد على إلغاء الاعتماد .

والالتزام بالنفع يوجد في كل أنواع الاعتمادات : ففي الاعتماد غير القابل للإلغاء يوجد كالتزام قطعي غير قابل للرجوع فيه . وفي الاعتماد اللويد يوجد التزام تضامني على عاتق البنك ففتح الاعتماد والبنك اللويد ، ولكن قد يثور التساؤل : هل يوجد التزام في الاعتماد قابلاً للإلغاء ؟ الواقع أن هذا الالتزام موجود حتى ولو كان الاعتماد قابلاً للإلغاء ، ولكنه التزام طبيعي وليس التزاماً مديناً كالحالتين الأخرتين (القطعي واللويد) ، فالبنك ففتح الاعتماد ملتزم في جميع الأحوال ، بمعنى أن عنصر اللديونية في التزامه موجود ، ولكن عنصر المسؤولية ينفصل عن هذا الالتزام في حالة الاعتماد القابل للإلغاء فلا يملك للمستفيد دعوى يلزم بها البنك أن يدفع له قيمة البضاعة ، ولو كان قد تم الشحن فعلاً قبل الإلغاء . وللمستفيد أن يتحقق من قيام التزام البنك في خطاب الاعتماد .

ولا توجد مشكلة إذا كان خطاب الاعتماد موقعاً من البنك مصدره ، وعلى البنك المبلغ التحقق من صحة هذا التوقيع قبل الإبلاغ . ولكن تتور للمشاكل إذا كان خطاب الاعتماد غير موقع وكان مبلغاً بالوسائل الحديثة في الاتصالات . فإذا كان مبلغاً بالتلكس إلى بنك مؤيد أو مبلغ وجب أن يتضمن وسيلة تأكيد لصدوره عن البنك منشئ الاعتماد ، وهذه الوسيلة هي الرقم السري أو الرقم الكودي أو رقم شفرة البرقية المستخدمة بين البنكين (كلها بمعنى واحد) وإذا كان مبلغاً بالفاكس وضع عليه أيضاً هذا الرقم ، ويحلل البنك الذي تسلم الرسالة هذا الرقم حسب الشفرة الموجودة لديه ، وبذلك يتأكد من صحة ورودها من البنك الملزم فيها .

ولكن ثارت مشكلة خاصة بحالة استخدام أجهزة سويفت Swift في تبليغ خطابات الاعتماد ، حيث لا توضع أرقام شفرة على هذه الرسائل ولا يوجد ما يؤكد صدورها عن البنك للترم أو خضوعها لقواعد غرفة التجارة الدولية - الكتيب رقم ٤٠٠ الخاص بالاعتمادات ، وقد عرضت هذه الحالة على لجنة البنوك في غرفة التجارة الدولية ، فأفادت بأن مجرد إرسال الرسالة بواسطة جهاز سويفت يتضمن تأكيداً بأن الرسالة صادرة عن البنك الذي أصدرها ، والذي تحمل اسمه وأجهزة سويفت في ذلك أكثر أماناً من أجهزة التلكس والفاكس وبالتالي قد لا يوجد رقم سري على الرسالة ومع ذلك تعتبر مقبولة ، ومن ناحية أخرى فإن اتفاقية سويفت تنص على أن إبلاغ خطاب الاعتماد بواسطتها معناه خضوعه لقواعد غرفة التجارة الدولية كتيب رقم ٤٠٠ ، ولو لم ينص في خطاب الاعتماد على ذلك، وكل ما يحتاجه المستفيد هو رسالة موقعة من البنك الذي تسلم الرسالة تفيد بأنه جاءته رسالة بطريق سويفت مرفق نصها .

وقد ينص خطاب الاعتماد على مكان معين للدفع ، وإذا لم ينص يعتبر البنك فاتح الاعتماد ملتزماً بالدفع في بلد المستفيد ، لأنه لو كان واجب الدفع في بلد البنك فاتح الاعتماد ما قبل للمستفيد خطاب الاعتماد ولاشحن البضاعة ، وقد يتم الدفع بشيك يرسل إلى المستفيد وهذا نادر أو عن طريق بنك معين لتداول للمستندات أو عن طريق البنك المويّد أو عن طريق اتفاق لدى كل من البنكين المركزيين للبلدين ، وقد يتم الدفع من خلال تسهيل ائتماني يمنحه بنك أجنبي للبنك فاتح الاعتماد .

ولا يدفع البنك قيمة للمستندات قبل أن يقوم بفحصها فحصاً دقيقاً ويتأكد من مطابقتها لخطاب الاعتماد ، وإذا وجد فيها أى اختلاف ردها إلى المستفيد أو إلى البنك الذي قدمت عن طريقة معناً رفض الدفع ومبينا الاختلافات ، وقد يحتفظ بالمستندات لديه ويلغ للمستفيد أو ينكته أن للمستندات موجودة تحت تصرفهم للاختلافات المشار إليها . ولا سبيل إلى إلزامه بالدفع إزاء عدم مطابقة للمستندات ، كذلك يتحقق البنك فاتح الاعتماد من عدم وجود تعارض بين للمستندات ومن كون القيمة المطلوبة لا تزيد عما هو مذكور في خطاب الاعتماد ، فإن زادت رفض الدفع إلا في حدود قيمة خطاب الاعتماد .

ومن الناحية العملية لا يكون الفرق بين للمستندات وقيمة خطاب الاعتماد كبيراً ، وعادة ما يكون نتيجة ارتفاع طارئ في أجرة النقل لم يؤخذ في الاعتبار عند التعاقد ، ولذلك لا يثير الفرق اليسير اعتراض الأمر ويجري العرف بالتجاوز وأدائها للمستفيد .

أما إذا كان الاختلاف ناتجاً عن تقديم بضاعة مختلفة في صفاتها أو كميتها فإن للمستندات تكون مرفوضة ولا يتم الدفع .

ويجب على البنك فاتح الاعتماد أن يتم عملية الفحص في خلال مدة معقولة ، وقد حاولت لجنة وضع قواعد الاعتمادات للمستندية بغرفة التجارة الدولية الوصول إلى تحديد للمدة المعقولة فاختلقت الآراء ولم يمكن الوصول إلى اتفاق حولها ، فالبعض رأى أن تكون ثلاثة أيام والبعض الآخر رأى أن

تكون ثلاثين يوماً وبين الأنجاهين آراء متوسطة كثيرة ، لذلك يكون على القضاء في كل حولة أن يحدد ما يراه مدة معقولة على ضوء ظروف كل قضية .

وقد يكون الاختلافات في المستندات طفيفة ، ومن المتوقع أن يتجاوز عنها الأمر . وعندئذ يمكن أن يتم الدفع دفعاً مشروطاً ، أى دفعاً متوقفاً على إرادة الأمر ، إن قبل للمستندات صار الدفع نهائياً وإن رفضها وجب على المستفيد أن يرد ما قبضه .

و يتم الدفع المشروط بإحدى وسيلتين : الدفع تحت التحفظ ، أو الدفع مقابل ضمان .

والدفع تحت التحفظ يتم غالباً من جانب البنك المعين لتداول للمستندات أو البنك المويّد ، وهذا البنك يلاحظ اختلاف المستندات عن خطاب الاعتماد ، ولكنه يدفع ويقدم بالمستندات دون إشارة للاختلاف ، ويتظر رد الفعل من جانب البنك للنشئ والأمر ، وقد يدفع ويخطر البنك للنشئ بوجود الاختلاف ويحدد له مهلة إبداء اعتراضه إذا انقضت هذه المهلة صار الدفع نهائياً وزال التحفظ .

وقد أخذ على هاتين الطريقتين أن عدم الإخطار عن الاختلافات يعتبر مخالفة لعقد الوكالة، بينه وبين البنك فاتح الاعتماد ، وأن تحديد مدة لرفع التحفظ في الطريقة الثانية يجعل البنك للدفع يتحكم بإرادته للنفردة في فرض آثار اتفاق على الأمر والبنك فاتح الاعتماد بينما هما لم يشتركا في مثل هذا الاتفاق ولم يوافقا عليه .

وقد يرجع سبب التحفظات إلى نقص عدد المستندات أو نقص بياناتها أو اختلاف بعض شروطها عن شروط الاعتماد ، أو ورود بيان الوزن مختلفاً في بعض المستندات عن بعضها الآخر أو عدم تغطية بعض المخاطر في وثيقة التأمين وكانت مشترطة في خطاب الاعتماد أو وجود عيوب في التغليف مثبتة في سند الشحن ، كأن يذكر أن البضاعة مشحونة في صناديق مثقبة أو مفتحة وقد يمكن البت في أمر هذه الاختلافات فوراً ورفض للمستندات على أساسها، وقد يحتاج إلى الانتظار حتى ورود البضاعة، كما في حالة الصناديق المثقبة لمعرفة أثر ذلك على المشحونات .

وإذا لم يادر البنك فاتح الاعتماد إلى رفض للمستندات بعد فحصها اعتبر ذلك قبولاً لها ، وإذا أبدى بعض الاعتراضات على اختلاف المستندات ، ثم أمكن إزالة الاختلاف بمستندات مصححة قبل انتهاء مدة الاعتماد ، فلا يجوز له أن يدي اختلافات غير التي ذكرها في المرة الأولى، إلا إذا كانت اختلافات في المستندات الجديدة المصححة .

أما الدفع مقابل ضمان فهو تقديم المستفيد خطاب ضمان مصرفي إلى البنك فاتح الاعتماد أو تعهد البنك الدافع للبنك الفاتح الاعتماد بأن يتحمل المبالغ التي يلزم بها البنك فاتح الاعتماد بسبب دفع قيمة خطاب الاعتماد للمستفيد ، وهذه الصورة تناسب الحالات للعقولة والحالات التي لا يمكن فيها الحكم على الاختلاف إلا عند استلام البضاعة ، ويجب أن يكون هذا الضمان ضماناً من الدرجة

الأولى، وأن يكون واضحاً لاغموض فيه ، وأن يتضمن بيان الاختلافات التي سببت إصداره وأن يحدد للمهلة للتفق عليها والتعهد برد المبلغ عند أول طلب إذا لم تقبل المستندات.

وإذا كان البنك يحتفظ بغطاء تقدي جزئي أو كامل للاعتماد للمستندي ، وانتهى الاعتماد برفض للمستندات من جانب الأمر ، واسترد البنك ما دفعه للمستفيد دفعةً تحت التحفظ أو دفعةً مقابل ضمان ، فإنه ينشأ للأمر حق استرداد غطاء الاعتماد ، وهذا الحق يمكن للمستفيد أن يوقع الحجز عليه بطريق حجز ما للمدين لدى الغير استيفاء لحقه في الثمن الناشئ عن عقد البيع ، ولكن عند النظر في صحة هذا الحجز سيخسر دعواه في الغالب طالما أنه أخفق في تقديم مستندات مطابقة لخطاب الاعتماد للنصوص عليه في عقد البيع .

ومن الناحية الشرعية يعتبر دفع قيمة خطاب الاعتماد للمستندي وفاء للالتزام وهذا الوفاء أمر الله به للمؤمنين في أول سورة المائدة بقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ومن الأمانة في أداء هذا الوفاء الواجب أن يعنى البنك بفحص للمستندات والتلقيق في كل كلمة فيها حتى يبرئ ذمته أمام الأمر ، فلا يقدم إليه مستندات مخالفة أو معينة ، وأمام للمستفيد فلا يعطيه ماليس له ؛ لعدم وفاته بشروط الاعتماد .

(٢) الالتزام بتسليم المستندات للأمر :

متى تسلم البنك فاتح الاعتماد للمستندي للمستندات وفحصها ووجدها مطابقة لشروط خطاب الاعتماد ودفع قيمتها للمستفيد وجب عليه تسليمها للأمر ، ويكفي في تنفيذ هذا الالتزام أن يوجه إخطاراً إلى الأمر بأنه يضع للمستندات تحت تصرفه ، (وإذا كان الأمر مقيماً في مدينة أخرى قام بإرسالها إليه بالبريد) .

ويكفي في ذلك كله خطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول ، ومن تاريخ استلام الأمر هذا الخطاب يعتبر معزراً في تسليم مستداته ، وتحمل تبعة تلف البضاعة أو دفع رسوم جمركية (أرضية) عليها .

وتسليم المستندات للأمر مرتبط بالالتزام الأمر بدفع قيمتها للبنك ، لذلك لا يفرط البنك في حيازته للمستندات إلا إذا كان قد استوفى ما دفعه ، أى أن له أن يمارس حق حبس المستندات حتى يستوفى حقوقه .

وللأمر ألا يتسلم للمستندات إلا بعد أن يفحصها ، فإذا اكتشف فيها أى اختلاف كان له أن يرفضها ، وكلن عليه أن يعلن ذلك فوراً ؛ حتى لا يعتبر سكوته تغطية للمخالفات وتجاوزاً عنها وهذا الالتزام من الناحية الشرعية يعتبر واجباً على البنك فاتح الاعتماد ، كما أن دفع قيمة للمستندات إذا كانت مطابقة للاعتماد واجب على الأمر ، لأن كلاً من هذه يدخل في الوفاء بالعقود القائمة بين الأطراف طبقاً لأية المائدة : ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ .

المطلب الثالث : التزامات البنك المؤيد :

يمكن أن يكون البنك بنكاً أجنبياً أو بنكاً محلياً . ففي اعتماد الاستيراد يكون البنك فاتح الاعتماد محلياً ، والبنك للمؤيد أجنبياً ، وفي اعتماد التصدير يكون البنك فاتح الاعتماد أجنبياً ، والبنك للمؤيد بنكاً محلياً .

ويلتزم البنك للمؤيد في جميع الحالات بالتزامين جوهرين هما : دفع قيمة المستندات ، وإرسالها فوراً إلى البنك فاتح الاعتماد ، وسنين أحكام هذين الالتزامين ، قانوناً وشرعاً فيما يلي :

(١) التزام البنك المؤيد بالدفع :

البنك للمؤيد مدین متضامن مع البنك فاتح الاعتماد ، ولذلك يمكن للمستفيد أن يطالب أيهما شاء ، والأسير عليه أن يطالب البنك للمؤيد القريب منه ، وعندما يطالب البنك للمؤيد لا يستطيع هذا أن يطلب تقسيم الدين بينه وبين البنك فاتح الاعتماد ، وعندما يفي إلى للمستفيد يكون له أن يرجع على البنك فاتح الاعتماد بكل ما دفعه وليس فقط بحصة هذا الأخير وفي هذا يختلف تضامن البنك للمؤيد مع البنك فاتح الاعتماد عن القواعد العامة في القانون المدني في موضوع التضامن .

ولا يدفع البنك للمؤيد قيمة للمستندات إلا إذا قام بفحص المستندات أولاً ووجدتها مطابقة لشروط خطاب الاعتماد ، وينطبق عليه ما سبق ذكره عند اختلاف للمستندات والدفع تحت التحفظ أو مقابل ضمان .

وإذا تم الاعتماد أثناء مدته بإضافة شروط جديدة ، أو إلغاء شروط سابقة ، أو زيادة مبلغه أو مدته أو غير ذلك من التعديلات ، فإن البنك للمؤيد يحق له أن ينضم لهذا التعديل ويقبله أو أن يرفض ذلك . وليس معنى رفضه أن تبرأ ذمته من الاعتماد الأصلي بل يبقى ملتزماً طبقاً للاعتماد الذي أيده من قبل دون التعديل ، ويستطيع البنك للمؤيد أن يقبل التعديل قبولاً جزئياً ويقرر أنه قبل الزيادة في حدود معينة أو يقبل مد للمدة إلى أجل معين أقل مما طلبه البنك فاتح الاعتماد ، وعند تنفيذ مثل هذا الاعتماد وتقديم المستندات من المستفيد فيه يعامل البنك للمؤيد في حدود تأييده الجزئي ، فيعتبر مديناً متضامناً في حدود الذي أيده ، وينطبق عليه ما ذكرنا بشأن التأيد ، وفيما يزيد على هذا الجزء يعتبر بنكاً مبلغاً ملتزم بالزيادة ، ولكنه يقوم بتحصيلها من البنك فاتح الاعتماد لصالح المستفيد دون أن يكون ملزماً بها .

وعلى البنك للمؤيد أن يقرر تأييده التام والجزئي ، أو رفضه التأيد في حينه فوراً ؛ حتى يستطيع البنك المنشئ أن يبحث عن بنك آخر للتأيد التام أو الجزئي .

وقد يكون التزام البنك للمؤيد هو مجرد قبول كميالية مسحوبة من المستفيد ، فليتزم بالدفع في التاريخ المنصوص عليه فيها .

(٢) التزام البنك المؤيد بإرسال المستندات :

يجب أن يتم البنك المؤيد فحص للمستندات خلال مدة معقولة ، وأن يقرر ما إذا كان يدفع أم لا، فإذا انتهى إلى قبول للمستندات ودفع قيمتها ، كان عليه أن يرسلها فوراً إلى البنك فاتح الاعتماد حتى لا يتحمل مسؤولية التأخير في ذلك .

وترسل للمستندات عادة من نسختين أو أكثر ، أحدهما : بأول بريد جوي ، والثانية: بالبريد الجوي التالي ، حتى إذا ضاعت إحداها أغنت الأخرى .

ومن حق البنك للمؤيد أن يمارس على للمستندات حق الحبس إلى أن يدفع إليه البنك فاتح الاعتماد قيمتها ، غير أنه من الناحية العملية لا يقع هذا ، لأن للبنوك معاملات مستمرة تتوفر فيها الثقة وكثيراً ما يكون بين كل بنكين حساب جار تقيده فيه قيمة العمليات التي بينهما ، كما أن تدخل البنوك للمركزية عند وجود أية شكوى يساعد على سرعة حسم الأمور .

وهذا الالتزام - من الناحية الشرعية - يتم عملية الوفاء بالعقود المبرمة بين الأطراف وتدخل مشروعيتها في إطار الآية الكريمة : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ .

الفصل الثالث

مدى تطابق المستندات مع خطاب الاعتماد

عرفنا أن الاعتماد للمستندي يسد فجوة عدم الثقة بين المتعاملين ، عن طريق تدخل البنك وسيطاً بين البائع والمشتري ليحقق مصلحة كسل منهما ، ولكن فجوة عدم الثقة لا تسد نهائياً بمجرد فتح الاعتماد ، بل لا تزال الشكوك تساور المشتري فيضيف إلى الاعتماد شروطاً جديدة ، وهكذا ، فسند الشحن يضمن له أن هناك بضاعة مشحونة ، ولكن الشك يساوره وما الذي يضمن لي أن يكون هي البضاعة التي طلبتها ؟ لماذا لا تكون مجرد مهملات شحنها البائع ؟ لذلك يشترط أن تقوم ، إحدى شركات التفتيش الدولية بمعاينة البضاعة وقت الشحن وإعداد تقرير عنها ، وبعد أن يطمن إلى نوعية البضاعة بواسطة شهادة التفتيش يعود الشك في مطابقة الثمن لما يجري في الأسواق ، فيطلب التصديق على فاتورة الثمن في قنصلية معينة ، ورغم الفاتورة القنصلية يثور الشك حول ما إذا كانت البضاعة تحتوي على الصفات المبتغاة منها ، فيطلب تقديم شهادة تحليل أو شهادة خلو من الآفات الزراعية أو شهادة صحية ، وهكذا .

وعلى البنك أن يفحص هذه للمستندات جميعاً على ضوء مستند رئيسي هو الرجوع الأول والأخير ، وهو : خطاب الاعتماد .

لذلك يجب أن نتحدث عن خطاب الاعتماد في ذاته ، ثم نتقل إلى معرفة كيفية مطابقة للمستندات عليه ، ونقسم هنا الفصل لذلك إلى مبحثين :

المبحث الأول : في خطاب الاعتماد .

المبحث الثاني : في مدى مطابقة للمستندات لخطاب الاعتماد .

المبحث الأول : خطاب الاعتماد :

خطاب الاعتماد صك يصدره البنك استجابة لطلب العميل بإنشاء الاعتماد ليحدد فيه - نقلاً عن طلب الأمر - حق الاستفادة والشروط التي يمكنه بمقتضاها الحصول على هذا الحق ويصدر الخطاب الاعتماد مطابقاً لطلب العميل من حيث تحديد مبلغ الاعتماد واسم المستفيد والمستندات التي يستحق الدفع عند تقديمها والأجل الذي ينتهي إليه سران الاعتماد ، فهذه أمور يستقل الأمر بتحديداتها وليست موضع مناقشة أو مساومة ، فلما أن قبل البنك فاتح الاعتماد بها أو أن يرفض العملية نهائياً .

ويتم تبليغ خطاب الاعتماد مباشرة إلى المستفيد أو من خلال بنك وسيط ، ولا يوجد ما يمنع من تسليم خطاب الاعتماد للأمر لتسليمه إلى المستفيد .

ومنذ تسلم للمستفيد الخطاب الاعتماد يصبح حقه باتاً غير قابل للرجوع فيه ما دام الاعتماد قطعياً ولا يجوز تعديله إلا بموافقة للمستفيد .

وإذا كان البنك فاتح الاعتماد قد أرسل خطاب الاعتماد بالبريد ، فإنه يستطيع أن يلغيه ببرقية تصل قبل الخطاب .

وقد يكفى البنك فاتح الاعتماد بإرسال برقية أو تلكس أو فاكس بإبلاغ الاعتماد ولا يرسل به تعزيز بديلاً آخر ، وعند تكون الرسالة المبلغة بالوسائل المذكورة هي وثيقة الاعتماد ذات اللغول Operative Instrument فتعتبر هي ذاتها خطاب الاعتماد ، ويجب في هذه الرسالة أن تكون متضمنة العناصر الكافية لإنشاء الالتزام وتحديدته وإلا فلا تعتبر خطاب اعتماد .

ولذلك لا يعتبر خطاب اعتماد الإخطار اللبدي الذي يرسله البنك فاتح الاعتماد إلى بنك وسيط طالبا إبلاغه للمستفيد ، دون أن يتضمن تحديداً كافياً ، ولا يرتب هذا الإخطار اللبدي التزاماً .

ويختلف خطاب الاعتماد للمستدي عن خطاب الاعتماد السياحي أو الدوري ، فخطاب الاعتماد للمستدي يوجهه البنك إلى مستفيد معين ، وينشئ لهذا للمستفيد حقاً في قبض مبلغ معين إذا تقدم بمستندات معينة ، أما خطاب الاعتماد الدوري أو السياحي فهو خطاب يوجه إلى بنك معين أو عدة بنوك ؛ لكي تدفع إلى حامل هذا الخطاب للمبالغ التي يطلبها أثناء إقامته في بلد البنك للوجه إليه الخطاب على ألا تتجاوز حداً أقصى يبين في الخطاب^(١) ، وهذه الوسيلة أصبحت الآن غير متبعة بعد أن انتشرت بطاقات الائتمان والشيكات السياحية .

ويختلف خطاب الاعتماد للمستدي عن خطاب الضمان : ففي الاعتماد للمستدي يصدر خطاب الاعتماد بمناسبة التعاقد على بضاعة ولا تدفع قيمته إلا مقابل للمستندات ، أما خطاب الضمان فيصدر بمناسبة التزام على العميل ويتضمن تعهد البنك بدفع مبلغ معين عند أول طلب من المستفيد ، وقد يكون استحقاق الخطاب معلقاً على شروط ، وقد لا يكون معلقاً على شرط ، ويختلط خطاب الاعتماد بـخطاب الضمان للشروط ، لأن تقديم المستندات في الاعتماد للمستدي شرط للاستفادة منه ، كما أن خطاب الضمان يمكن أن يكون صادراً بمناسبة توريد بضائع ، ولكن يفرق بين الاثنين أن الذي يقوم بتقديم البضائع في الاعتماد للمستدي هو المستفيد ، أما للترم بتقديم البضائع في خطاب الضمان فهو العميل ، ولشدة الشبه بين الحالين استطاعت البنوك أحياناً أن تتحايل في مسائل أخون الاستيراد عندما كانت تصدر لمدة محددة وتقضي للمدة وتعثر استصدار اعتماد مستدي فكانت البنوك تصدر خطاب ضمان مستدي للمستفيد ، كذلك تستم البنوك الأمريكية وغيرها ما يسى بالاعتماد للعلق Standby وهو خطاب اعتماد يؤدي وظيفة خطاب الضمان .

(١) محمد أحمد أنور : أعمال قسم مصرف الأجنبي (معهد الدراسات المصرفية) ص ٣٢ - ٣٤ .

وخطاب الاعتماد حجة مطلقة في الحكم على المستندات ، فيجب أن تكون جميع المستندات للشريطة فيه مقدمة ، وأن تكون مطابقة لما يشترطه ، وكل اختلاف بينها وبينه يجعلها مرفوضة ويمنع الوفاء بقيمة الاعتماد ، وتمتع نصوص الاعتماد بهذه الحجية سواء كانت نصوصاً سواء كانت نصوصاً مطبوعة أو مضافة بالآلة الكاتبة أو بخط اليد ، ولكن إذا تعارضت نصوص خطاب الاعتماد مع بعضها كان الأفضل للمستفيد أن يرفضه ويطلب إزالة التعارض ، وإذا لم يتبته إلى التعارض فإن قواعد تفسير العقود تطبق ، فيفضل النص المكتوب باليد على المكتوب بالآلة الكاتبة ، والمكتوب بالآلة الكاتبة على المطبوع ، وتأخذ المحكمة بالقصد المشترك للأمر والبنك دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، وتستهدي في التوصل إلى القصد المشترك بطبيعة التعامل وبما ينبغ أن يتوافر من أمانة بين المتعاقدين وفقاً للعرف التجاري في المعاملات (المادة ١٥٠ مدني) .

ويفرغ خطاب الاعتماد في ورقة عرفية ، ولا نصادف في العمل حالات أفرغ فيها خطاب اعتماد في محرر رسمي .

وقد تضمنت القواعد والعادات الموحد للاعتمادات المستندية نصوصاً لتفسير بعض الألفاظ التي يتكرر ورودها في الاعتمادات أحياناً منها :

(١) تعبيرات : "من الدرجة الأولى" ، "معروف جيداً" ، "كفاءة" ، "مستقل" ، "رسمي" وباشابهها لا يجوز أن تستخدم لوصف من يقومون بإصداره أية مستندات تقدم طبقاً للاعتماد ، وإذا أدرجت فإن البنوك تقبل للمستندات المتعلقة بها كما هي مقدمة بشرط أن تلبو في ظاهرها موافقة للنصوص والشروط الأخرى في الاعتماد (المادة ٢٢ ب) .

(٢) إذا ذكرت عبارات "الإقلاع" ، "الإرسال" ، "التحميل" ، "الإيجار" لتحديد أقصى تاريخ لشحن البضائع فإنها تحمل على أنها مرادفة لكلمة الشحن إلا إذا حدد لها الاعتماد معنى آخر .

(٣) يجب أن يتجنب البنك في خطاب الاعتماد (كنا الأمر في تعليماته) استخدام عبارات غير محددة مثل "سريعاً" ، "حالياً" ، "بأسرع ما يمكن" ومع ذلك استعملت مثل هذه العبارات فإن البنك يفسرها على أنها تعني ضرورة شحن البضاعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار خطاب الاعتماد بواسطة البنك المنشئ (المادة ٥٠) .

وخطاب الاعتماد ورقة غير قابلة للتداول في ذاتها ، حتى عندما يكون قابلاً للتحويل ؛ لأن التحويل يتم بورقة مستقلة يحورها البنك ، لذلك لا تطبق على خطاب الاعتماد أحكام الأوراق التجارية .

ومن الناحية الشرعية يعتبر خطاب الاعتماد وثيقة تستجيب لأحكام آية اللداينة / فهو ورقة مكتوبة تحدد الدين وشروط اقتضائه وتصدر من بنك ذى كفاءة وقلرة مالية ، مما يجعل الدين موثقاً ،

لذلك يعتبر تحريره عملاً مشروعاً ، وإثباتاً لما اتفق عليه الأطراف كلهم ، ولا يكون غير مشروع إلا إذا ورد فيه ما يخالف الشرع مثل اشتراط الفوائد ، أو كون البضاعة من المحرمات كالخمر .

المبحث الثاني : مطابقة المستندات لخطب الاعتماد :

إن أهم التزامات البنك في الاعتماد المستندي هو فحصه للمستندات للقلمة من الاستفيد ، والبنك لا يضمن سلامة للمستندات تماماً بحيث يلتزم بتحقيق هذه النتيجة ، بل يلتزم فقط بأن ينزل العناية الفائقة التي تليق من خبير مثله ، لذلك فمسئولته عن فحص للمستندات مسؤولية مشددة .

المطلب الأول : القواعد العامة في فحص المستندات .

المطلب الثاني : في القواعد التفصيلية في الفحص .

المطلب الأول : القواعد العامة في فحص المستندات :

تهدف هذه القواعد إلى ضبط سلوك المصرفين في عملية فحص للمستندات ضبطاً دقيقاً ، وهذه القواعد هي :

أولاً : التأكد من أن المستندات قلمت أثناء مدة الاعتماد :

فإذا تأخر تقديمها إلى ما بعد انتهاء المدة كانت مرفوضة ، إلا إذا قبل الأمر للمستندات رغم فوات المدة . وإذا صادف آخر يوم في مدة عطلة رسمية أمكن تقديم المستندات في أول يوم عمل تال لها ، إلا في حالات الاضرابات والفتن والاضطرابات والتمرد والحروب والقوة القاهرة .

وإذا قلمت المستندات قبل فتح الاعتماد ، فإن تعليمات العميل للبنك بلغ قيمتها لا تسمى اعتماداً مستندياً وإنما تسمى أمر دفع أو تحويل مصرفي .

وإذا صدر خطاب الاعتماد دون أن يحدد مدة معينة ينتهي بنهايتها فإن البنك يستطيع بعد ذلك أن يحدد مهلة مناسبة للاستفيد لتقديم مستداته .

ولا يلتزم البنوك بقبول للمستندات للقلمة إليها في غير ساعات العمل المصرفي بها (المادة ٤٩ من القواعد والعادات الموحدة) .

وتفسر كلمة "لغاية يوم كنا" والتعبيرات المشابهة لتحديد أقصى تاريخ لشحن ، على أنها متضمنة اليوم المشار إليه . وتفهم كلمة "بعد" على أنها تستبعد التاريخ المذكور .

وإذا دفعت قيمة للمستندات أثناء فترة امتداد المدة إلى ما بعد يوم العطلة فإن البنك الذي دفع يثبت ذلك على المستندات بالعبارة التالية : "مقدمة للدفع (أو القبول أو الخصم) خلال مدة الصلاحية للممتدة طبقاً للمادة ٢٧ من القواعد والعادات الموحدة .

ويلاحظ أن آخر تاريخ محدد للشحن إذا صادف يوم عطلة فلا يمتد إلى ما بعد العطلة كما في حالة مدة الاعتماد نفسه .

وإذا ضاعت المستندات للرسلة في طريق ولم تصل أية نسخة منها ، فإن البنوك لا تتحمل أية تبية أو مسئولية عن التأخير أو الفقد ، وتقع هذه التبعات إما على للمستفيد أو على الأمر .

ثانياً : يجب أن يكون جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد مقلمة :

فإذا لم يقدم أحدها وجب رفضها جميعاً ، ولا يكفي التعهد بتقديم المستند . هذا هو المبدأ العام، ومع ذلك لقي تخفيفاً في العمل ، فإذا كان للمستند الناقص هو فاتورة البضاعة أمكن استلامها بموجب سند الشحن بعد قيمة الاعتماد تحت التحفظ ، أما إذا كان الناقص هو سند الشحن أو وثيقة التأمين فلا يمكن دفع قيمة الاعتماد أو قبول للمستندات بدونها .

ثالثاً : يجب أن يكون المستندات مطابقة لما هو مشروط بشأنها في الاعتماد :

ويجب على البنك أن يتحقق من هذا ، فلا يجوز له أن يتغاضى عن شرط بحجة أنه غير جوهري ، لأن تقدير ذلك يرجع للمشترى ، ولأن دور البنك في فحص للمستندات دور أول أو شكلي^(١) . ويجب أن يكون أصول للمستندات مقلمة ، فلا تكفي صورها ، ومع ذلك فإن الصورة للوقعة بتوقيع أصلي تعتبر أصلاً .

وإذا كان مطلوباً في خطاب الاعتماد تقديم شهادتين : أحدهما شهادة فحص ، والأخرى شهادة صحية ، فلا يغني عن ذلك تقديم شهادة واحدة تقوم مقامها^(٢) . وعقود الاعتمادات للمستندية تعتبر من عقود القانون الضيق^(٣) .

رابعاً : يجب أن تكون المستندات مطابقة فيما بينها :

فالتناقض يبرز رفضها . فإذا كان سند الشحن خاصاً شحنة على سفينة تغادر مرسيليا بينما شهادة مصدر البضاعة للقلمة معه خاصة ببضاعة تغادر ميناء الهافر ، فإن للمستندات تكون مرفوضة^(٤) .

ورغم هذه المبادئ للشدة في فحص للمستندات فإن هناك جوانب معينة لا تسأل عنها البنوك ، وقد تصممتها مجموعة القواعد والعادات للوحدة للاعتمادات للمستندية .

(١) اسكارا : ج - ص ٨٦١ .

(٢) ملريه : ص ٢٨ .

(٣) لسين لشطرية : ١٩٥٠/١٢/٦ - دلز ١٩٥٠ - ص ٣٢٣ .

(٤) لسين لشطرية : ١٩٥٠/١٢/٦ - دلز ١٩٥٠ - ص ٣٢٣ .

فالبنوك لا تتحمل أية تبعية أو مسئولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة الصحة أو التزوير والأثر القانوني لأيّة مستندات ، أو عن الشروط العامة أو الخاصة التي تشترط في المستندات أو تكون مضافة عليها . ولا تتحمل أية تبعية أو مسئولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو الجودة أو الحالة أو التبعية أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع التي تمثلها أية مستندات أو عن حسن نية أو سلامة تصرف أو السعر أو يسار أو تنفيذ التزامات أو سمعة المرسل أو الناقلين أو اللومنين على البضاعة أو أى شخص آخر أيضاً كان (المادة ١٧ من القواعد والعادات للوحدة) .

كذلك لا تتحمل البنوك أية تبعية أو مسئولية عن أية نتائج ترتب على التأخير أو الفقد أثناء النقل لأيّة رسائل أو خطابات أو مستندات أو التأخير أو التشوه أو الأخطاء الأخرى التي تقع في النقل بأية وسيلة كتابة سلكية أو لاسلكية ، ولا تتحمل البنوك أية تبعية أو مسئولية عن الأخطاء في الترجمة أو التفسير الاصطلاحات الفنية ، وتحفظ البنوك بالحق في نقل نصوص الاعتماد بلون ترجمتها . (المادة ١٨ من القواعد والعادات للوحدة) .

ولا تتحمل البنوك أية تبعية أو مسئولية عن النتائج التي تنجم عن انقطاع أعمالها بسبب القوة القاهرة أو الاضطرابات أو التمرد أو الحروب أو أية أسباب أخرى خارجة عن سيطرتها أو بسبب أية اضطرابات أو إغلاق ، ما لم تكن البنوك مصرحاً لها بالنص فإنها لا تلتزم عند استئناف أعمالها بأن تتحمل بالتزام موجب بالرفع أو بأن تلغف أو تقبل أو تخضم بموجب اعتمادات انقضت مدة سريانها أثناء هذا الانقطاع لأعمالها . (المادة ١٩ من القواعد والعادات للوحدة) .

وإذا كلف بنك بنكاً أو بنوكاً أخرى بقصد تنفيذ تعليمات طالب الاعتماد فإنه يقوم بذلك لحساب طالب الاعتماد وعليه تقع تبعية ذلك ، ولا تتحمل البنوك أية تبعية أو مسئولية إذا لم تفخذ التعليمات التي نقلتها ولو كانت قد بنلت نشاطاً في اختيار ذلك البنك الآخر أو تلك البنوك الأخرى ، ويكون طالب الاعتماد مسئولاً ومكلفاً بتعويض البنوك عن كل الالتزامات والمسئوليات المفروضة بواسطة القوانين والعادات الأجنبية (المادة ٢٠ من القواعد والعادات للوحدة) .

ومن المعلوم أن نصوص القواعد والعادات للوحدة للاعتمادات للمستندية غير ملزمة إلا إذا نص عليها في طلب الأمر وفي خطاب الاعتماد وفي الحدود التي ينص عليها فيهما ، لذلك يمكن أن يستثنى الأمر بعض أوجه المسئولية من الإعفاءات سالفه الذكر ، وينص على إلزام البنك بها ، أو ينص على استبعاد تطبيق مواد معينة من مجموعة قواعد الاعتمادات للمستندية .

المطلب الثاني : القواعد التفصيلية في الفحص :

سوف نتناول في هذا المطلب فحص جميع أنواع المستندات ، فنخصص فقرة لفحص مستندات الإرسال ، وفترة لفحص مستند التأمين ، وفترة لفحص الفاتورة التجارية ، وفترة أخيرة

لفحص المستندات الإضافية ، وهي ما سوى للمستندات الجوهرية (سند الشحن ووثيقة التأمين والفاشورة) . فالمستندات الإضافية لا تقدم إلا بناء على شرط خاص في خطاب الاعتماد .

(١) فحص مستندات الإرسال :

سند الشحن البحري : أهم مستندات إرسال البضاعة هو سند الشحن البحري . ولأهميته يطلق عليه وحده أحياناً كلمة للمستندات ؛ لأن من التصور ألا يطلب تقديم شئ سواه في اعتماد ما .
ويختلف سند الشحن عن مشاركة الإيجاز ، وهي وثيقة تبت عقد النقل البحري ، والأصل أن يقوم الشاحن وناقل بتحرير المشاركة ، ثم يسلم الشاحن البضاعة للربان ، فيحرر له سند الشحن ، ولكن يجري العمل على أنه لا تحرر للمشاركة إلا إذا ورد النقل على السفينة كلها ، أما إذا كان الشحن لا يشمل إلا جزءاً من السفينة فيكفي بتحرير سند لإثبات الواقعين : التعاقد على النقل وشحن البضاعة^(١) .

والأصل في مسائل الاعتمادات للمستندية ألاقبل مشاركة إيجار السفينة ضمن للمستندات ، إلا إذا كانت شروط خطاب الاعتماد تنص على ذلك صراحة . فسند الشحن هو الوثيقة المقبولة دون مشاركة الإيجاز ما لم ينص عى خلاف ذلك . ويجب ألا يتضمن سند الشحن إحالة أو مشاركة لإيجار ، وألا ينص فيه على أن الربان وقع عليه بحالته دون أن يعني ذلك أى تعديل في مشاركة الإيجار .

فمثل هذا السند يجب رفضه لأنه عند النزاع ستكون الأرجحية للمشاركة .

ويختلف سند الشحن عن بيان البضائع المشحونة : فسند الشحن يوقع عليه الربان والشاحن أما بيان البضائع فبعده الشاحن وقد يوقعه ، وهو يبين فيه جنس البضاعة ومقدارها ويسلمه للناقل ، وليست له حجية فى ذاته ولا يفيد أن البضاعة مشحونة ، ولا يعتد به في مسائل الاعتمادات للمستندية .

ويختلف سند الشحن عن إذن الشحن : وهو تصريح الناقل للشاحن بتسليم البضاعة في مكان معين قد يكون مخازن الناقل أو رصيف الميناء أو على ظهر السفينة ، وهو لا يفيد شحن البضاعة ولا يقوم مقام سند الشحن في الاعتماد للمستندي .

ويختلف سند الشحن عن الإيصال للوقت : وهو يفيد أن البضاعة سلمت في المكان للعين في إذن الشحن ، وهو إيصال يقدم للناقل لاستبداله بسند شحن في اليوم السابق على إقلاع السفينة .

ويختلف سند الشحن عن سند الإعداد للشحن أو السند يرسم الشحن أو السند لأجل الشحن ، وهو سند لم تحدد فيه السفينة التي ستشحن عليها البضاعة ، ولكن يقيد تسلم الناقل للبضاعة ، وهو لا يصلح بديلاً لسند الشحن في مواد الاعتمادات للمستندية ، ولكنه يصير سند شحن إذا تم التأشير عليه من الناقل بكلمة مشحون Shipped مع إضافة ختم شركة الملاحة وإمضاؤها .

(١) الدكتور مصطفى كمال طه : أصول لقانون البحري - قرة ٤٠٥ .

ويختلف سند الشحن عن أمر التسليم ، وهو يستخدم في الحالات التي يكون فيها الشحن إجمالياً أى صادراً عن بضاعة تخص عدة مشترين ، ويأخذ أمر التسليم إحدى صور ثلاث :

أ - صورة يوقع فيها البائع وتوجه فيها إلى ريان السفينة أو وكيله في ميناء الوصول بتسليم للمستفيد من أمر التسليم القدر المبين به من البضاعة .

ب - صورة يوقع فيه الناقل أو الريان أو ممثل آخر للناقل بناء على طلب البائع ، فهو يصدر عادة بعد رحيل البضاعة ونظير استرداد سند الشحن ، ويتعهد فيه موقعه بتسليم القدر الوارد فيه إلى المستفيد منه ، ويستوي بهذا الأمر ذلك الذي يصدره البائع ويوقعه الناقل .

ج - صورة يوقع فيها أمين الحمولة وهو ممثل أصحاب البضاعة في ميناء الوصول الذى يتسلم الحمولة من الناقل مقتضى سند الشحن ومهمته توزيع البضاعة على المستفيدين من أوامر التسليم التي أصبغها البائع ووقعها أمين الحمولة .

ولا يصلح أمر التسليم بديلاً لسند الشحنفي الاعتماد للمستدي ، لأنه لا يخول صاحبه ؛ في مواجهة الناقل حقاً في تسليم البضاعة ، إذا تسلمها فلا يخوله حقاً في الرجوع على الناقل بالاضرار التي أصابت البضاعة إذ لا توجد علاقة تربطه به .

ولكن يصلح لهذه الأغراض إذا وقع الناقل أو الريان وكانت البضاعة محددة فيه بعلاماتها المميزة إذ تنتقل ملكية البضاعة إلى المشتري لكون البضاعة للمبعة مفرزة .

أما إذا كانت سائبة في السفينة فإنها تكون مملوكة على الشيوخ للمشتريين .

ويختلف سند الشحن عن إذن الاستلام : وهو ورقة تصدر عن ممثل المجهز في ميناء الوصول وتعطي للمرسل إليه في سند الشحن حيث يتقدم به هذا الأخير إلى الريان لاستلام البضاعة .

وهذا الإذن لا يعني عن تقديم سند الشحن ، بل هو لا يصلح إلا بديلاً لسند الشحن عند استلام البضاعة ، فهو يفترض وجود سند الشحن قبله .

ويقوم سند الشحن بوظائف ثلاث :

أولاً : يثبت شحن البضاعة على السفينة .

ثانياً : يثبت عقد النقل إذا لم تكن هناك مشاركة إيجار .

ثالثاً : يقوم بوظيفة ائتمانية فهو سند يمثل البضاعة بمعنى أنه يمكن إجراء التصرفات القانونية على البضاعة بإجرائها على السند ذاته .

ويتضمن سند الشحن عادة البيانات التالية :

أسماء الأطراف ، واسم السفينة ، وتاريخ الشحن ، وميناء الشحن ، وميناء التفريغ والأجرة ، وبيان ثمن البضاعة ومقدارها ، وعلتها المميزة لها ، والوزن الصافي ، والوزن القاسم ، وتوقيع الريان ، والشاحن .

ويتخذ سند الشحن إحدى صور ثلاث تحدد طريقة تداوله :

أولاً : سند الشحن الاسمي : أى الصادر باسم شخص معين هو المرسل إليه . ولا يجوز للمستفيد فيه أن يتقل ملكيته لسند وملكية البضاعة إلى غيره إلا بطريق الحوالة المدنية للحق أى بإعلان الربان بالحوالة أو قبوله إياها .

ثانياً : سند الشحن للحامل : وتتقل ملكيته وملكية البضاعة التي يمثلها بواسطة تسليم السند من يد دون إجراء آخر .

ثالثاً : سند الشحن الإذني : أى الصادر لأمر شخص معين ، وتتقل ملكيته وملكية البضاعة التي يمثلها بالتظهير ، وهو صورة وسطى بين الصورتين الأولين ، لأن السند الاسمي متطرف في صعوبة تداوله والسند للحامل متطرف في تيسير التداول إلى حد يهدد بفقدان الحق في حالة ضياع السند أو سرقة ، ولذا يكثر استعمال السند الإذني في مسائل الاعتمادات للمستدي . ويصدر سند الشحن إما إذناً للمشتري أو البنك أو الشاحن ، ثم يظهر في النهاية إلى المشتري مقابل دفع الثمن ، وتظهير سند الشحن تظهيراً تاماً يظهر من الفروع الخاصة بعلاقة الشاحن بالناقل فلا يتمسك بها في مواجهة المستفيد ، أما إذا كان التظهير توكيلياً فيجوز الاحتجاج على المظهر إليه تراجع قبل المظهر .

ويجب أن يكون سند الشحن الذي يقدم للاستفادة من اعتماد مستدي سنداً نظيفاً ، وللقصود بنظائته : ألا يتضمن أية شروط مضافة أو أية تأشيرة تعلن صراحة حالة نقص في البضاعة أو تعبتها (المادة ٣٤/أ من القواعد والعادات للورحدة) .

وعلى البنك أن يرفض مستند الشحن غير النظيف ، ومن ذلك : أ - سند الشحن الصادر عن وكلاء الشحن ، وهم وكلاء بالعمولة يتعاقدون مع الناقل ، إلا إذا ذكر في السند أنه صادر بواسطة وكيل الشحن بصفته ناقلاً أو وكيلاً عن ناقل معين .

ب - سند الشحن صادر بمقتضى مشاركة إيجاز ويكون خاضعاً لها .

ج - سند الشحن الذي ينص على النقل بمراكب شرعية تدار بالشرع وحده لعدم قدرتها على اختراق أعالي البحار بأمان .

وعى بخلاف ذلك يعتبر سند الشحن نظيفاً :

أ - إذا كان من سندات الميناء أو سندات الأمانة والخاصة بتصدير القطن من الولايات المتحدة الأمريكية ، وينص فيها على أن البضاعة قد استلمت للشحن وأنها في انتظار السفينة أو التحميل على السفينة .

ب - إذا كان سند الشحن متعدد المراحل **Combined** ، وهو يصدر عن شركات للملاحة أو وكلائها ، ويغطي عدة وسائل نقل للبضاعة بأن تتعاقد الشركة لحساب الشاحن مع الناقلين الآخرين

للبضاعة في مواني أخرى ، فتكون لها صفة الناقل في احدى اللراجل وصفة الوكيل بالعمولة للنقل في بقية اللراجل .

والذي يجعل سند الشحن غير نظيف هو أن الناقل يدرج فيه تحفظات حتى لا يكلف نفسه مشقة البحث عن حالة البضاعة ، وحتى يوفر الوقت الذي ينلّه في ذلك ، ومن التحفظات التي يكثر استعمالها : "الوزن والكمية والنوع واللقاس والمحتويات والحالة والقيمة مجهولة" . أو أن الربان لم يتحقق من صحة البيانات التي أحل بها الشاحن ، وقد تدخلت معاهدة سندات الشحن لعام ١٩٢٤م وألزمت الناقل أو وكيله أو الربان بعد أن يتسلم البضاعة بأن يعطي الشاحن بناء على طلبه سند شحن يتضمن مع البيانات للعتادة البيانات التالية .

أ - العلامات الرئيسية لتحقق من نوع البضائع طبقاً لما يقدمه الشاحن بالكتابة قبل بدء الشحن على أن تكون العلامات مطبوعة أو موضوعة بطريقة ظاهرة على البضائع غير المغلقة أو على الصناديق أو الأغلفة للعبأة فيها البضائع حيث تظل قراءتها ميسورة حتى نهاية السفر .

ب - عدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن حسب الأحوال طبقاً للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة ، ويعني ذكر أحد هذه البيانات عن سائرهما .

ج - حالة البضاعة وشكلها الظاهر دون التقصي عن حقيقتها داخلياً ، وإذا كان لدى الناقل أو وكيله أو الربان سبب جدي يحمل على الشك في عدم مطابقتها هذه البيانات للبضاعة وليست لديه وسائل كافية للتحقق منها فإنه لا يكون ملزماً بأن يثبت في سند الشحن علامات أو عنداً أو كمية أو وزناً ، وقد استقر قضاء النقض للمصري على أن عبء إثبات جدية السبب أو عدم توفر وسائل التحقق يقع على عاتق الناقل^(١) . بل ويجب عليه أن يذكر في سند الشحن أسباب عدم إثبات البيانات للمتقدمة فيه .

ومن أحكام القضاء الإنجليزي أن سند الشحن يكون غير نظيف إذا كان متعلقاً بشحن لحوم ، وجاء به أن الأغلفة كانت جافة وبها يقع من الدم . فهذا التحفظ يؤثر تأثيراً خطيراً على قبول البضاعة وعلى ثمنها^(٢) .

وإذا ذكر في سند الشحن ارتباطه بالإيصال للوقت ، كما حدث حين يوشر في أسفل سند الشحن بأنه 'Subject to mate's receipt' ، فإنه يكون سنداً غير نظيف ، وكذا إذا ذكر فيه أنه موقع بشرط ضمان تقديم إيصال السفينة النظيف^(٣) .

(١) نقض مصري ١٩٦٧/١/٢٤ - المجلد ٤٨ - ١٠٧ .

(٢) جوردج : ص ٨١ .

(٣) جوردج : ص ٨٣ .

ويكون غير نظيف سند الشحن الذي لا يتضمن أن البضاعة قد شحنت في درجات حرارة معينة (داخل الثلاجات مثلاً) وكان منصوباً في خطاب الاعتماد على ذلك بين شروطه .

ويجب أن تكون أوصاف البضاعة المبينة في سند الشحن مطابقة للاعتماد للمستدي ، وألا يتضمن السند أو صافاً يعبر عنها باصطلاحات تجارية غير مستخدمة في المعتاد ، ومن القضايا التي عرضت على القضاء الإنجليزي في هذا الصدد قضية كان للدعي فيها مستفيداً من اعتماد قطعي فتحه البنك عليه ، وكانت للمستندات المطلوبة تتضمن سند الشحن فوب البضاعة فيه على أنها Coromandel groundnuts موضوعة في حقايب ، ولكن سند الشحن الذي قدم فعلاً جاء فيه أنها Machine-Shelled groundnuts Kernals فرفض البنك دفع قيمة الاعتماد وحصل للدعي على حكم ضد البنك من محكمة أول درجة على أساس أن البيان الوارد في الاعتماد وفي سند الشحن معانها واحد ، كما شهد بذلك الشهود . ولكن محكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم مستتلة إلى أن قول الشهود أنهم يفهمون التعبيرين بمعنى واحد ، وأن هذا المعنى متعارف عليه عالمياً ، يعنى أن المشتغلين بهذا النوع من التجار في أسواق لندن هم الذين يفهمون هذه الاصطلاحات الخاصة بتجارتهن ، وليس معنى هذا أن البنك يجب عليه أن يعرف كل العادات والتعبيرات للألوف في كل نوع من آلاف الأنواع من التجارات التي يصدر بشأنها خطابات اعتماد^(١) .

ويجب ألا يفهم من هذا أن تكون نصوص سند الشحن هي حرفياً نفس نصوص خطاب الاعتماد ، وإنما المقصود يكون التطابق واضحاً بين سند الشحن وبين خطاب الاعتماد ، وألا يكون هناك ما يشكك في هذا التطابق وألا يتضمن سند الشحن وصفاً للبضاعة لم يتضمن سند خطاب الاعتماد أو يعارض معه^(٢) . وإذا اشترط في خطاب الاعتماد أن يتضمن سند الشحن وصفاً معيناً ، فيجب على البنك أن يتمسك بمراعاة ذلك في سند الشحن دون نظير إلى حدود هذا الوصف من الناحية القانونية .

ويقبل سند الشحن الذي يذكر فيه قد تم استلامها للشحن إلا إذا تطلب خطاب الاعتماد يفيد سند الشحن أن البضاعة وضعت في السفينة في تاريخ معين . ويحدث أن تقدم للمستندات أثناء سريان الاعتماد ويكون بينها سند شحن ذو تاريخ قديم وتأخير تقليمه بحيث يكون من الواضح أن البضاعة وصلت أو ستصل إلى ميناء الوصول قبل سند الشحن إلى البنك ويطلق على سند الشحن هنا Stale bill وقد درجت البنوك على رفض سندات الشحن القديمة ، لأنها تحمل العميل مصاريف زائلة وتلحق به أضراراً وتفوت عليه فرصاً في الكسب ، فقد يدفع رسوماً جمركية زائلة (أرضية) أو تكلف

(١) موريس بحره : ج ٥ - ص ٢٢٤ - ٢٢٨ .

(٢) جوتردج : ص ٦٨ - ٨٧ .

البضاعة أو تهبط أسعارها ، ويعارض بعض الفقهاء فكرة رفض سند الشحن القديم على أساس أنه لا ينص عليه عادة ويصعب إثبات مضمون العادة التي اعتادتها البنوك برفضها وتحديد المدة التي يعتبر السند بمضيها قديماً ، وقد تكون هذه الفكرة مقبولة في الخطوط البحرية الطويلة ، أما في الخطوط القصيرة فاحتمالات وصول البضاعة أولاً احتمالات كبيرة^(١) ، ومع ذلك فإن الاعتبارات العملية كانت تدعو البنوك إلى إعمال هذه الفكرة حتى تم النص عليها في المادة ٤٧ من القواعد والعادات للوحدة التي تقول : ٣ - بالإضافة إلى اشتراط تاريخ انتهاء لتقديم المستندات فإن كل اعتماد يتطلب مستند أو مستندات نقل يجب أيضاً أن يشترط فترة محددة من الزمن بعد تاريخ إصدار مستند أو مستندات نقل يتم خلالها تقديم المستندات للرفع أو القبول أو الخصم ، وإذا لم تحدد مثل هذه المدة فإن البنوك ترفض للمستندات للقبلة إلى متأخرة ٢١ يوماً بعد تاريخ إصدار مستند أو مستندات النقل ، وفي كل حالة مع ذلك يجب أن تقدم للمستندات حتى تاريخ انتهاء الاعتماد على أقصى تقدير .

وليس هناك ارتباط بين قدم سند الشحن وبين انتهاء أجل الاعتماد ، بمعنى أن سند الشحن القديم يكون مقدماً أثناء سريان مدة الاعتماد ، ولكن بعد مضي مدة طويلة نسبياً من تاريخ إصداره ، بحيث يكون احتمال وصول البضاعة قبل وصوله أمراً مؤكداً أو متوقعاً .

ولا مانع من تحمل البائع للأضرار التي تحدث للمشتري بخطاب ضمان يقلعه إليه في سبيل التوصل إلى قبول للمستندات وصرف قيمة الاعتماد .

وقد ينص سند الشحن على جواز نقل البضاعة من سفينة إلى أخرى أثناء الطريق ، وفي هذه الحالة يجب أن يغطي السند الرحلة كلها من بداية الشحن إلى وصول البضاعة إلى ميناء الوصول والتفريغ ، فإن كان يغطي النقل بسفينة واحدة كان مرفوضاً ، ويعتبر السند الذي يغطي كل مراحل النقل المختلفة مقبولاً في مسائل الاعتمادات للمستندية إلا إذا نص الاعتماد على عدم قبوله .

وإذا كان شرط جواز النقل من سفينة إلى أخرى وارداً ضمن الشروط للطبوعة في سند الشحن فإنه يكون مقبولاً ، ولو كان منصوصاً في الاعتماد على عدم جواز تغيير السفينة أثناء الطريق (المادة ٢٩ من القواعد والعادات للوحدة) .

ويجوز أيضاً الشحن الجزئي للبضاعة أي شحنها على دفعات ، وذلك ما لم ينص الاعتماد على عدم جوازه ، ولا يعتبر شحناً أن تكون شحنات البضاعة على نفس السفينة في نفس الرحلة حتى ولو اختلفت تواريخ شحنات البضاعة على السفينة ، فاختلاف الزمن لا يجعل الشحن جزئياً مادامت البضاعة على نفس السفينة ، أما اختلاف المكان بالنسبة إلى الشحن أو التفريغ فهو يعتبر شحناً جزئياً (المادة ٤٤ من القواعد والعادات للوحدة) . وإذا جاز الاعتماد الشحن الجزئي وحدد مواعيد معينة

(١) جوتردج : ص ٨٨ - ٩١ .

لإرسال أو لوصول الدفعات الموردة ، ولم ترسل إحدى الدفعات في الموعد المضروب فإنه لا يمكن استخدام الاعتماد بالنسبة إلى هذه الدفعة للتأخرة بالنسبة إلى الدفعات التالية ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك (المادة ٤٥ من القواعد والعادات للوحدة) .

ولا يشترط أن تكون أجرة النقل مدفوعة مقدماً إلا إذا نص الاعتماد على ضرورة ذلك وحتى في البيع سيف حيث تدخل الأجرة والتأمين في الثمن ، ولا يشترط أن تدفع الأجرة عند الشحن ، وقد حكم بذلك في قضية خاصة بشحنة من القطن مبيعة سيف من تاجر برازيلي إلى مشتر بلجيكي على أن يدفع الثمن بواسطة اعتماد غير قابل للتقضى ، وقدم البائع مستندات عن طريق إلى البنك للدعى عليه الذي رفض دفع قيمتها بناء على أن الأجرة لم تكن مدفوعة مقدماً ولكن المحكمة رفضت وجهة نظر البنك لأن البائع كان قد خصم قيمة أجرة الشحن من قيمة الفاتورة للمقمة مع للمستندات^(١) ، وبناء على ذلك يستوي في الأمرين ، يدفع للمشتري الأجرة إلى الناقل عند تسلم البضاعة أو إلى البائع ضمن فاتورة الشراء ، ولو أنه من الناحية العملية يغلب أن يدفع بالطريقة الأخيرة .

وتثير مسألة دفع الأجرة عند الشحن أو عند الوصول مشكلة دقيقة في حالة تقديم للمستندات للقبول لا للدفع الفوري ، فالبنك قبل الكمبيالة لتدفع في وقت لاحق عادة بعد أجل التسعين يوماً أو مائة وثمانين يوماً يرتضيها للمستفيد ، والمفروض أن البيع سيف يشمل العناصر الثلاثة المعروفة ، فإذا لم يدفع البائع أجرة النقل وألقى بعينها على المشتري فإن هذا الأخير يضار بسبب ذلك لأنه سيحرم من أجل الوفاء بأجرة الشحن ، فهل يكون من حق البائع ذلك ؟

أجابت محكمة استئناف نيويورك على ذلك بأن الضرر الذي يلحق للمشتري في هذه الحالة يمكن تقديره بقيمة الفوائد عن الفترة التي سيحرم فيها من أجل الوفاء ، ونظراً لتفاهة الفاتورة المحسوبة عن هذه الفترة فإنه لا يكون هناك مبرر لرفض مستندات الشحن^(٢) .

ولكن تقدير هذه المحكمة بجانب للصواب في نظرنا ، لأن الضرر الذي يصيب للمشتري لا يقتصر على ما كان يربحه بوجود هذا المبلغ لديه والذي يقدر بقيمة الفوائد القانونية عن مدة الأجل الذي يصيب للمشتري أكبر من ذلك لأن الهدف من حصوله على الأجل هو تمكنه من تصريف جزء كبير من البضاعة ، ليتمكن من دفع الثمن عند حلول الأجل ، فإذا ألقى عليه البائع بعبء دفع أجرة النقل خلافاً للمتفق عليه ، فإن النتيجة المنتظرة هي عجز المشتري عن تسلم البضاعة لعدم استطاعته دفع أجرة الشحن ، والمفهوم من كون الثمن سيف موجلاً أن يرد التأجيل عليه بجميع عناصره : ثمن البضاعة وأجرة نقلها وتكاليف التأمين عليها .

(١) جوتردج : ص ٩٢ .

(٢) جوتردج : ص ٩٢ - ٩٤ .

خطاب النقل الجوي :

نظرا لوصول البضاعة المشحونة جواً في وقت قصير لا يسمح عادة بإجراء تصرفات أو عمليات ائتمانية على البضاعة ، لذلك يكون خطاب النقل الجوي عادة اسمياً ولا يعتبر ممثلاً للبضاعة كسند الشحن الإذني أو للحامل .

وخطاب النقل الجوي هو العقد المثبت لعملية النقل وتنظيم أحكامه معاهدة فارسوفيا لعام ١٩٢٩م للمعلقة عام ١٩٥٥م ، وهي تتضمن تنظيماً للنقل الذي يعتبر دولياً بأحكام أمرة ، وتعطي ميزة تجديد للمستوية الناقل في حالات هلاك أو تلف أو ضياع البضاعة .

ويعد المرسل خطاب النقل الجوي من ثلاث نسخ أو صور أصلية ويسلمه مع البضاعة : الأولى : للناقل يوقعها للمرسل منه : والثانية : للمرسل إليه ويوقعها الناقل والمرسل لترسل مع البضاعة : والثالثة : للمرسل منه يتسلمها عند قبول البضاعة ويوقعها الناقل ، ويغني الحتم عن توقيعه ، ويجوز إعداد خطاب النقل الجوي بواسطة الناقل نيابة عن المرسل منه ، وإذا تعددت الطرود يمكن للناقل أن يطلب إلى المرسل منه إعداد خطابات نقل جوي مختلفة .

ويشتمل خطاب النقل الجوي على البيانات التالية طبقاً لاتفاقية فارسوفيا : للمكان الذي حرر فيه وتاريخ التحرير - تقطنا القيام والوصول - المحطات المتفق عليها مع الاحتفاظ للناقل بحقه في اشتراط أن يكون في وسعه تعديلها عند الضرورة دون أن يؤدي هذا التعديل إلى زوال الصفة الدولية للنقل - اسم وعنوان المرسل منه - اسم وعنوان الناقل الأول - اسم وعنوان المرسل إليه إذا اقتضى الأمر - نوع البضاعة - عدد الطرود وطريقة تغليفها والعلامات للميزة لها أو أرقامها - وزن وكمية البضاعة وحجمها أو أبعادها - الحالة الظاهرة للبضاعة وتغليفها - أجرة النقل إذا اشترط ذلك وتاريخ ومكان دفعها ومن عليه دفعها - ثمن البضاعة وما تكلفه من مصاريف إذا أرسلت على أسس التسليم مقابل الدفع - مقدار القيمة المبينة في الإقرار بالتطبيق لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٢^(١) - عدد صور خطاب النقل الجوي - للمستندات المسلمة إلى الناقل لإرفاقها بخطاب النقل الجوي - مدة النقل وبيان موجز عن الطريق للزمع اتباعه إذا كان ذكر ذلك مشروطاً - النص على أن النقل يخضع للاتفاقية .

والمرسل منه مسئول عن صحة البيانات والإقرارات المتعلقة بالبضاعة التي يدرجها في خطاب النقل الجوي . وتحمل مسؤولية أي ضرر يلحق الناقل أو أي شخص آخر من جراء بياناته وإقراراته المخالفة للقوانين والغير صحيحة أو الناقصة (المادة ١٠ من اتفاقية فارسوفيا) .

(١) تنص هذه الفقرة على أنه "في حالة نقل الأمتعة للسجلة أو البضائع تكون مسؤولة لنقل عملة بمبلغ ٢٥٠ فرنك عن كل كيلو جرام ما لم يقدم المرسل منه عند تسليم الطرد إلى الناقل إقرار خاصاً بين فيه مدى ما يعلقه من أهمية على تسليم الطرد للمرسل إليه ، وما لم يبلغ مقابلاً لذلك رسماً إضافياً إذا لزم الأمر . وعندئذ يكون الناقل ملزماً بأن يدفع التعويض بحيث لا يتجاوز المبلغ للين في الإقرار ما لم يقدم الناقل الدليل على أن هذا المبلغ يجاوز مدى الأهمية الحقيقية التي يعلقها المرسل منه على تسليم الطرد .

ويعتبر خطاب النقل الجوي حجة فيما يتعلق بإبرام العقود وباستلام البضائع وبشروط النقل ما لم يتم الدليل على العكس ، وتعتبر البيانات الواردة في خطاب النقل بشأن وزن البضاعة وأبعادها وتغليفها وعدد الطرود حجة ما لم يثبت خلاف ذلك ، أما البيانات المتعلقة بكمية البضاعة وحجمها وحالتها الظاهرة فلا يحتاج بها على الناقل ما لم يكن قد تحقق بنفسه من صحتها بحضور المرسل منه وتم إثبات ذلك في خطاب النقل الجوي (المادة ١١ من الاتفاقية) .

وليس للناقل التمسك بتحديد مسؤولية أو بالإعفاء منها إذا كان الضرر قد تولد عن غشه أو عن خطأ يراه قانون المحكمة للعروض عليها النزاع معادلاً للغش ، وكذلك يحرم الناقل من هذا الحق إذا أحدث الضرر في نفس الظروف أحد تابعيه في أثناء تأديته لأعمال وظيفته (المادة ٢٥ من الاتفاقية) .

وعلى البنك عند تلقي خطاب النقل الجوي مع المستندات أن يفحصه بعناية وإذا وجد فيه اختلافاً عما هو مشترط في الاعتماد أو عن أحكام اتفاقية فانسوفيا كان عليه أن يرفضه . فإذا كان خطاب النقل موقعاً من المرسل دون الناقل وجب رفضه .

أما إذا كان موقعاً من الناقل باعتباره يعمل لحساب المرسل منه جاز قبوله ، وإذا كان الاعتماد يتطلب خطاب نقل جوي خاضع لاتفاقية فانسوفيا فإن خطاب النقل يكون مرفوضاً إذا ورد أن الناقل يحتفظ لنفسه بالحق في تعديل الخطوط التي تهبط فيها الطائرة ، إذ يجب عليه أن ينص على ألا يؤدي هذا التعديل إلى زوال الصفة الدولية عن النقل ، لأن زوال هذه الصفة يمنع من انطباق الاتفاقية . كذلك يجب على البنك رفض خطاب النقل الجوي الذي ينص على الأجرة عند الوصول إذا كان المتفق عليه أن تكون الأجرة على المرسل منه (إلا إذا قبل المرسل منه خصم أجرة النقل من قيمة المستندات) . وإذا قدم خطاب النقل الجوي إلى البنك في وقت غير عادي نتيجة تأخر وصوله فصار قديماً كان على البنك أن يرفضه .

تذكرة أو إيصال النقل البري أو النهري :

يثبت النقل في حالة إرسال البضاعة براً أو نهراً بتذكرة نقل أو إيصال نقل ، وقد تتخذ تذكرة النقل صورة خطاب من الراسل موجه إلى المرسل إليه محرر من نسختين : إحداهما موقعة من الناقل لتسليم إلى الراسل والثانية موقعة من الراسل لتسلم إلى الناقل الذي يرسلها مع البضاعة ويقدمها إلى المرسل إليه في مكان الوصول .

ويبين في تذكرة النقل تاريخها ومقدار وجنس ونوع البضاعة وعلاماتها إن وجدت واسم ومحل المرسل واسم ومحل إقامة الوكيل بالعمولة للنقل إن وجد ، واسم ومحل إقامة المرسل إليه والمدة المتفق عليها لوصول البضاعة وأجرة النقل وبيان مقدر التعويضات التي اتفق عليها في حالة تأخير وصول البضاعة إذا اتفق على شيء من ذلك وتاريخ التحرير وتوقيع الناقل والمرسل أو الوكيل بالعمولة للنقل (المادة ٩٦ تجاري) .

ولكن هذه البيانات ليست إلزامية ولا يترتب البطلان على نقصها^(١). ومع ذلك فإن نقص بعض هذه البيانات يعطي البنك أو للآمر الحق في رفض تذكرة النقل للقمة إليه بين المستندات إذا كان هذا النقل لا يمكن الاطمئنان معه إلى أن البضاعة مرسله بكميتها المطلوبة، أو أنها هي بعينها البضاعة المطلوبة. وقد تكون تذكرة النقل أذنية وقد تكون للحامل، ولكن الغالب أن تكون اسمية^(٢)، فإذا كانت أذنية أو لحاملها اعتبرت ممثلة لبضاعة، فيمكن نقل ملكيتها أو رهنها للاقتراض بضمانها على نفس التذكرة قبل أن تصل البضاعة.

وفي العمل يحل إيصال النقل محل تذكرة النقل، وهو يقوم على إقرار من المرسل يراجع بواسطة مثل الناقل من حيث مطابقة ما ورد به لأوصاف البضاعة، يحرر هذا للمثل الإيصال الذي يسلم إلى الراسل ويحفظ بصورة أو نسخة منه لترسل مع البضاعة وتقدم إلى المرسل إليه في مكان الوصول، وينطبق على هذا الإيصال نفس أحكام تذكرة النقل من حيث كونه ممثلاً للبضاعة إذا كان أذنياً أو للحامل.

فحص وثيقة التأمين :

في البيع سيف يلتزم البائع بالتأمين على البضاعة. ولكي يتمكن من الاستفادة من الاعتماد للمفتوح لصالحه يجب أن يقدم بين المستندات وثيقة تأمين على البضاعة، وفي البيع فوب قد يعهد للمشتري إلى البائع بإبرام عقدي النقل والتأمين لحسابه، فيلتزم البائع في هذه الحالة بتقديم مستندي النقل والتأمين.

ووثيقة التأمين هي المحرر الذي يفرغ فيه عقد التأمين، بهذا المعنى تفتقر عن طلب التأمين وهو الطلب المقدم من المستامن للحصول على وثيقة التأمين كما يفتقر عن المذكرة المؤقتة التي تحتوي القواعد الأساسية للتأمين والتزامات الأطراف والتي يقصد بها أحيانا الاحتفاظ بالحق في العلول عن التأمين، ولذلك لا تقبل ضمن مستندات الاعتمادات للمستندية. قد تكون وثيقة التأمين اذنية أو اسمية أو للحامل. والأذنية هي الأكثر استعمالاً.

وتتضمن وثيقة التأمين البيانات التالية : التاريخ (الساعة واليوم والشهر والسنة التي حررت فيها) - أسماء الأطراف - بيان البضائع المؤمن عليها - مبلغ التأمين - الأخطار المؤمن عنها - المدة والقسط - مكان الشحن وشرط التحكم.

ويشترط في وثيقة التأمين التي تقدم للاستفادة من اعتماد مستندي الشروط التالية :

(١) اسكارا: ج ٢ - ص ٦٤٦ هلمش ١، للدكتور البرودي - ص ١٥١.

(٢) اسكارا: ج ٢ - ص ٦٤٦.

أولاً : أن تكون صادرة من شركة التأمين : أو كلاهما أو بواسطة وكلاء التأمين Underwriters ، فلا تقبل إذا كانت صادرة من سمسار Broker إلا إذا أجاز الاعتماد ذلك صراحة (للادة ٣٥ من القواعد والعادات للوحدة) ، والسبب في ذلك أن السمسار يتعاقد من إحدى شركات التأمين بطريق الاشتراك ، فتصلر له وثائق تأمين مفتوحة أو عائمة يستخلمها في التأمين على بضائع عماله بأن يصلر ما يسمى مذكرة التغطية تقوم مقام وثيقة التأمين ، وهذه للمذكرة ليست وثيقة تأمين ولا تفيد إلا الإقرار بأن ثمة تأمين عقد بشأن البضاعة ، وقد يكون هذا الإقرار صحيحاً وقد يكون كاذباً.

ثانياً : أن تكون الوثيقة الخاصة بالبضاعة : للشحونة وحدها كما هي مينة في سند الشحن والفاطورة ، ومع ذلك يمكن قبول وثيقة تأمين الاشتراك التي تغطي أكثر من شحنة Open Policy ويدعو إلى إصدار هذه الوثائق كثرة الشحنات التي يصدرها البائع والسرعة اللازمة لإنجاز الأعمال المتعلقة بها فتصلر وثيقة تغطي كل الشحنات التي تتم خلال سنة أو نصف سنة مثلاً . وبالنسبة إلى كل شحنة على حدة يقدم البائع شهادة من المؤمن تتضمن أسم السفينة واسم المستفيد وعلامات طرود البضاعة وللبليغ المؤمن عليه واسم المؤمن ، وتنص هذه الشهادة على أن الشحنة في نطاق الوثيقة للمفتوحة أو الطافية . ولا يعني عن تقديم وثيقة التأمين تقديم إقرار بأنه تم التأمين على البضاعة^(١) .

وقد اختلفت الآراء عن الطبيعة القانونية لوثائق التأمين للمفتوحة والقائمة فقبل أنها وعد بالتأمين ، وقيل إنها تأمين معلقة على شرط موقف هو وجود شحنات في المستقبل وعند الشحن يكون للتأمين أثر رجعي يستد إلى وقت إبرام الوثيقة^(٢) ، والراجح أنه تأمين تام ولا ينقص من تمامه عدم تعيين محله لأن القاعدة أن المحل إذا لم يكن يكفي أن يكون قابلاً للتعيين في وقت لاحق^(٣) .

ثالثاً : أن تغطي وثيقة التأمين الرحلة كلها : وتظهر أهمية هذا الشرط في حالة تغيير السفينة أثناء الطريق ، إذ يجب أن يكون واضحاً أن الوثيقة تغطي النقل بكافة وسائله وإذا نصت الوثيقة على الشروط المعتادة للويدز ، فهذا يتضمن شرط من المخزن أي من خروج البضاعة من مخازن الشاحن إلى دخولها مخازن المرسل إليه^(٤) .

رابعاً : ألا يقل المبلغ المؤمن عليه عن قيمة البضاعة سيف في حالة البيع سيف : وإذا لم يمكن تحديد قيمتها سيف من المستندات المقدمة كان للبنك ألا يقبل التأمين إلا على أعلى القيمتين الآتيتين :

(١) جوتردج : ص ٩٨ - ٩٩ .

(٢) مصطفي طه : ص ٤١٤ .

(٣) ريبز : ج ٣ - فقرة ٢٥٦٣ - ص ٥٥٣ : على يونس : فقرة ٣٧٨ - ص ٤٢١ .

(٤) جوتردج : ص ٩٧ .

المبلغ المسموح بسحبه بموجب الاعتماد أو قيمة الفاتورة التجارية ، ويكون التأمين غالباً بقيمة البضاعة سيف مضافاً إليها عشرة في المائة أو نسبة مئوية أخرى يحددها الاعتماد^(١) .

خامساً : إذا نص الاعتماد على أن تكون وثيقة التأمين واجبة اللغ في مكان معين : فيجب أن تنص الوثيقة على ذلك^(٢) .

سادساً : أن تكون وثيقة التأمين صادرة بنفس العملية : للبيئة في الاعتماد ما لم ينص الاعتماد على غير ذلك (المادة ٣٧ من القواعد الموحد) .

سابعاً : أن تنص الوثيقة على : أن قسط أو أقساط التأمين مدفوعة حتى لا يتعرض الأمر للجزاءات التي ينص عليها في وثائق التأمين من وقف ضمان المؤمن أو فسخ العقد لعدم سداد القسط ، أما إذا كان المؤمن قد قبل تحصيل القسط من المشتري فيجب على البائع أن يخصم من قيمة الفاتورة مبلغ القسط حتى لا يبلغ مرتين ، ويشترط ألا يكون الاعتماد اعتماد قبول ، لأن الثمن شاملاً أقساط التأمين يرد عليه التأجيل .

ثامناً : أن يبين في الوثيقة تاريخ بدء الضمان وتاريخ انتهائه : لمعرفة ما إذا كان الحادث للمؤمن منه قد وقع في فترة الضمان أو قبلها ، وينص عادة على أن التأمين يسري إلى ما بعد وصول البضاعة بخمسة عشر يوماً^(٣) .

تاسعاً : ألا يكون تاريخ وثيقة التأمين لاحقاً : لتاريخ سند الشحن ، حيث يحتمل أن تهلك البضاعة في هذه الفجوة الزمنية .

عاشراً : أن يكون المؤمن ذا يسار ملحوظ : فإذا كان معسراً كان البائع مسئولاً عن تعاقد مع شخص معسر ، أما البنك فلا يكون مسئولاً عن هذا قبل الأمر طبقاً لمادة ١٧ من القواعد الموحد إلا إذا كان قد علم به قبل دفع قيمة الاعتماد وقبل وثيقة التأمين رغم ذلك ، وينظر إلى يسار المؤمن وقت انعقاد التأمين ولا أثر للإعسار اللاحق .

حادي عشر : أن تكون وثيقة التأمين صحيحة : ونافذة للفعول قانوناً وقت تقديمها ، فإذا كانت باطلة لعدم تزويد المؤمن بالوقائع المادية التي يجب أن يعلمها كان للبنك أن يرفض هذه الوثيقة ، وإذا نشبت الحرب بين بلد المؤمن وبلد المشتري فإن البنك يحق له أن يرفض وثيقة التأمين ويحق له رفض

(١) محمد محمود فهمي : ص ٣٤ ، أمين مبخايل : ص ٨١ ، ذكي مهنا : ص ١٥٠ .

(٢) جوردج : ص ٩٧ .

(٣) زكي مهنا : ص ١٥٠ .

الوثيقة التي بها أثر كشط أو تعديل ، ولو تم بحسن نية وبقصد تصحيح خطأ وقع فيها^(١) ، إلا إذا كان التصحيح موقعاً عليه بواسطة شركة التأمين بنفس التوقعات التي تظهر في أسفل الوثيقة .

ثاني عشر : أن تكون وثيقة التأمين من الوثائق المتعادة أو المألوفة في التجارة :

ويحدد الأمر عادة الشروط التي يتطلبها في وثيقة التأمين عند طلبه فتح الاعتماد ، وإذا أغفل ذلك كان على البنك في رأى البعض أن يلاحظ مطابقة الوثيقة المقدمة لما هو مألوف في نوع التجارة التي تتصل بالصناعة للشحنة^(٢) ، ولكن هنا ينطوي على تشديد في مسؤولية البنك ، إذ لا يمكن للبنك مهما كثرت فروعه واتسع نشاطه أن يحيط بجميع الأعراف للعمول بها في جميع أنحاء العالم بشأن كل نوع من أنواع التجارات ، وفي صدد التأمين على كل نوع على هذه الأنواع ، والصحيح أن البنك لا يسأل إلا في حالة ما إذا كان المألوف في التجارة عرفاً عالمياً يجري العمل في كل وثائق التأمين .

ومن الشروط التي يكثر اشتراطها في وثائق التأمين أن تكون وثيقة متضمنة شرط ضمان جميع الخسائر All Risks ، وقد نصت للمادة ٣٩ من القواعد للرحلة على أنه : "إذا اشترط الاعتماد التأمين ضد جميع المخاطر تقبل البنوك مستند التأمين الذي يحتوي على أى بيان أو شرط "جميع المخاطر" سواء كان يحمل أو لا يحمل العنوان "جميع المخاطر" حتى ولو كان يذكر مخاطر معينة مستبعدة ، وذلك دون مسؤولية عن أى خطر أو أية مخاطر غير مغطاه" .

والتأمين ضد جميع المخاطر - طبقاً للقانونين المصري والفرنسي يغطي الخسائر التي تصيب للمستأمن نتيجة حوادث بحرية عارضة أو قوة قاهرة ، والحوادث البحرية هي كل ما يقع في البحر يؤدي إلى خسارة ولو لم يكن بفعل الرياح والأمواج ، وقد يكون هذه الحوادث بحرية بطبيعتها كالعواصف والغرق والجنوح والتصادم والإلقاء في البحر وقد تكون حوادث حرية تقع أثناء الرحلة البحرية كالأسر والنهب والتوقف عن السفر بأمر الدولة ، ويخرج من نطاق التأمين عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه أو بسبب خيانة الربان والبحارة ، فهذه لا يضمنها المؤمن إلا باتفاق خاص يكون عادة مقابل زيادة قسط التأمين^(٣) .

وللأمر أن يحدد نوع التأمين الذي يطلب وللخاطر الإضافية التي يجب تغطيتها ، ويجب ألا يستعمل تعبيرات غير محددة مثل "المخاطر العادية" أو "المخاطر المألوفة" . فإذا لم يتضمن الاعتماد تحديداً من هذا النوع كان للبنك أن يقبل وثيقة التأمين التي تقدم إليه كما هي^(٤) . وإذا اشترط في

(١) جوردج : ص ٩٨ .

(٢) مارية : قرة ١١٠ - ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٣) مصطفي طه : لوجيز - ص ٤٢٧ ، ثروت عبد الرحيم : الإعفاءات والمسوحات في التأمين البحري : لقرتان ٢٨٤ و ٢٨٥ :

لورو وأوليف : تعليق على وثيقة لتأمين لفرنسية للتأمين البحري على بضائع : ص ٢٨ هلمش ١ .

(٤) للمادة ٣٨/أ ، ب من القواعد للرحلة .

الاعتماد أن يكون التأمين بشرط ضمان جميع الخسائر ، فإن للبنك أن يقبل أية وثيقة تأمين تحتوي هنا الشرط دون مسؤولية عليه إذا كان هناك خطر معين لا تغطيه^(١) .

وللبنك أن يقبل وثيقة التأمين مبن بها أن تغطية الخسائر تخضع لنسبة من للسموحات، إلا إذا كان الاعتماد ينص صراحة على ألا يكون التأمين خاضعاً أية نسبتهن للسموحات^(٢) .

ويجب على البنك ألا يتجاوز في فحص وثيقة التأمين ولو كان ذلك التجاوز يسلو في مصلحة الأمر ، فإذا كانت وثيقة التأمين المقدمة تغطي مخاطر أكثر من التي طلب الأمر تغطيتها فليس للبنك أن يقبلها إذا كانت مقابل قسط مرتفع ، وبالعكس إذا اشترط الاعتماد هذا الخطر^(٣) .

وإذا تعرضت الشروط الواردة في وثيقة التأمين وجب رفضها ، ومع ذلك يمكن اتباع بعض القواعد القانونية لإزالة التناقض ، منها :

(١) تفضل الشروط للطبوعة في هامش الوثيقة على الشروط للطبوعة في صلبها .

(٢) تفضل الشروط للمضافة إلى الشروط للطبوعة بالالصق والطبع على الشروط للطبوعة في هامش الوثيقة .

(٣) تفضل الشروط للمضافة بالآلة الكاتبة على غيرها من الشروط .

(٤) تفضل العبارات المكتوبة بخط الي على كل العبارات مكتوبة أو مطبوعة .

(٥) تراعى قلعة أعمال النص أولى من لهماله .

(٦) تفسر الكلمات بمعناها البسيط المعتاد إلا إذا ثبت أن المقصود بها معنى فني مطلع عليه في العرف التجاري .

(٧) تفهم الكلمة من سياق العبارة التي وردت فيها ، بل ومن سياق عبارات الوثيقة^(٤) .

(٨) يجب ألا تتوسع المحاكم في تفسير المطبوعة ، ويجب قصرها في نطاق العرف والعادات التجارية^(٥) .

(٩) إذا حررت الوثيقة بلغة أجنبية بالنسبة لأحد الطرفين أو كليهما وجب تفسير شروطها في ضوء ما تدل عليه عباراتها من الناحية اللغوية أو الفنية أو القانونية في اللغة المكتوب بها^(٦) .

(١) للادة ٣٩ من القواعد للوحلة .

(٢) للادة ٤٠ من القواعد للوحلة .

(٣) نقض فرنسي ١٩٥٤/٧/١٣ طلوز ٥٤ - ٦٣٠ .

(٤) للدكتور ثروت عبد الرحيم : قرة ٢٩ .

(٥) للدكتور على يونس : الاستغلال البحري - قرة ٣٥٨ .

(٦) للدكتور على يونس : للرجع لسابق - قرة ٣٥٨ .

ومع ذلك فإننا نصح البنوك بعدم قبول وثيقة متناقضة إلا بعد الرجوع للأمر وأخذ موافقته عليها .

فحص الفاتورة التجارية :

الفاتورة ورقة يحررها البائع ببيان كمية البضاعة وأوصافها وسعر الوحدة منها وإجمالي قيمتها وقيمة النقل والتأمين عليها ، وكثيراً ما يذكر فيها رقم الاعتماد للمستدي واسم البنك مصدره .
وللفاتورة أهمية كبيرة فهي أسس احتساب الثمن ولا يتسنى ذكر تفاصيل في سند الشحن ، لذلك تعتبر مستنداً مفصلاً ، وقد يكفي البائع بتحرير الفاتورة ولا يسحب الكمبيالة لأنها تغني عنها^(١) .

ويجب أن تكون الفاتورة باسم الأمر إلا إذا نص الاعتماد على غير ذلك^(٢) ، ويجب أن يكون وصف البضاعة في الفاتورة مطابقة للاعتماد . أما باقي المستندات فيكفي أن توصف البضاعة فيها بعبارات عامة^(٣) ، ويجب ألا تتضمن الفاتورة مصاريف غير عادية خاصة بالبضاعة كمصاريف التخزين أو النقل في الداخل أو البرقيات أو العمولات إلا إذا اجاز الاعتماد ، لذلك كما يجب ألا تتضمن أية مصاريف خاصة ببضاعة أخرى غير للشحنة ، وأن يبين فيها ما إذا كان الثمن فوب أو سيف أو غير ذلك .

وإذا اشترط الاعتماد تقديم علة نسخ من الفاتورة وجب تقيمها ، وإذا كان الاعتماد يسمح بالشحن الجزئي اقتضرت الفاتورة على ما يوازي البضاعة للشحنة .

فحص المستندات الإضافية :

قد يطلب الأمر مستندات تكميلية بالإضافة إلى المستندات الرئيسية زيادة في التأكيد من شحن البضاعة وسلامتها من بعض العيوب أو الأمراض أو الآفات أو لإثبات توفر صفات خاصة فيها ، ولا يمكن وضع حصر لأنواع الشهادات والمستندات الإضافية ، لأنها تكون من تأليف الأطراف في كل حالة على حدة ، ولكن من أشهر هذه للمستندات :

(١) إيصال الإيداع : وهو مستند يثبت أن البضاعة أودعت أحد مخازن الإيداع وله فائدة هامة لدى الأمر حيث يتحققان البضاعة أصبحت مودعة باسمه وأن للمصاريف التي دفعها للإيداع قد أنفقت على الوجه الصحيح .

(٢) إذن التسليم : وهو مستند يمكن للمرسل إليه من تسلم البضاعة في ميناء الوصول من أمين الحمولة .

(١) للدكتور محسن شفيق : ص ١٠٧ هامش ٢ .

(٢) محمد محمود فهمي : ص ٣٣ .

(٣) للدة ٤١ / ج لقواعد للرحله .

(٣) **القائورة القنصلية** : وهي فاتورة تقدم إلى قنصل بلد المشتري يعمل في بلد البائع أو ميناء الشحن ليؤشر عليها بما يفيد أن البضاعة للينة بها من صنف جيد وأن أسعارها مطابقة للأسعار السائدة في الأسواق هناك . وقد يذكر فيها أنها من إنتاج بلد البائع الأمر الذي قد يكون له دخل في تقدير الرسوم الجمركية عليها^(١) .

(٤) **شهادة المنشأ** : وهي شهادة تصدر عن الغرف التجارية أو بعض الجهات الحكومية تبين البلد الذي انتجت فيه البضاعة ، وعند رجال الجمارك يختلف مفهوم بلد المنشأ عن بلد المصدر الذي استوردت منه البضاعة مباشرة^(٢) . وتفيد شهادة المنشأ في تنفيذ القراوات الخاصة بمقاطعة إسرائيل .

(٥) **شهادات الوزن أو الخواص أو التحليل** : وتبين وزن البضاعة أو كونها تتضمن خواصها أو عناصر معينة ، ولذا قد تسمى بالشهادة النوعية ، وتطلب من جهات متخصصة^(٣) .

(٦) **الشهادة الصحية** : وتفيد خلو البضاعة من الأمراض خاصة إذا كانت حيوانات حية^(٤) .

(٧) **قائمة التعبئة** : وهي مستند به بيانات عن الأوزان الصافية والقائمة لكل طرد من طرود البضاعة .

(٨) **شهادات شركات المراجعة** : وتفيد قيام شركات للمراجعة بالإشراف على التعبئة ومراجعة البضاعة .

(٩) **شهادة الخلو من الآفات الزراعية** : *Phytopathology* وتفيد خلو النباتات من الآفات حتى لا تنتشر عدوها للإسنان وللمزروعات المحلية^(٥) .

وإذا اشترط الأمر تقديم شهادات من هذا النوع دون ذكر شروط معينة لما هو مطلوب في كل شهادة فإن البنك يقبل ما يقدم إليه من شهادات تحمل هذه الأسماء كما هي بدون مسؤولية عليه ، ومع ذلك فإنه يلتزم بفحصها الفحص الظاهري . فالشهادة الصحية يكفي أن تحمل هذا الاسم وأن تفيد عباراتها أنها متعلقة بهذا الشأن ، ولكن لا يلتزم البنك بالتأكد من صورها من جهة طبية أو علمية ولا يبحث ما إذا كانت تفي بالغرض أم لا .

واشترط تقديم مثل هذه الشهادات في الاعتمادات هو من شروط العقود التي يجب الوفاء بها طالما أنه ليس فيها حلال أو تحليل حرام ، وقد سبق بيان ذلك في مواضع مختلفة من الأحاديث الشريفة السالفة عليه .

(١) تيريل ولوجين : ص ٢٧٢ ، ليسكو وروبلو : ص ٥٨٩ .

(٢) انظر للختين ١٩ ، ٢٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

(٣) زكي مهنا وبكر عثمان : ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٤) زكي مهنا وبكر عثمان : ص ١٤٩ .

(٥) زكي مهنا وبكر عثمان : ص ١٤٩ .

الفصل الرابع

تجديد الاعتماد وانقضاؤه في الشريعة والقانون

جمعنا في هذا الفصل موضوعين يحتاج كل منهما إلى مبحث مستقل :

المبحث الأول : عن تجديد الاعتماد .

المبحث الثاني : عن انقضاء الاعتماد .

وذلك في كل من الشريعة والقانون الوضعي .

المبحث الأول : تجديد الاعتماد :

يحدد البائع والمشتري للدة التي يتم خلالها تنفيذ العقد حسب توقعاتها تحديداً تقريبياً عند التعاقد ، وقرب النهاية مدة الاعتماد يسرع البائع إلى المشتري أو إلى البنك الوسيط طالباً مد أجل الاعتماد .

ويتم مد الأجل باتفاق الأمر والبنك للنشئ ، أما البنك للويد فمن حقه أن يويد أو لا يويد ، وإذا أيد فمن حقه أن يجرى تأييداً كلياً أو جزئياً ، ولا يلزم رضاء للمستفيد لاتعاقد أو صحة اتفاق الامتداد . وإن كان هذا الاعتماد غالباً ما يتم بناء على طلبه ، ومع ذلك إذا تضمن الاعتماد شروطاً لا يقبلها كان له أن يرفضه .

وينصب مد أجل الاعتماد على الاعتماد بصورته التي انتهى إليها في نهاية أجله الأول ، فيدخل في نطاق الامتداد التعديلات التي أدخلت على الاعتماد أثناء مدته السابقة ، وفي هذا يختلف مد الأجل عن إنشاء اعتماد جديد مماثل لاعتماد كان مفتوحاً من قبل ، وفي هذه الحالة تنشأ العلاقة الجديدة بالشروط الأصلية لهذا الاعتماد ولا تؤخذ التعديلات في الاعتبار إلا إذا نص صراحة فيه على ذلك .

وإذا رفض للمستفيد مد الأجل لكونه يتضمن شروطاً جديدة لا يقبلها فإن الامتداد لا يتم وينتهي الاعتماد عند نهاية مدته دون امتداد ، إذ لا يملك للمستفيد أن يجبر البنك للنشئ والأمر على مد الأجل ، بل ذلك أمر اختياري لهما .

ولا يختلف مد أجل الاعتماد طبقاً للشرع الإسلامي عنه في القوانين الحديثة ، لأن الامتداد اتفاق كما أن الإنشاء كان باتفاق ، وكل من هذين الاتفاقين يجب الوفاء به وبشروطه .

المبحث الثاني : انقضاء الاعتماد المستندي :

لانقضاء الاعتماد المستندي طرق إرادية وغير إرادية .

فالطرق الإرادية لانقضائه هي :

- الوفاء .

- ما يقوم مقام الوفاء كالمقاصة .
- حلول أجل انتهاء الاعتماد .
- تنازل المستفيد عن الاعتماد .
- والطرق غير الإدارية لانقضاء الاعتماد هي :
- وفاء للمستفيد أو إنقضاؤه إن كان شركة .
- التقادم .
- اتحاد الذمة .

ولكل من النوعين سنخصص فيما يلي مطلباً .

ويلاحظ أن بعض طرق الاعتماد البسيط لا يؤدي حصولها إلى إنقضاء الاعتماد للمستدي، مثل إفلاس العميل، أو فقده الأهلية أو وفاته، لأن حق للمستفيد مستقل عن علاقة العميل بالبنك .

المطلب الأول : الأسباب الإدارية لانقضاء الاعتماد المستدي :

أولاً : الوفاء :

ينقضي الاعتماد إذا قدم للمستفيد خلال أجل الاعتماد مستندات الشحن المطلوبة وكانت مطابقة لشروط الاعتماد فأدى إليه البنك قيمتها .

ويكون الوفاء بنفس العملة للنصوص في الاعتماد، ويتم في المكان للنصوص على النفع فيه والذي غالباً ما يكون بلد للمستفيد، وقد يعدد مكان الوفاء ويكون ذلك خاصة في الاعتماد القابل للتحويل عندما تختلف محال إقامة كل من المحال إليهم، فيدفع البنك كل منهم في بلده، ثم يدفع الفرق بين فواتيرهم وفواتير للمستفيد الأول إلى هذا الأخير في بلده .

وكيفية الوفاء هي في الغالب الاستعانة ببنك مراسل في الخارج سواء مبلغاً أو مويداً أو معيناً أو لم تكن له صلة بالاعتماد، ولا يوجد ما يمنع من أن يتم الوفاء بشيك مصرفي .

وقد يكون الوفاء منجزاً أو متعلقاً على شرط إذا وجد البنك اختلافاً بين المستندات المقدمة وبين شروط الاعتماد، وكان هذا الاختلاف يسيراً ينتظر أن يتغاضى الأمر عنه فيقرر البنك أن يقع تحت التحفظ أى دفعاً معلقاً على شرط فاسخ، هو أن إذا رفض الأمر للمستندات تحقق الشرط الفاسخ واسترد البنك ما أداه .

ويكون الوفاء مضافاً إلى أجل إذا منح للمستفيد البنك اللويد للبنك المنشئ أجلاً للوفاء يستفيد منه الأمر بالنيحة، وكثيراً ما يقرن منح هذا الأجل بالتوقيع على كميالة مستندية تستحق في الأجل المتفق عليه، وتفصل عنها للمستندات لتسلم إلى الأمر وترد الكميالة موقعة إلى للمستفيد، وتسمى عملية فصل

للمستندات Divorce of bill from Documents^(١)، ويصبح البنك بتوقيعه عليها مدينياً صرفياً بعد أن كان مدينياً بموجب الاعتماد للمستدي .

ولا يسترد البنك خطاب الاعتماد من المستفيد عند الوفاء ، وإن كان يستطيع أن يحصل منه على مخالصة ، ولكن من الناحية العملية يكفي البنك للنشئ بإخطار البنك الوسيط إياه بحصول الوفاء ، ولا يطالبه بتقديم المستندات المثبتة لحصول الوفاء إذا نشب نزاع مشكك في حصوله ، وبعد الوفاء يرجع البنك للنشئ على الأمر بما وفاقه وله حبس للمستندات حتى يستوفيه .

ثانياً : ما يقوم مقام الوفاء :

يقوم مقام الوفاء وقوع مقاصة قانونية أو قضائية أو اتفاقية بين دين المستفيد في ذمة البنك بقيمة الاعتماد للمستدي وبين دين عليه للبنك ، إذ تؤدي المقاصة إلى إنقضاء الدينين في حدود الأقل منهما مقدراً ، ومع ذلك يترتب للبنك للنشئ الموفي الحق في الرجوع على الأمر بمقدار ما وقعت فيه للمقاصة من قيمة الاعتماد .

ثالثاً : إنقضاء الأجل الفاسخ :

يفتح الاعتماد للمستدي دائماً لأجل محدد ، وينقضي بانقضاء هذا الأجل للنهي أو الفاسخ، فإذا تقدم المستفيد بمسدته بعد ذلك كانت مرفوضة ، ولكن البنك لا يرد للمستندات إلى المستفيد فوراً ، فقد تكون للأمر مصلحة في قبولها ، رغم ورودها بعد الأجل ، لذلك يخطر به البنك بوصول للمستندات متأخرة ويترك له قبولها أو رفضها ، ولكن يجب أن يلاحظ أن تأخير للمستندات لدى البنك للنشئ قد يمكن للمستفيد من التمسك بأن هذا السكوت يعني أنها قد قبلت ، لذلك يجب أن يتم تقرير رفض للمستندات أو قبولها في وقت ممكن ، وإذا تعذر على البنك الاتصال بالأمر فلا يعلق الأمر حتى يتيسر الاتصال به ، بل يرد للمستندات فوراً .

رابعاً : تنازل المستفيد عن حقه في الاعتماد :

من الناحية العملية ينذر أن يحصل هذا التنازل ، ولكن إذا صدر هذا التنازل من المستفيد فإنه يجب على البنك أن يحصل من المستفيد على صك خطاب الاعتماد الموجه إليه أو أن يستكبه تنازلاً عن حقه الناشئ منه ، حتى يتأكد أن المستفيد لن يرجع عن هذا التنازل .

ويترتب على التنازل إبراء البنك فينقضي التزامه بصدد الاعتماد للمستدي .

المطلب الثاني : الأسباب غير الإرادية لانقضاء الاعتماد المستدي :

أولاً : وفاة المستفيد :

يفتح الاعتماد للمستدي لصالح المستفيد شخصياً ، فشخص المستفيد موضع اعتبار لدى الأمر ولدى البنك بالتالي ، لذلك لا يجوز أن يستفيد غيره ، حتى ورثته ، من الاعتماد للفتوح لصالحه ،

(١) جرتدج : ص ٥٩

وعلى ذلك ، فإن الاعتماد للمستدي يتقضي بوفاء المستفيد طالما أنه لم يكن قد تقدم بالمستندات قبل وفاته أو على الأقل لم يكن قد أعدها ليتقدم بها . وقد يغض المشتري النظر عن الاعتبار الشخصي في العملية ويختار الاستمرار في تنفيذها مع ورثة البائع ، فيخطر البنك بذلك ويصبح ورثة البائع ذوى صفة في الاستفادة من الاعتماد .

ويستوي مع الوفاء انقضاء الشخصية المعنوية لشركة مستفيدة بحلها وتصفيتها إذ يتقضي بذلك حقها في الاعتماد إذا كان تفيد الاعتماد من بين أعمال التصفية القائمة ، فتقبل منها المستندات إذا قدمت قبل انقضاء أجل الاعتماد .

ثانياً : التقادم :

يمكن أن يتقضي الترام البنك للنشئ بالتقادم إذا كان المستفيد قد تقدم بالمستندات ولم يدفع إليه البنك قيمتها حتى مضت مدة التقادم ، وتختلف مدة التقادم بحسب ما إذا كان المستفيد قد أرفق للمستندات بكميالة مستدية أم لا ، ففي الفرض الأول تكون مدة التقادم خمس سنوات من تاريخ تقديم الكميالة إذا كانت مستحقة الدفع لدى الإطلاع وقدمت في اللواعيد المقررة بقانون الرصف ، أو من تاريخ استحقاقها إذا كانت مقدمة للقبول وتستحق الدفع بعد أجل معين ، ولم يتخذ للمستفيد أى إجراء ضد البنك خلال هذه المدة ، ويستطيع الدائن أن يوجه اليمين إلى البنك فإن حلفها اعتبر التقادم الخمسى تاماً وإن نكل عنها أوردتها على للمستفيد فحلفها اعتبر الالتزام بصلد الكميالة قائماً .

وتقادم الحق الثابت في الكميالة بخمس سنوات لا يمنع للمستفيد من تعقب البنك للنشئ ، بدعوى الاعتماد للمستدي نفسه ، ودعواه في هنا لا تتقادم إلا بمضي خمس عشرة سنة .

أما في الفرض الثاني ، أى لم تكن للمستندات مرفقة بكميالة مستدية وإنما طالب المستفيد البنك بمقتضى الفاتورة وسائر للمستندات ، فإن حق للمستفيد لا يسقط إلا بمضي خمسة عشر عاماً ، وكل ذلك مشروط بأن تكون للمستندات مطابقة لشروط الاعتماد للمستدي ، إذ أن للمستندات غير المطابقة لا تنشئ حقاً في قيمة الاعتماد إذا كان البنك للنشئ قد أخطر للمستفيد باختلاف تقديم المستندات .

ثالثاً : اتحاد النعمة :

لا يؤدي اتحاد النعمة بين الأمر والمستفيد إلى إنقضاء الاعتماد للمستدي ؛ ذلك أنه من المألوف فتح اعتمادات مستدية بين فروع لشركة واحدة يكون إحداها أمراً والأخر مستفيداً ومع ذلك فقد يختار الشخص المعنوي اعتبار الاعتماد منقضياً .

الفصل الخامس

التكليف القانوني والشرعي للاعتماد المستندي

وكونه معاملة مستحقة متكاملة

سوف ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين لمعالجة ما تضمنه عنوانه :

المبحث الأول : في التكليف القانوني للاعتماد المستندي .

المبحث الثاني : في التكليف الشرعي للاعتماد المستندي وكونه معاملة مستحقة متكاملة .

المبحث الأول : في التكليف القانوني للاعتماد المستندي :

قدمت أفكار كثيرة الترام البنك في الاعتماد المستندي من أهمها :

فكرة القبول المسبق ، وفكرة الوعد بالقبول ، وفكرة الكفالة ، وفكرة الإنابة ، وفكرة الإرادة المنفردة ، وفكرة الاشتراط لمصلحة الغير ، وسوف نناقش كلاً من هذه الأفكار في فقرة مما يلي :

أولاً : فكرة القبول المسبق :

ذهب إلى هذه الفكرة هنرى روسو في تعليق في سيرى^(١) قائلاً : إن خطاب الاعتماد يعتبر قبولاً مقدماً من البنك للكمبيالات التي سيقوم البائع بسحبها عليه تفيئاً للاتفاقات السابقة بينه وبين المشتري ، وهو قبول منفضل أى يتم بسند منفصل عن الكمبيالة .

وقد وجه إلى هذه الفكرة نقد كبير ، فقيل : أن القبول يجب أن يوضع على نفس الكمبيالة لا في سند منفصل عنها ، وأن عدم قابلية الاعتماد المستندي للتحويل أصلاً يتنافى مع قابلية الأوراق التجارية للتداول^(٢) ، كذلك قيل : أنه يجب أن يكون القبول في الكمبيالة باتاً غير معلق على شرط^(٣) ، ويستطيع المحسوب عليه أن يقتصر قبوله على جزء من مبلغ الكمبيالة ، بينما في الاعتماد المستندي يُحد أن المسألة لا تتعلق بتحديد المبلغ الذي يرد عليه القبول ، وإنما تتعلق بشرط وارد على القبول نفسه هو تقديم مستندات مطابقة وفق الكمبيالة ، ومن ناحية أخرى ، فإنه إذا اعتبر الترام البنك وعداً بالقبول فإن

(١) سيرى : فقرة ١٩٩٢ - ٢ - ١٧ .

(٢) هامل في تعليق على حكم نقض فرنسي (حرائض) ٢٦ يناير ١٩٢٦ ، طلوز للنوري - ١٩٢٦ - ١ - ٢٠٣/١٠٢ .

(٣) ليون كان وريتو : لقانون لتجاري - ج ٤ (طبعة ١٩٢٣ / ص ١٠٠٠) .

هذا الوعد لا يمكن أن يعتبر قبولاً تترتب عليه النتائج للنصوص عليها في قانون التجارة^(١)، وأخيراً لا تصلح هذه الفكرة في حالات تنفيذ الاعتماد بواسطة النفع فوراً ودون سحب كميالة^(٢).

ثانياً : فكرة الوعد بالقبول :

يتجه إلى هذه الفكرة ليون ورينو^(٣)، فيريان أن التزام البنك في الاعتماد المستندي وعدد القبول يتلوه عند تقديم الكميالة، ولكن لا يترتب على هذا الوعد آثار القبول، وخاصة عدم جواز الاحتجاج بالنفع.

ويرد على هذا الرأي الاعتراض الذي وجه إلى فكرة القبول للسبق من حيث أنه لا يصلح لتفسير التزام البنك في اعتماد الوفاء أو الخصم، ومن ناحية أخرى، يعارض هذا الرأي مع أحكام الاعتماد في مواجهة المستفيد.

ثالثاً : فكرة عقد من نوع خاص :

ينهب إلى الفكرة شيرون^(٤)، حيث يرى أن علاقة المشتري بالبنك عقد من نوع خاص غريب عن العقود المدنية وينفرد بأحكام خاصة، كإنشاء حق البائع مستقل عن مصدره، وقد أخذ على هذه الفكرة أنها تقرر الواقع ولا تفسره.

رابعاً : فكرة الكفالة :

ذهبت إلى هذه الفكرة بعض الأحكام القضائية^(٥)، ومودها أن البنك الذي يفتح اعتماداً قطعياً لصالح البائع يصير كفيلاً للمشتري، ويؤكد دفع قيمة البضاعة بشرط أن يكون البائع قد نفذ التزامه صحيحاً^(٦)، وينتج عن هذا - في رأي محكمة النقض الفرنسية - أنه إذا قدم البائع للمستندات للمشرطة فإن البنك لا يستطيع أن يرفض تنفيذ التزامه غير القابل للنقض، ولا يستطيع بصفة خاصة أن يستفيد من إعسار المشتري لإلغاء الاعتماد، والرجوع المحول للبنك الذي دفع قيمة الاعتماد لا يمكن إعماله في

(١) ملية : مقرة ٢٨ - ص ٥٠ .

(٢) هامل في التعليق سالف الذكر .

(٣) ليون كان ورينو : ج ٤ - ص ١٠٠٠ .

(٤) شيرون : تعليق على حكم محكمة باريس في ٢٦/٤/١٩٢٣ . د لوز للنوري ٢٣ - ٢ - ١٣٧ .

(٥) نقض عراض فرنسي في ٢٦/١/٢٦ دلوز للنوري - ١٩٢٦ - ١ - ٢٠١ ، محكمة للمرافرة التجارية في ١٤/١١/١٩٢١ (٠).

دلوز ٢٣ - ٢ - ١٣٧ .

(٦) ميل لذكر أن أنطاكسي والسباعي من سوريا إلى هنا الرأي - انظر مؤلفهما مقرة ٤٢ - ص ٤٤٩ وانظر مع ذلك رأيهما في المقرة

٤٥٣ من نفس المؤلف.

مواجهة للمشتري الذي أعطى الأمر بالاعتماد أو أفاد من الدافع، ولا يستطيع البنك أن يتعقب مشترياً سابقاً كان قد تنازل عن عقده إلى الأمر .

وقد وجه نقد شديد إلى هذا الرأي : فالكفالة عقد تابع ، وهي تختفي بمجرد أن ينقضي الالتزام الأصلي ، ويستطيع الكفيل فيها أن يدفع بالمقايضة بين دين الكفالة في ذمة للكفول له وبين الدين للمستحق عليه ككفيل . والأمر على خلاف ذلك في الاعتماد للمستدي حيث الخصيصة الأساسية فيه هو استقلال التزام البنك استقلالاً مطلقاً عن عقد البيع الذي أنشئ الاعتماد بمنسبته، ومهما ثارت المنازعات بين البائع والمشتري بشأن هذا العقد فإن البائع يظل صاحب حق مباشر قائم بذاته وغير قابل للنقض قبل البنك منسحق الاعتماد^(١).

وقد انضمت محكمة النقض المصرية إلى معارضة فكرة الكفالة فقررت : "أن البنك الذي يقوم بتبني اعتماد مصرفي لوفاء بمن صفقة تمت من تاجرين لا يجوز اعتباره أميناً للطرفين ؛ إذ لا توجد لديه ودیعة بالمعنى للمصطلح عليه فاتوئاً ، كما لا يصح وصفه بأنه كفيل يتبع التزامه للدين للكفول ، بل يعتبر التزامه في هذه الحالة التزاماً عن العقد القائم بين البائع والمشتري ، فلا يلزم بالوفاء إلا إذا كانت المستندات المقدمة إليه من البائع المفتوح الاعتماد لصالحه مطابقاً تماماً لشروط فتح الاعتماد^(٢) .

والفارق الحاسم في نظرنا بين الكفالة والاعتماد للمستدي هو اختلاف الأطراف في كل منهما. فإذا كان "طرف العقد" هو من ساهم في إبرامه لمصلحة يتغيها منه تقابل مصلحة الطرف الآخر وتعلق آثاره بشخصه^(٣) ، فإن طرفي عقد الكفالة طبقاً لهذا للعيار هما : الكفيل والدائن ، أما الطرفان في الاعتماد للمستدي - طبقاً لهذا للعيار أيضاً - فهما البنك والأمر ، فاتفاقهما هو الذي ينشئ حق الدائن (المستفيد) ، وليس هنا طرفاً في اتفاقهما ، فالاتفاق مكون من الأمر يعتبر إيجابياً وقبولاً من البنك في صورة خطاب اعتماد يستجيب فيه لطلب الأمر ، وبهما يعقد العقد دون اشتراك لإرادة الدائن للمستفيد ، ومن هنا يتبين لنا أنه إذا كان طرفاً عقد الكفالة هما الكفيل والدائن أساساً ، فإن طرفي الاعتماد للمستدي هما البنك والأمر ، أو بلغة نظرية الكفالة : الكفيل والدين ، واختلاف الأطراف على هذا النحو يقطع في نحو كل وجه للشبه بين الكفالة والاعتماد للمستدي .

(١) هامل في تعليقه على هذا الحكم بالعدد ١٩٢٦ ، ليو كان وريتو : ج ٤ ، ص ١٠٠٠ ، ملريه : قرة ٢٩ ص ٥١ .

(٢) مجموعة مبادئ نقض في ٢٥ علما - ج ١ ص - ٢٢٠ . ونظر في تأييد لنفس للعي : حكم استئناف لشاعة ١٩٦١/١١/٢١ في المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث لقانونية ٦٠ - ١٤٢ ، ونظر نقض مصري ٦٦/٥/٣١ - مجموعة نقض ص ١٧ ص ١٣٧٩ .

(٣) نظر كتابنا "خطاب لضمان" قرة ١٢٧ .

خامساً : فكرة الإنابة :

ينهب هامل في تعليقه على حكم النقض الفرنسي الذي ناقشناه في الفقرة السابقة ، إلى أن الإنابة هي التي تفي بمتطلبات الاعتماد القطعي^(١) ، كذلك ينهب ماريه^(٢) إلى أن أسس التزام البنك في الاعتماد المستندي هو إنابة الأمر إياه في الوفاء إلى المستفيد ، وإنابة قاصرة يظل الأمر بموجبها مديناً ، بحيث إذا لم يف البنك كان البائع أن يرجع على الأمر ، كما أن حق للمستفيد في الاعتماد مطهر من الدفع عن علاقة البنك بالأمر .

ونلاحظ على فكرة الإنابة القاصرة أنها وإن كانت تفسر كون حق للمستفيد حقاً أصلياً مباشراً وتفسير ظاهرة عدم جواز الاحتجاج بدفع البنك قبل الأمر بتوجيهها إلى المستفيد ، إلا أنها مع ذلك فكرة بعيدة الصلة بالاعتماد المستندي ، وذلك من الأوجه التالية:

(١) إن الإنابة القاصرة اتفاق ثلاثي الأطراف يشترك في إيرامه للنيب وللناب والمناوب لديه، وهم حسب تصوير القائلين بهذه الفكرة الأمر والبنك والمستفيد ، ولا تتعد الإنابة إلا بتوافر رضا الأطراف الثلاثة ، ولكن الأمر على خلاف ذلك في الاعتماد المستندي ، فالمستفيد ليس طرفاً فيه وإن كان يتلقى حقاً منه ، إن عقد الاعتماد يتعد بمجرد تراضي البنك والأمر ويرتب الآثار القانونية المعروفة عنه ، ولا يلزم رضا للمستفيد وإن كان له أن يرفض الحق الناشئ له من الاعتماد إذا تراءى له ذلك ، وإذن لا يلزم لكي ينتج الاعتماد للمستندي أثره في ذمة المستفيد بإكسابه الحق الناشئ عنه الإعدم اعتراض للمستفيد عليه ، وعدم الاعتراض شيء والقبول الذي يتعد به العقد شيء آخر ، وعدم الاعتراض لا يعتبر حتى قبولاً ضمناً ، لأن القبول الضمني للمستفيد من السكوت أو عدم الاعتراض لا يعتبر حتى قبولاً ضمناً ، لأن القبول الضمني للمستفيد من السكوت أو عدم الاعتراض يجب أن يكون السكوت فيه سكوتاً ملائماً ، أي تحمل الظروف المحيطة على اعتباره قبولاً ضمناً . ويترب على ذلك .

إن المناوب لديه القابل في الإنابة - سواء كان قبوله صريحاً أم ضمناً - يستطيع أن يطعن على عقد الإنابة بالاطلاق لعب إرادته من غلط أو تليس أو إكراه ، بينما للمستفيد غير المعارض في الاعتماد المستندي لا يستطيع أن يدعي بعيب من عيوب الإرادة ليطل الاعتماد لأن إرادته لم تشترك اشتراكاً إيجابياً في عقده ، ولأن عيوب الإدارة لا تتصل بعدم الاعتراض وهو عمل سلبى للإدارة .

(٢) إن نطاق التجريد في الإنابة يقتصر على عدم جواز تمسك المناوب قبل المناوب لديه بدفع علاقة بالمنيب ، أما دفع علاقة للمناوب لديه بالمنيب فيجوز للمناوب التمسك بها ، وعلى خلاف ذلك تجرد التجريد في الاعتماد المستندي يتناول كل الدفع سواء كانت ناشئة عن علاقة البنك بالأمر أو عن علاقة الأمر بالمستفيد .

(١) دلوز للنوري ١٩٢٦ - ١ - ٢٠٣ .

(٢) مارية : قرة ٣١ - ص ٥٢ - ٥٥ .

(٣) إن البنك يحتفظ بالعمولة التي يحصل عليها عند إنشاء الاعتماد ولو رفض المستفيد الاعتماد، وقد استقر العرف على هذا وأصبحت تفضي به الآن لائحة أسعار الخنعات المصرفية التي سنها البنك المركزي ، والإجابة لا تفسر لنا هذا الحكم ، بل تؤدي إلى عكسه لو أخذنا بها إذ يترتب على رفض المستفيد ألا تتعد الإجابة ولا يكون للبنك سند في الاحتفاظ بالعمولة فيجب ردها وإلا كان مثيراً على حساب الأمر .

سادساً : فكرة الإرادة المنفردة :

ينهب أسكارا^(١) إلى أن مركز البنك في الاعتماد للمستدي كمركز الواعد بجائزة يعهد كلاهما مستقلاً بأداء عمل معين إذا نفذ شخص عملاً معيناً في الاعتماد تقديم للمستندات ، وهو في الوعد بجائزة العمل الذي تستحق به الجائزة ، كما يرى أن التزام البنك هنا التزام مجرد .

ويعيب هذا الرأي أن الوعد بجائزة يوجه إلى الجمهور عن طريق علني ، فإذا وجهت الإدارة إلى شخص معين أو أشخاص معينين خرجت عن أن تكون وعداً بجائزة وسرت عليها قواعد الإيجاب ، فلا بد من أن يقترن بها القبول ، وبذلك تصبح الإرادة منفردة .

ومن ناحية أخرى ، لا تصلح فكرة الإرادة المنفردة أساساً لالتزام البنك قبل المستفيد لثلاثة

أسباب :

الأول : إن الإرادة المنفردة ليست مصدرراً عاماً للالتزام في أغلب التشريعات ، وإنما هي مصدرر في الحالات المنصوص عليها فقط ؛ وبذلك يكون القانون لا الإرادة المنفردة هو مصدرر الالتزام .

الثاني : إن فكرة الإرادة المنفردة تجاهل العلاقات الأصلية التي أنشأت الاعتماد للمستدي، فتكر دور الأمر كلية .

الثالث : إن الإرادة المنفردة في الحالات التي ترتب فيها الالتزام بنصوص خاصة تربية مقيداً لا مجرداً ، بينما الاعتماد للمستدي يلتزم به البنك التزاماً مجرداً وجرى العرف المصرفي على ذلك ، ولم يبين انكاراً تفسيراً وأساساً لصفة التجريد التي يريد إسباغها على تعهد البنك بإرادته المنفردة .

سابعاً : فكرة الاشتراط المجرد لمصلحة الغير :

تمت عملية الاعتماد للمستدي بطلب من الأمر يوجهه إلى البنك ، فإذا وافق البنك واستوفت العملية شروطها المصرفية فإنه يصدر خطاباً يوجهه إلى المستفيد يحظره فيه بإنشاء الاعتماد وبشروطه التي يترتب بها ، ويوجه صورة إلى الأمر أو يحظره به بكتاب يوجهه إليه .

هذه العملية يظهر فيها جلياً دور الإدارات التي تشترك فيها وهي إدارة العميل التي يحملها طلبة والتي تعتبر إيجاباً ، ولا بد أن يتلقى بهذا الإيجاب قبول ، وحتى يترتب الأثر القانوني للمنشود في ذمة

(١) أسكارا: ج ١ - طبعة ١٩٤٨ - قرة ١٣٩٠ .

البنك، وهو قيام التزامة في مواجهة للمستفيد ، وقد يظن البعض أن هذا القبول يتم قبل إصدار خطاب الاعتماد بأن يوشر مسئول أو ممثل للبنك على طلب العميل بفتح الاعتماد للمستندي أو بأن يحظر البنك الأمر بأنه سيفتح الاعتماد ، ولكننا لا نرى في مثل هذه الإجراءات ما يمكن اعتباره اعتماداً مستندياً تاماً ، لأن إدارة البنك النهائية الباتة في أن يلتزم لم تصدر بعد ، والتأثيرات على طلب العميل بالموافقة ليست قبولاً لأن القبول لا أثر له إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه ، وهذه التأثيرات لا تعلن إلى الأمر ، وأقصى ما يمكن تصوره في إخطار البنك للأمر بأنه سيفتح الاعتماد ، هو أن هنا وعد بفتح اعتماد وليس اعتماداً مفتوحاً ، لذلك فإننا نرى أنه قبل صدور خطاب الاعتماد موقعاً من البنك (أو قبل صلور الرقبة التي تحمل وسيلة التصديق والتأكيد منها وأي الرقم الشفري في حالي الاعتماد البرقية) يكون من المتعذر الاستدلال على وجود قبول ملزم للبنك بفتح الاعتماد ، ولذلك أيضاً نعتبر أن قبول البنك يتمثل دائماً في فتح الاعتماد بموجب خطاب الاعتماد أو البرقية للرسل على البنك الوسيط ، وبهذا القبول للتلامي مع الإيجاب يتم فتح الاعتماد وباستلام للمستفيد خطاب الاعتماد يصبح حقه على الاعتماد غير قابل للنقض إلا من جانبه هو ، فإذا رفض الاعتماد انتقص حقه . وبذلك نلاحظ أن إرادة للمستفيد لا تشترك في إبرام عقد الاعتماد .

وصورة العملية - على النحو الذي أوضحناه - لا ينطبق عليها إلا وصف واحد هو الاشرط لمصلحة الغير ، فهو الشكل القانوني الذي يتعدد بإراداته طرفان ويرتب حقاً لغيرهما دون أن يشترط هنا الغير في إبرام التصرف ، ولكن يكون له رفض الحق الناشئ منه احتراماً لحرية الشخصية فلا تدخل ذمته حقوق رغما عنه .

وتطبيق فكرة الاشرط لمصلحة الغير على الاعتماد للمستندي نجد أن الأمر (المشترط) يشترط على البنك للنشئ (المتعهد) حقاً للمستفيد (المتفع) ، فالأمر للمشترط يعاقد باسمه للمستفيد، ويشترط ذاته دون أن يمر هنا الحق بنعمة للمشترط أو للمتعهد ويحقق للمشترط بهذا العقد مصلحة مادية ظاهرة هي الوفاء بدينه وتسهيل حصوله على بضاعته .

ويرتب على هذا التكيف أن البنك ليس وكيلاً عن الأمر للمشترط في الوفاء إلى للمستفيد ؛ لأن البنك يلتزم قبل هذا الأخير التزاماً شخصياً مستقلاً عن التزام الأمر قبل للمستفيد ، فلا يحاسب ولا يسأل مسؤولية مشددة باعتباره وكيلاً مأجوراً كما تنهب إلى ذلك بعض المحاكم وبعض الكتاب، وإنما يسأل بمقتضى عقده مع الأمر عما يجب أن ينله من العناية التي تقتضيها مهنته .

ويرتب على تكيف التزام البنك بأنه اشترط لمصلحة الغير أحكام معينة في علاقته بالأمر من ناحية للمستفيد ومن ناحية أخرى ، ففي علاقة البنك بالأمر يكون للأمر أن يطالب البنك بتنفيذ الاعتماد، ويكون للبنك أن يطالب الأمر بلغم عمولته وغطاء الاعتماد . ويكون لكل منهما أن يتمسك في مواجهة الآخر بكل ما يتعلق بعقد الاشرط مع دفع البطلان أو دفع الانتقضاء والفسخ وعدم التنفيذ ، وكل ذلك يخضع للقواعد العامة في الالتزامات .

أما في علاقة البنك بالمستفيد ، فإن للمستفيد المباشر للناشئ عن الاشتراط يصطدم بعقبتين قد تخرجان عن نطاق أحكام الاشتراط لمصلحة الغير ، وهما :

كون المشروط يستطيع تقض هذا الحق ، وكون المتعهد يستطيع أن يدفع في مواجهة المتفع (المستفيد) بالدفع الناشئة عن علاقته بالأمر للمشروط أو عن علاقة هذا الأخير بالمستفيد .

فهل يظل الاعتماد للمستدي رغم هاتين العقبتين من قبيل الاشتراط لمصلحة الغير ؟ الجواب : نعم ، وإليك تفسير ذلك :

من ناحية حق النقض المقرر للمشروط ، نلاحظ أن هذا الحق وإن كان من خصائص الاشتراط لمصلحة الغير ، إلا أنه ليس من مستلزماته ، بمعنى هذا أن الاشتراط يمكن أن يكون غير قابل للنقض بأن المتعهد للمشروط في العقد يجعل حق للمستفيد غير قابل للنقض ، هذا هو ما يحدث في الاعتماد المستدي ، فهو تارة يكون قابلاً للنقض وتارة يكون غير قابل للنقض ، وليس في هذا ما يعارض مع فكرة الاشتراط لمصلحة الغير ، لأن هذا يمكن أن يقع في أى اشتراط .

وأما من ناحية جواز توجيه الدفع إلى المستفيد ، فإن الأمر لو ترك لقواعد الاشتراط المنصوص عليها في القانون المدني لكي تعمل عملها في مجال الاعتماد المستدي لوجب القول بأن للبنك أن يدفع في مواجهة للمستفيد بالدفع الجائزة في عقد الاشتراط ،

ولكن العرف المصرفي - استجابة لإحتياجات التجارة - قد عاجل هذه الفقرة ومنع الآثار السيئة التي يمكن أن تترتب عليها خصوصاً في معاملة تقع بين بلاد مختلفة ، كالاتحاد للمستدي بأن جرى على تطهير العلاقة بين البنك والمستفيد من الدفع المرتبطة بالعلاقات الأصلية أو المترتبة عليها ، وهذا التطهير أو التجريد هو الميزة الأساسية التي تضفي على الحق الناشئ من الاعتماد قوة وثباتاً وسهولة وثقة .

وليس في إضافة التجريد إلى الاشتراط لمصلحة الغير تناقضاً ، وإنما هو الوضع المألوف في أنظمة القانون المدني حينما تدخل إلى مجال القانون التجاري إذ تتحور بما يناسب طبيعة المعاملات التجارية التي تقوم عليها الثقة والسرعة . فإذا أخذنا صورتى الكمبيالة والإنابة مثلاً ، نجد في الإنابة شخصاً يطلب إلى مدينة أن يدفع الساحب إلى مدينة المسحوب عليه أن يدفع إلى دائته مبلغاً معيناً ، فإذا وقع المسحوب عليه بالقبول كانت هذه الصورة هي نفس صورة الإنابة باستثناء أن الإنابة ، وإنما هي تتميز بأحكام خاصة تسمى قانون الصرف ، الأمر كذلك بالنسبة إلى الاعتماد المستدي الذي يعتبر اشتراطاً لمصلحة الغير متصفاً بالتجريد ، والمعروف أن معاملات البنوك نشأت وتطورت بدافع الحالات العملية ، واستمدت أحكامها مما جرى عليه العرف بشأنها ، لذلك يعتبر من الجمود أن نحاول رد أنواع المعاملات إلى الأشكال الثابتة التي يعرفها القانون المدني وأن نشترط فيها أن تكون مدينة صرفة ، بل المفروض أن تكون الأشكال المدنية بلون القانون التجاري عندما تلتف إلى مجاله .

والتجريد في نظرنا لا يكون بفضل الالتزام عن سببه ، ولا بالوقوف عند الإرادة الظاهرة دون الباطنة ، ولا بتأخير الرجوع بالدفوع إلى ما بعد الوفاء^(١) . وإنما هو منع الاحتجاج بالدفوع في مواجهة أشخاص معينين .

وتحدد الدفوع التي يتطهر منها التصرف القانوني والدفوع التي تتعلق به بنص القانون على ذلك التحديد ، فإذا قرر القانون التجريد هي المحافظة على استقرار التعامل ، ومنع مفاجأة الغير الحسن النية الذي لم يكن طرفاً في معين ، ولم يعلم بعيوب هذا التصرف بالدفوع الناشئة عنه ، مودى هذا أن الدفوع التي يتطهر منه التصرف طبقاً لهذه الحكمة ، هي :

(١) الدفع يطلان التصرف لغلط أو تدليس أو إكراه . فعيوب الإرادة لا ينبغي أن تؤثر على حق الغير حسن النية .

(٢) الدفع بالفسخ لعدم التنفيذ .

(٣) الدفع بعدم التنفيذ .

(٤) دفوع الانتضاء المتعلقة بالحق الأصلي .

(١) الدفع بانعدام الرضا ؛ لأن هنا يمنع من انعقاد التصرف أصلاً .

(٢) الدفع بنقض أهلية أحد الأطراف ؛ لأن مصلحة ناقص الأهلية وحماية ما له وطبقاً للحكمة من التجريد أيضاً لا يتطهر التصرف من الدفوع التالية : نظراً لضعفة اقتضت أن ترجح كثرة حين توزن بمصلحة الغير كامل الأهلية ، ولو كان حسن النية .

(٣) الدفع بعلم الغير بالعيوب التي تشوب التصرف إذ تنقي الحكمة من حماية الغير عند الغير مادامت عيوب العلاقة ليست مفاجأة له وإنما يعلمها من قبل عند تلقيه الحق عن أحد أطراف العلاقة الأصلية .

(٤) الدفع بعيوب الشكل إذ أن هذه العيوب تكون بادية في السند للثبوت للتصرف ، بحيث لا يجوز لمن يتلقى الحق الثابت في هذا السند أن يدعى بعدم علمه بالعيوب الشكلية البادية أمامه في السند .

أما من حيث الأشخاص الذين يتطهر التصرف من الدفوع بالنسبة إليهم فهم غير حسني النية الذين لم يكونوا أطرافاً في التصرف الأصلي ، ولم يعملوا بوجود عيوب أو دفوع ناشئة عن العلاقة الأصلية ، ويتزتب على هذا أن التصرف لا يتطهر من الدفوع فيما بين أطرافه الأصليين لأن المفروض فيهم أنهم يعلمون بما فيه من العيوب والدفوع ، ويجب أن يكون للتمسك بالتجريد شخصاً غير أطراف

(١) انظر في تفصيل هذه الأراء ومناقشتها كتابنا : خطاب لضمان .

التصرف الأصليين وأن يكون قد تلقى حقاً عن أحد هؤلاء الأطراف وأن يكون حسن النية عند تلقيه المحق، ومعنى حسن نية أنه لا يعلم عند تلقي الحق بعيوب أو دفع العلاقة الأصلية، كما يجب أن يكون القانون قد اعتبر هذا التصرف تصرفاً مجرداً، وقد يكون القانون الذي يقضي بتجريد التصرف قاعدة تشريعية (كما في الإنابة) أو قاعدة عرفية (كما في الاعتماد للمستدي).

وبتطبيق ما تقدم من تحليل لفكرة التجريد على الاعتماد للمستدي نجد أن العلاقة المنشئة للاعتماد عقد بين البنك والأمر، ومن هنا العقد يتلقى المستفيد حقاً رغم كونه أجنبياً عنه أى، رغم كونه من الغير بالنسبة إليه، وهنا تظهر دواعي الحماية من التجريد ونشأ الحاجة إلى الموازنة بين المحافظة على استقرار التعامل، وبتأكيد حق هذا للمستفيد وحجب الدفع عن أن تنال منه، وبين المتقضيات الفنية القانونية في التحري عن سلامة الإرادة ترجح كفتها - لدى الموازنة - فيما بين المتعاقدين، وأن مقضيات استقرار التعامل ترجح كفتها - عند الموازنة - إذا تعلق الأمر بحق الغير الذي تلقى حقاً بحسن نية عن التصرف أو عن أحد أطرافه، ومن هنا بدت ميزة تطهير الاعتماد للمستدي من الدفع المتعلقة بالاتفاق على إنشاء الاعتماد بعلاقة للمستفيد بالأمر (عقد البيع)، ورغم كون المستفيد طرفاً في هذه العلاقة وكان يسمح بالاحتجاج بدفعها الأمر إنما يكون فيما بينه وبين المستفيد، أى خارج نطاق الاعتماد للمستدي.

المبحث الثاني: التكييف الشرعي للاعتماد المستدي وكونه معاملة مستحقة متكاملة:

لم تكن هناك معاملة قديماً تحمل اسم الاعتماد للمستدي، لأن عامة المعاملات قديماً تتم شفاهة؛ إذ كانت معرفة الكتابة أمراً ناعراً، لذلك كان أمراً جديداً أن يأمر القرآن بكتابة الديون في آية للدانية على خلاف المؤلف تيسيراً للإثبات وقطعاً للنزاع، وهذه خطوة هامة ونقله من التخلف إلى الحضارة في مجال المعاملات المدنية.

غير أن الكتابة أحياناً لا تناسب المعاملات التجارية لكونها تحتاج إلى الثقة والسرعة والتبسيط والتيسير، لذلك سمحت آية للدانية باستثناء المعاملات التجارية، حين يكون ذلك أمراً مفيداً فقالت ﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها﴾ غير أن عدم التقييد بالكتابة يغلب في مجالات معينة كالبيوع التجارية المحلية، أما البيوع الدولية ومعاملات البنوك فتكون عادة مكتوبة وبين أطراف غائبين ويكثر فيها استعمال وسائل لاسلكية، والكترونية، مثل: التلكس والفاكس وأجهزة سويفت وغير ذلك. وإذا لم تكن عبارة الاعتماد للمستدي مستخدمة قديماً، فإن فكرتها وغرضها الأساسي لا بد وأنه كان معروفاً على نحو ما في الجاهلية والإسلام، لأن قريشاً كانت لها قوافل سنوية تنجّه جنوباً وشمالاً نحو اليمن والشام وكانت تبيع وتشترى من شعوب أخرى، وكانت تنشأ بالضرورة ديون بصلد مثل هذه التجارات، ويتصلدى لضمآن سداد هذه الديون يثق بالمدين وفكرة دخول طرف ثالث يضمن الوفاء في صفقة معينة هي نفس الفكرة التي يقوم عليها

الاعتماد للمستدي ، أى هى فكرة سد فجوة عدم الثقة بين جانين قد لا يعرف أحدهما الآخر ، وهو يتعامل معه ، وقد كانت هذه الفكرة في زمن الإمام ابن تيمية قد تبلورت في صورة مايسمى : ضمان السوق ، أى أن يضمن مايجب على التاجر من الديون وما يقبضه من الأعيان للضمنون ضمان صحيح وهو ضمان ما لم يجب وضمن المجهول، وذلك جائز عند الجمهور^(١) .

كذلك يمكن أن يكون لصاحب المال وكيل عنه يقوم بمعاينة البضاعة عند التعامل وينوب عن الأصيل في الوفاء والاستيفاء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بعمل الوكيل في مال خليجة رضى الله عنها قبل الإسلام ، وهذه الوكالة تشبه دور عديد من الأشخاص الذين يتصلون بالبيع الدولية والاعتمادات للمستدية ، ومثل شركات التفتيش في اللواتي عندما تكون وكيلة عن المشتري ، ومثل البنوك عندما تمثله في مراجعة مستندات الشحن للتحقق من جديتها ومصداقيتها ، وعلى مستوى من الخبرة لا يتوافر للمشتري المحلي الذي يكون أحياناً رجلاً أميناً لا يقرأ ولا يكتب ، وشبه للمسترسل والمستأمن الذي يتق كلام الذي يقال له وينقاد للقاتل وهو يوجهة في مثل هذه المعاملات .

وقد استمر دور الوكلاء عن التجارة في الوفاء والاستيفاء بعد الإسلام وحتى هذا العصر ، سواء كانت الوكالة بلا أجر أو مقابل أو نسبة مئوية . ويمكن أن يكون الوكيل وكيلاً بدون أجر على أسس أن يستفيد هو أيضاً بمخدمات موكله ، بأن يتخذ من هذه للوكل وكيلاً يعرض بعض أعماله في بلدته ، أى : أن تكون الوكالة على سبيل التبادل بينهما .

إلا أن الاعتماد للمستدي بوضعة الحالي وماله من تقسيمات وأحكام وتقريرات كثيرة كما رأينا، يعتبر معاملة مستحدثة ، أى : وليدة القرن الماضي على الأكر ، ولكنها معاملة سريعة التطور حتى أن واضعي القواعد الدولية التي تصدرها غرفة التجارة الدولية بشأنها لا يفرعون من وضع هذه القواعد ، إذ أنهم ما إن يصلحوا مجموعة قواعد حتى يبدأوا حتى عقبها في تعقب العمل والعرف ومعرفة اتجاهات ، وهل يسير في نفس الاتجاه الذي رسموه أم يجب عليهم أن قواعدهم لتساير العرف ، وهذه عملية لا تنتهي .

وكثيراً ما يصينا الحرج ونحن نجد بعض الأحكام في مؤلفاتنا الشرعية القديمة لا تساعدنا على إعطاء الرأى في المعاملات المستحدثة ويكثر الخلاف في ذلك ، وقد عنى بمناقشة هذه المسألة الشيخ محمد أبو زهرة رحمة الله عليه ، وتعرض لمسألة ما إذا كان يجوز إنشاء عقود جديد غير معروفة في الكتب الفقهية القديمة وما إذا كان يجوز إضافة شروط غير معروفة من قبل على العقود للعروفة ، وتنقل فيمايلي تحليله لهذه المسائل والرأى الذي انتهى إليه^(٢) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ج ٢٩٤ - ص ٥٤٩ .

(٢) هنا البحث موجود في كتاب لللكية ونظرية لعقد للشيخ محمد أبو زهرة صفحة ٢٥٨ وما بعدها .

"الخلاف مبناه الخلاف في التشديد والتساهل في جعل آثار العقود من عمل الشارع فقد قال الذين شدحوا في جعل كآ آثار العقود من الشارع: أن الأصل في العقود المنع ، حتى يقوم اللليل على الإباحة ، ومع الإباحة وجوب الوفاء ، والذين تساهلوا وجعلوا لإدارة العقادين سلطاناً في آثار العقود بمقتضى الإذن من الشارع يجعل الرضا ذا أثر في العقود جعلوا الأصل في العقود الإباحة ووجوب الوفاء بها ؛ حتى يقوم اللليل على المنع والتحریم .

"وعلى القول الأول نكون مقيدین بعدد العقود التي تذكرها الكتب ووردت بها الآثار ودلت عليها المصادر الشرعية والأدلة الفقهية ، فما لم يقم عليه اللليل ، فهو ممنوع والوفاء به غير لازم لأنه لا التزام إلا بما ألزم به الشرع ، فما لم يرد دليل على وجوب الوفاء فلا وفاء ، فليس للناس إذن على هذا القول أن يعقلوا ماشاعوا من العقود ، ويشترط من الشروط ما يرون فيه مصلحتهم إلا إذا قام اللليل على المنع ، فعندئذ لا يجب الوفاء" .

"وقد استدل الذين أخذوا بالقول الأول :

(١) بأن الشريعة قد رسمت حدوداً وأقامت معلماً لرفع الحق وتسود للمعاملة العادلة بين الناس بلا شطط ، ولم تترك أمر الناس فرطاً بلا ضوابط ولا حدود ولا قيود تمنع الظلم والغرر والجهالة للفضية إلى النزاع ، وكل عقد لم يرد به دليل مثبت له من الشرع أو لا يعتمد على أصوله الثابتة بلا ريب في ثبوتها فهو تعد لحنود الشريعة ، وما يكون فيه تعد لحنودها لا تقره ولا توجب الوفاء به ، وأيضاً فإن وجوب الوفاء ألزم الشارع الحكيم ، ولا يصح أن نفتي في أمر وتدعي أن الشارع ألزم به إلا إذا ورد في مصادر الشريعة وأصولها ما يدل على الإلزام وجوب الوفاء ، ومن ألزم به إلا ورد في مصادرهما ما يوجب الوفاء به فقد حرم حلالاً وأحل حراماً ، وذلك افتراء على الله بالكذب وفعل أهل الجاهلية الذين كانوا يحرمون ويحلون من غير علم من الشرع ولا سلطان مبین .

(٢) وقد استدل أيضاً لهذا القول بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزامه إلا ما صح أن يكون عقداً جاء النص بالإلزام به باسمه أو بإباحة التزامه (الأحكام في أصول لابن حزم - الجزء الخامس ص ٣٢) .

وأيضاً فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف خطيباً فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : "فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ؟

وإذا كان كل شرط يشترط ولم يرد به نص باطلاً بالأولى كل عقد يعقده العقادان ولم يعلم من مصادر الشرعية أنها تقره وتلزم بالوفاء به .

”وقد استدل الذين يرون أن الأصل في العقود الإباحة لا للمنع وأن كل عقد واجب الوفاء إلا ما قام الدليل على منعه :

(أ) بما ورد في القرآن الكريم من وجوب الوفاء بالعقود من غير تعيين ، فكل ما يصدق عليه أنه عقد فهو واجب الوفاء بمقتضى نص القرآن . ولقد أثبت القرآن أن كل تجارة يوجد فيها الرضا فهي مباحة تثبت لكلا العاقدين حقوقاً مالية ، فكل ما يطلق عليه اسم التجارة من العقود يجب الوفاء بما يشتمل عليه من الترام بالنص ، وكل ما يشبه التجارة واجب الوفاء أيضاً بمقتضى القياس عليها ما دام قد تحقق مناط الجواز وهو الرضا ، لأنه علة الوفاء ، والمعنى الذي من أجله كان الالتزام فيس العقود . وآيات القرآن الكريم الواردة في وجوب الوفاء بالعقود كثيرة متضاربة في المعنى ومبينة أن الغنر ليس من الإسلام ونقيض أخلاقه وخروج عن مبادئه ، وليس العقد بين العاقدين إلا عهداً قد قيدت بأحكامه ذمتها وهل غل في أمتانها ، فالوفاء به وتنفيذ موجباته من نوع الوفاء بالعهد ، والامتناع عن تنفيذ ما اشتمل عليه حث في العهد لا يتفق مع مبادئ الأخلاق التي يدعو إليها الدين ، ومع احترام العقود الذي يلزم به ، وكيف لا يكون الوفاء في العقود مطلوباً والآثار متضاربة عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه توجب الوفاء بالعهد وعدم خسر النمة وتبحيح الغنر ، وليس الامتناع عن تنفيذ ما أوجبه العاقد على نفسه كيفما كان عقده ومهما يكن وصفه وموضوعه إلا من باب الغنر ، فالوفاء بكل عقد واجب ولو لم يرد به نص ما دام لم يشتمل على أمر حرمه الشارع ونهى عنه (رسالة العقود والشروط لابن تيمية - الجزء الثالث من الفتاوي ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥) .

(ب) وقد استدل أيضاً لإثبات أن الأصل في العقود وجوب الوفاء بها إلا ما قام الدليل على ضد ذلك بأن العقود من الأفعال التي تسمى في لسان الفقهاء بالعادات وليست من العبادات، والعبادات ينظر فيها إلى عللها ومعانيها لا إلى النصوص والآثار ، فليست عبادة يتعبد بها بل أحكامها معللة بمصالح الناس وإقامة العدل بينهم ودفع الفساد ، فلا يقف للكلف عند النص ، بل كل متحقق فيه العلة يتعدي إليه الحكم ، وقد ناط الشارع الحكيم نقل الحقوق وإسقاطها بالرضا، فكل عقد يتحقق فيه الرضا وفيه نقل حق أو إسقاط حق فهو واجب الوفاء ولو لم يرد به نص صريح مبيح ملزم الوفاء به لتحقق العلة فيه .

(ج) ومما يستدل به لهذا الرأي أن كثرة الفقهاء وأن كثرة أصحاب المذاهب للشهورة يقررون أن الأصل في الأشياء والمعاملات العادية وما لا يتعلق بالإيضاع الحل لا الحرمة ، ولا شك أن عقود المعاملات المالية من ذلك الصنف ، فكان الأصل في الإقدام عليها الإباحة ، فمباح للشخص بمقتضى ذلك الأصل أن يباشر من العقود ما يرى فيه مصلحته ، وما يحقق رغبته ، وإذا كانت العقود كلها مباحة للشخص ، ولو لم ينص عليها ولم يرد في المصادر الفقهية، فالوفاء بها لازم لوجود الإذن العام يجعل الرضا أساساً لإثبات الحقوق وأساساً لنقلها وأساساً لإسقاطها ، ولوجود الالتزام العام بالوفاء

بالعقود واحترام العهود وعدم الغرر ، ولقد فصل الشارع ما حرم ، فتحريم العقود التي يرد ما يدل على تحريمها تحريم ما أحل الله سبحانه وتعالى وتهجم على شرعه من غير علم ولا سلطان مبن .

"ويقول ابن تيمية : أن القول بالمنع حتى يقوم الدليل على الإباحة هو قول كثير من أصول الشافعي وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد ، فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد به أثر ولا قياس ، كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه ، كذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشرط بأنها تخالف مقتضى العقد ، ويقولون : ما يخالف مقتضى العقد فهو باطل_ابن تيمية - الجزء الثالث ص ٣٢٣".

"وللمتبع عبارات الفقهاء في الكتب المنهية للاختلافه يصدق ما نقله ذلك الكاتب الفقيه العظيم ، وهنا يجول بالخاطر سؤال يبلبل النفس ويثير الخيرة : أتصف الشريعة في نظر أولئك العلية من العلماء جامدة فتحكم بالبطلان على كل ما يجد في شئون المعاملات من عقود وشروط".

"إن الصفقات التجارية قد اتسع أفقها وتشعبت أنواعها ، وتنوع بحسب العرف التجاري ما يشترطه العاقلون حتى وجدت عقود لم تكن ، وتفتن الناس في الشروط تفننا باعد ما بين العقود وأصولها المذكورة في كتب الفقه ، ولو حكمنا بطلان تلك العقود وفساد هاتيك الشروط لصار الناس في حرج وضيق ولشلت الحركة في الأسواق ولتقطعت العلاقات التجارية بين الناس بل لتقطعت الأسباب ، فلا تنمو ثروات آحاد الناس ولا تنمو ثروة الجماعات ، وذلك ما يحول في الصلور الفقهية بشكل عام ، ولكن القارئ للمعنى في تقديم ما يقرأ الذي لا يكتفي بالسطور حتى يتغلغل فيما ورائها ، يرى أن ذلك الرأي الغالب على أولئك السابقين من أهل الفقه لا يؤدي إلى تضيق للمعاملات على الناس ، لأن الكثرة من أولئك الذين منعوا الوفاء بالعقد حتى يقوم الدليل قد وسعوا في الأدلة المثبتة لجواز العقود ، حتى وسعت تلك الأدلة كل ما تجرى به المعاملات أو أكثره حتى لا يكون الناس في ضيق ، فأكثرهم يقرر بعض أو كل الأصول التالية :

(١) أصل للمصالح للرسلة ، فإنها كتبت أن كل ما فيه مصلحة غير محرمة يجيزه الشارع .

(٢) وأصل الاستحسان .

(٣) وقاعدة أن ما يجري به العرف يقره الشارع ما لم يكن مصادفاً لنص .

"هذه الأصول لو أخذنا بها أو بعضها وطبقناها في العقود لوجدنا الأكثرين من الفقهاء قد فتجوا الباب ولم يضيّقوا واسعاً على الناس ، وهم يتقاربون بهذا من يقولون أن الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم الدليل ، وبذلك تخف حدة الخلاف ويهون الفرق .."

"فالعرف أصل ثابت عندهم ، فلقد صرح في للبسوط بأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص ، وجاء في شرح الأشباه للبيروني أن الأمر الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي ، ولأن العرف يعتبر من

الدلالات الشرعية اعتماداً على الأثر "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" ، وقد يذكر الفقهاء قوة العرف لا في إثبات الأحكام الشرعية فيما لا دليل له سواه ، بل يذكرونه في مقام معارضته لغيره من الأدلة الشرعية وعدم معارضته ، فيذكرون أن العرف لا يعارض النص ، بل يسقط العرف بجواز النص ، ولكن العرف يعتبر إذا كان الدليل الذي يعارضه قياساً (رسائل ابن عابدين - الجزء الثاني - ص ١١٥) ، ويذكرون في هذا للمقام أن العرف عام وخاص ، وأ، العرف العام هو الذي يثبت في سائر البلاد والعرف الخاص يثبت في بعضها دون بعض ، وكلاهما له أثر في الأحكام على حسب قوته ، فالعرف العام لكل البلاد تثبت أحكامه لكلها والخاص ببلدة واحدة يثبت حكمه على تلك البلدة فقط ، ولكن العرف الذي يصح أن يكون معرضاً لأدلة الفقه الأخرى هو العرف العام فقط ، أما العرف الخاص فهو لا يؤخذ به إلا فيما ، إذا لم يكن في موضوعه أى دليل فقهي سواه ، ولقد أثبتوا بناء على أن العرف دليل شرعي وأن ما يثبت العرف يقره الشرع ما لم يكن نص يخالفه - صحة عقد الاستصناع ، لأن التعامل جرى به بين الناس . كما أثبتوا صحة كل شرط ليس من مقتضى العقد ولم يرد به أثر وفيه منفعة لأحد العاقدين وجرى به عرف وجعلوا سبب الحكم بصحته جريان العرف .

ولم يكف الحنفية بجعل العرف له ذلك الأثر ، بل جعلوا أحكام مناهب أبى حنيفة وأصحابه قابلة لتجديد بجعل العرف ذا أثر في تغييرها ، بمعنى أنه إذا ثبت أن الحكم في مناهب أى حنيفة بمقتضى المروى الصحيح في كنه مخالف للعرف العام ، ولم يكن معتمداً على نص صريح ، صح للمفتي على مناهب الحنيفة أن يخالف للنصوص عليه في المنهبا ولا يعتبر خارجاً في فتاها عن نطاق ذلك للمنهب الجليل ، فتزى ابن عابدين يقول فيما إذا خالف العرف ما جاء في ظاهر الرواية : "اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص وهى الفصل الأول وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأى وكثير منها بينه الاجتهاد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحوادث لقال بخلاف ما قاله أولاً .

"ولها قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان أولاً لزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبينة على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام ، ولهذا نرى مشايخ المناهبا خالفوا ما نص عليه الاجتهاد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقالوا ما قالوا أخذنا من قواعد منبه ، فمن ذلك انتاؤهم بجواز الاستحجار على تعليم القرآن ونحوه ، لانتقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول ، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجره لضاعوا وضاع عيالهم ولو اشتغلوا بالكتاب ن حرفة وصناعة لضاع القرآن والدين ، فأقتوا بأخذ الأجرة عليه وكذا على الإقامة والأذان ، ومع أن ذلك مخالف لما أتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من عدم جواز هذا الاستحجار وأخذ الأجرة عليه . ويقول فيما يجب على المفتي الإفتاء : "فهنا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس

له الجمود على للمتقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله والا يضيع حقوقاً ويكن ضرره أعظم من نفعه" (رسائل ابن عابدين - الجزء الثاني - ص ١٢٥ - ١٢٦). ومن هنا كله يستفاد أن العرف دليل شرعي عند الحنفية يثبت أحكامها في كل موضع خلا من دليل غيره على حكم فيه ، بل إنه يعارض القياس ، ويعتبر دونه إذا كان عاماً وعلى ذلك نقول : إن كل العقود التي يقرها عرفنا الحاضر كشركات المساهمة وغيرها مما أوجده التعامل في العصر الحاضر هو عقود شريعة يقرها فقه أبو حنيفة ما دامت لم تخالف نصاً في الشرع ، ويكون هذا من تقوية التعاقد وإسائها غير مقيدة إلا بالعرف .

"الاستحسان ... أنكره الشافعي ومن نحا نحوه في الأصول والفروع ، وقال من استحسنت فقد شرع ، يقصد بذلك أن من أفتى باستحسانه فقد جعل نفسه شارعاً لا مجتهداً ، والشارع في نظر الشريعة هو الله وحده . ولكن أخذ بالاستحسان أبو حنيفة وأصحابه ومالك حتى أنه يروى عنه أنه قال : تسعة أعشار العلم الاستحسان . وقد اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حقيقة الاستحسان الشرعية ، فقال بعضهم أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نص يعارضه أو يثبت ، بل يرجع فيه إلى الأصل العام وهو جريان للمصالح التي يقرها الشرع ، وقال بعضهم : إن الاستحسان هو اللبيل الذي ينتقد في نفس المجتهد ولا يقلر على إبرازه وإظهاره ولا يكون في موضوعه دليل ناف أو مثبت ، وأحسن تعريف للاستحسان عند الحنفية مقاله أبو الحسن الكونحي ، وهو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في للسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى غيره لللبيل أقوى يقتضي العلول عن اللبيل الأول للثبوت لحكم هذه النظائر ، فيدخل في عموم هذا التعريف ما يقوله بعض الفقهاء من أن الاستحسان هو القياس الحنفي .. من هنا يتضح معنى الاستحسان الذي يعده الحنفية ولللكية أصلاً من أصول الفقه الإسلامي وأنا لو طبقناه سرنا وسير الأقدمين فيه وفتحنا أبوابه في العقود لوسع كل ما تقضيه للعاملات من العقود التي لم يرد نص صريح قاطع بتحريمها كالعقود الربوية ، فما لم يكن العقد ربا صريحاً فالاستحسان متسع له ، لأن الاستحسان أصل يؤخذ به عن عدم معارضة النص القاطع ، فما لم يوجد نص وكان في اطراد القياس تقوية لمقصد من مقاصد الشرع العامة ، فالاستحسان يوجب مخالفة القياس إلى ما يحقق مقصد الشارع ورفع الجرح ، ولا شك في أن اطراد القياس يمنع عقود جرى تعامل الناس بها وإن ترد في الفقه الإسلامي حرجاً شديداً وتضييقاً على الناس في أمر لهم فيه متسع ..

الأصل الثالث الذي يوسع باب شرعية العقود ووجوب احترامها وهو للمصالح المرسله ، ويسمى في عرف الأصوليين الاستصلاح وهو صنو الاستحسان وقريب منه في مرماته ، وإن كان هو أوسع شمولاً ، معناه الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول ، ولا يشهد أصل خالص من الشريعة بالغاتها أو اعتبارها ، وأن الأخذ بذلك الأصل واعتباره أصلاً من أصول الفقه الإسلامي موضع خلاف بين الفقهاء ، والأخذون به أقل عدداً من الأخذين بالاستحسان والعرف ، فلم يأخذ به سوى مالك من الأئمة الأربعة ، وحمل عليه إمام الحرمين والغزالي حملة شديدة وملخص الاحتجاج لرفضه يتهي إلى ثلاثة أمور أحدها : أن الأخذ بمبدأ للمصالح ولو لم يشهد لها دليل خاص من الشارع يفتح باب الهوى

والشهوة ، فيكون كل ما يشتهي الشخص ويرغب مصلحة يننى عليها حكم شرعي بالإباحة والإقرار، وذلك يؤدي إلى المفساد والبوار ، وثانيها : أن للمصالح المرسله تختلف باختلاف البلدان باختلاف الأشخاص... فإذا جعلنا كل مصلحة تقتضي حكماً يناسبها فقد تتناقض أحكام الشيء الواحد ... فيكون مرة حلالاً ومرة حراماً ، وثالثها : أن للمصلحة التي تناط بها أحكام الشريعة هي للمصلحة التي تكون فيها المحافظة على مقصود الشارع ومقصوده أن يحفظ على الخلق دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ... أما الحكم بمقتضى المصالح المرسله المطلقة فهو تخييل وقد يكون هوى فلا عبرة به ، وقد أجاب الذين أخذوا بالمصالح المرسله ، للمصلحة المرسله هي التي تكون ملائمة في الجملة لأغراض الشارع وإن يشهد لها أصل خاص ، وبذلك يتعد الهوى والتشهي عن الشرع، والذي يفني بالأخذ بالمصلحة المرسله هو المجتهد ، وفي ذلك حصانة من غلبة الشهوة والهوى ، واختلاف الأحكام باختلاف الأشخاص لا يعيب الشريعة ، بل يدل على مرونتها .

والأخذ بذلك الأصل فتح لباب التعاقد واحترامه إذا تحققت فيه مصلحة مهما تكن ما دامت متلائمة مع أغراض الشارع أو غير منافية لمراه .

هذه الأصول الثلاثة لو أخذنا بها كلها أو أخذنا ببعضها ، بل لو أخذنا بأحدها وهو العرف لكان وحده كافياً لفتح باب التعاقد على مصراعيه وإطلاق الحرية للمتعاقدين وما ساع لأحد أن يحكم بأن الفقهاء قد ضيقوا حرية التعاقد ، وغلقوا أبوابها فإن الفقهاء يجب أن تفهم على مقتضى أصولهم جميعاً باعتبارها وحدة متماسكة الأجزاء يتم بعضها بعضاً ، ويتكون منها ببيان متأسق الأركان ثابت الدعائم ولا يصح أن يؤخذ أصل من غير نظر إلى غيره فقد يكون فيه شلة يطفئها غيره من الأصول ، وقد يكون رخواً فيحتاج إلى أصل صلب يطوى عليه ليكون فيه نفع العباد ودفع الفساد .

وعملية الاعتماد للمستدي باعتبارها تبدأ بعقد بين البنك والعميل تخضع للقواعد العامة في العقود من حيث التراضي وصحته وتوافر سبب صحيح ومشروع للالتزام ، ومن حيث مشروعية المحل ووجود وإمكانه غير أننا نجد هنا حاجة ماسة إلى معالجة نقطة معينة متعلقة بمحل العقد ، وهي كون البيوع الولوية والاعتمادات للمستدي تتعلق ببيضاء غير موجودة أحياناً ويتعاقد على صنعها أو إيجادها ، فهل التعامل في هذه الأشياء المستقبلية صحيح أم باطل من الوجهة الشرعية ؟

القاعدة الأصلية فيما يتعلق بالمحل أنه يجب أن يكون موجوداً عند إبرام العقد ، وإلا كان العقد باطلاً حتى ولو ثبت أن المحل متيقن من وجوده مستقبلاً . فالتعاقد على الأشياء للمستقبلية غير جائز في الفقه الإسلامي لما فيه من الغرر .

ولتحديد تأثير الغرر في العقد يجب التفرقة بين خمس صور :

(١) أن يوجد الشيء عند التعاقد كاملاً: وفي الصورة لا يوجد غرر والعقد صحيح ما لم يطل لسبب آخر، والفقهاء الإسلامي والغربي في هذا الحكم سواء.

(٢) ألا يوجد الشيء عند العقد ويتحقق أنه لن يوجد كذلك مستقبلاً، وهنا يوجد الغرر والعقد لذلك باطل، ويتفق الفقهاء الإسلامي مع الغربي في هذا الحكم.

(٣) أن يوجد الشيء في أصله عند العقد ثم يكتمل وجوده بعد انعقاد العقد: ويتحقق هنا في الزرع والتمر عند بدء ظهوره، ولكن نموه يكتمل بعد وقت معلوم، أو عندما يوجد الزرع بعضه بعد بعض، القاعدة هنا أن يبيع الزرع والتمر بعد الاطلاع وقيل الاكتمال، أي: قبل بلو صلاحه جائز إذا كان منتفعاً به وبشرط القطع، أي شرط أن يقوم للمشتري بقطعه فلا يبقى في الأرض حتى يكتمل نموه، ولا يجوز أن يشتري بشرط أن يبقى الزرع في الأرض حتى يبلو صلاحه إذ يكون البيع فاسداً إلا إذا كان قد تهاهى عظمه، فيجوز اشتراط أن يبقى في الأرض إلى بلو صلاحه، ويستثنى الحنيفة من ذلك بعض التفسيرات في التعامل، وهي أنه يجوز أن يبقى الزرع بإذن البائع إلى بلو صلاحه. أما الزرع الذي يظهر بعضه بعد كالبطيخ والباذنجان فهو في منهب مالك جائز يبعه سواء ما ظهر وما لم يظهر، أما عامة العلماء فيرون أن لا يجوز بيع ما لم يظهر منه، ويجوز فقط بيع ما ظهر، ورأى للملكية عمدته أنهم يعتبرون أن البيع ولو أن شيئاً من الغرر إلا أن من الغرر ما يجوز لموضع الضرورة، كما أنه يجوز إذا كان سيرا.

(٤) أن يتحقق وجود الشيء في المستقبل: والفرض في الحالة أن الشيء غير موجود عند التعاقد، ولكن من المؤكد أنه سيوجد في المستقبل. ويلاحظ بعض الفقهاء على هذه الحالة أن عدم جواز بيع للمعلوم أصلاً يرجع إلى فكرة الغرر، ولكن هذا الأصل قد اختفى في عصور التقليد وأصبح انعدام الشيء في ذاته هو سبب البطلان ولو لم يكن ثمة غرر، وهذا الحل يضيق لحاجات التعامل، ولذلك وردت استثناءات هي السلم والاستصناع والإجارة، فالإجارة مثلاً يبع منافع مستقبلية أيحت من قبيل الاستحسان، على أن هذه الحالة - حالة الشيء المحقق وجوده مستقبلاً - لا يقع فيها الغرر إذا كان للمشتري سيلع من الثمن بمقدار ما يأخذ من المبيع الذي سيوجد ولذلك يكون هذا البيع جائزاً، أما إذا كان يشتري جزءاً فإن الغرر يصيبه ويطل البيع.

(٥) الشيء الغير محقق الوجود مستقبلاً: إذا كان الشيء غير محقق الوجود مستقبلاً سواء كان أصله موجوداً وقت التعاقد أو غير موجود، فإن العقد يكون باطلاً لتغلغل الغرر الفاحش فيه كالمقامرة، ومن ذلك يبع اللبن في الضرع ويبع حمل الدابة في بطنها، ولهذا السبب يطل التعامل في التركة للمستقبل^(١).

(١) لسهوري: مصادر الحق في لفته الإسلامي: ج ٣ - ص ١٤ - ص ٥٤.

وبالنظر في تطبيق هذه الأحكام يمكن استنباط الأصول التالية التي تقوم عليها فكرة الغرر .

أولاً : إن الغرر يتحقق حيث لا يعرف المتعاقد ما إذا كان سيأخذ شيئاً أم لا يأخذ وفي حالة ما إذا كان يعلم أنه سيحصل على شيء من المحل ، ولكن لا يعرف مقداره ، أما إذا كان المتعاقد لا يدفع إلا بمقدار ما يأخذ ، فإن الغرر ينتفي في هذه الحالة وتصبح المعاملة منضبطة لا غرر فيها .

ثانياً : إن القواعد التي أفتي بها فقهاؤنا القدامي كانت تنظم البيئة المحلية التي عاشوا فيها ، فالجتهاد يفتي في علاقة متبايعين أحدهما قد لا يستطيع أن يوجد المحل أو قد لا يعلم كم سيوجد منه ، ومن هنا جاءت هذه الفتاوى دقيقة في تنظيم هذه العلاقات ، ولكن عندما يتعلق الأمر بمعاملة دولية لبيع القمح مثلاً ، فإني عندما أشتري لا أسأل البائع إن كان القمح موجوداً لديه أم لا ، ولا أسأله كم سيكون محصوله وما الحكم إذا نقص ، فمثل هذه الأسئلة لا محل لها لأن البائع مسئول أن يوجد لي الكمية المطلوبة سواء كانت من إنتاجه أم من إنتاج غيره سواء اشتراها من بلده أم من بلد آخر ، المهم أنني لا أدفع إلا واصلتي مستندات تفيد شحن الكمية المطلوبة وعلى أساس السعر المتفق عليه لكل وحده . ومن هنا ينتفي كل غرر .

يبقى الغرر في موضوع وثيقة التأمين على البضائع والذي يفتي بعض العلماء هذا العصر بحرمته .

والواقع أن التأمين البحري ليس فيه حرمة ، لأن المؤمن يقوم بتظيم التعاون بين أشخاص يتعرضون لمخاطر متشابهة بحيث يأخذ قسطاً أو أقساطاً من كل منهم مقابل تعويضه عما يصيبه من خسارة ، ولأن يؤمن بعدد كبير من الشاحنين فإنه يوزع المخاطر على قاعدة عريضة من عملائه ، وبذلك يعتبر من بحسب بضائعهم قد ساهموا في عمل مشروع هو مواساة وإغاثة من هلكت بضائعه ولا يتعرض المؤمن لغرر لأن عملياته محسوبة بحسابات آكثورية يتحقق بواسطتها رجحاً ولا يتعرض لخسارة عندما يعرض عملاءه للمصاين فالعبارة بمجموع عملياته وليس بكل عقد على حده .

أما من حيث التكيف الشرعي لعملية الاعتماد للمستندي ، فإننا نرى أن فكرة الاشتراط لمصلحة الغير معروفة في الفقه الإسلامي وتصلح أساساً للتكيف للطلوب من الوجهة الشرعية ، كذلك فكرة التجريد يعرفها الفقه الإسلامي ويقرها ، ولذلك لا نجد مشكلة في التعرف على التكيف الشرعي للاعتماد للمستندي .

والاشترک لمصلحة الغير في التصور الإسلامي يوجد فيه مشرط ومتعهد ومنتفع ، بمعنى أن المشرط يبرم عقداً مع المتعهد على أن يقوم بأداء معين نحو شخص ثالث هو المنتفع وفي التصور الإسلامي يمكن الأداء الذي يعود على المنتفع شيئاً مادياً ، وفي هذا نجد للمنظور الإسلامي أبعاداً ليس للفقه الغربي ، ويمكننا أن نعطي صورة قرآنية للاشتراط لمصلحة الغير من قصة سيدنا يوسف عليه السلام ، ذلك أن القصص القرآني ليس قصصاً يروى للمتعة النفسية أو الذهنية فقط ، وليس مجرد

الحقيقة التاريخية التي يستكمل بها السجل التاريخي فحسب ، بل إن وراء القصة القرآني معيماً ضخماً لا ينضب للأحكام الشرعية حتى إن كان من قصص السابقين ، ذلك أن القرآن حين يروي هذا القصة يوجهنا إلى الاستفادة منه في مثل قوله تعالى : ﴿لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حليماً يفتى ، ولكن تصليق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾ . وانظر إلى الدقة والشمول في قوله تعالى : ﴿وتفصيل كل شيء﴾ . لذلك يمكن أن نقول كل ما أعياك البحث عنه من الأحكام الشرعية فعليك باستباطه من القصة القرآني ، والاشتراط لمصلحة الغير يمكننا أيضاً أن نتلمسه من القصة القرآني في قوله تعالى : ﴿ولما جهزهم بجهازهم قال اتوني بأخ لكم من أيكم ألا ترون أني أوفي الكيل وأنا خير المنزلين فإن لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي ولا تقربون ، قالوا سنراود عنه أباه وإنا لفاعلون﴾ .

ومن هذه الآيات نرى صفة يرمها أخوة يوسف ، وقد أدوا للمقابل وهم ينتظرون منه أن يأمر بصرف البضاعة التي اشتروا ، ومن المعلوم أنهم لا يعرفون أنه أخوهم يوسف وقد عرفهم وأراد أن يبيهم إلى فعلتهم حين ألقوه في الحب ، ولكن بالأسلوب الذي اختاره ، فعلق الصفة التي اشتروها على اشتراط لمصلحة الغير هو أن يتحوا لأخيه الشقيق فرصة أن يراه ويعرف به تمهيداً لجلب أسرة يعقوب عليه السلام إلى مصر ، فقال لهم لا كيل لكم عندي إلا إذا جئتم لي بأخ لكم من أيكم ، وبذلك أصبح يوسف مشروطاً وأخوته متعهدون والمتنع هو شقيق يوسف ، الذي لا يلتقي من معاملتهم إياه أفضل مما لقيه يوسف ، فإذا أحضره له فقد أدوا - بالإضافة إلى ثمن الصفة - التزامهم ، واستحقوا أن يكال لهم ما معهم إياه من قبل حتى يفوا بهذا العهد ، وإذا لم يحضروه فلا كيل لهم عنده . غير أن يوسف بعد أن أبدي لهم ذلك لم يستمر في خطته هذه ، بل أمر فتياته أن يضعوا لهم البضاعة في رحالهم ، ولكن الأخوة لم يتعهدوا بإحضاره صراحة وبصفة نهائية ؛ لأنهم لاحظوا أن أيهم الرأي الأخير فقالوا : ﴿سنراود عنه أباه وإنا لفاعلون﴾ . وبذلك حوروا العهد في الاشتراط لمصلحة الغير إلى العهد في صورة قرية منه وهي العهد عن الغير ، فهم يتعهدون باقناع أيهم أن ينفذ هذا العهد الذي يعتبر في نفس الوقت تفيئاً لما تعهدوا به أمام يوسف ، ولما حاولوا إقناع أيهم طلب منهم "كفالة الحضور" فقال : ﴿لئن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتني به إلا أن يحاط بكم﴾ . فهذه كفالة منهم أن يحضروه ثانية إلى والده إلا إذا حالت قوة القاهرة بينهم وبين تنفيذ هذا الالتزام ، ورغم أن أخوة يوسف وجنوا البضاعة في رحالهم عندما فتحوها بعد وصولهم ، فإنهم استمروا في إغراء والدهم بإرسال أخيهم معهم لاعتبارات كثيرة منها أنهم يخشون أن يعودوا في المرة التالية بلا كيل إذا لم يحضروا أخاهم ، ومن ناحية أخرى ليزدادوا كيل بعير ، فقصة يوسف - وغيرها من قصص القرآن - مليئة بالأشكال القانونية التي يجري عليها التعامل الحديث وما علينا إلا أن نتأمل فيها لنستخلص منها ما يهدينا في معاملاتنا ، فالاشتراط لمصلحة الغير هنا جمع الأطراف الثلاثة وكانت للمشتراط ، وهو سيدنا يوسف مصلحة في هذا الاشتراط ، وهذه للمصلحة كانت أدبية ، وهي أن يشبع شوقه إلى رؤية شقيقه وينقذه من

شظف العيش (مستأ وأهلنا الضر) وسوء للعاملة ، ولا مانع أن تكون للمصلحة في الاشرط مصلحة مادية ، والمتنفع هو شقيقه تتاح له من خلال هذا الاشرط معرفة أن أحاه لازال حياً لم يموت وتتاح له فرصة لرؤية شقيقه والعيش معه ، حياة أفضل بكثير ، بل إن في قلوب الشقيق ما يشبه الاشرط في الاعتماد للمستدي ، ذلك أنه مستد من قبل والده يحمل غلبه وصفاً لحالته النفسية والصحية بعد فقله يوسف ، ورغم أن أهداف يوسف كما تبدو القصة أسمى كثيراً من صور الاشرط لمصلحة الغير والتعهد عن الغير وكفالة الحضور هي صور جائزة يمكن إستخدامها فيالتعامل وتعتبر صوراً شرعية .

أما فكرة التجريد فهي معروفة في الفقه الإسلامي ومستخلمة في بعض العقود مثل الكفالة ، حيث لا يجوز للكفيل أن يتمسك قبل الدائن بالدفع التي يتمسك بها اللدين للكفول ، وهذا التزام مجرد بمعنى الكلمة .

فإذا قرنا الاشرط لمصلحة الغير بالتجريد واعتبرنا التزام المصرف في الاعتماد للمستدي اشرطاً مجرداً لمصلحة الغير كان كافياً ، لاستيعاب آثار الاعتماد للمستدي من الناحية الشرعية وجعل التزام المصرف فيه غير قابل للنقض وغير مرتبط بعقد البيع الأصلي بين المستورد والمصدر الأجنبي أو العكس ، فلا يتأثر الاعتماد بما يكون في العلاقات الأصلية بين الأطراف من الدفع التي ذكرناها في المبحث السابق .

ورغم أننا نرتاح إلى فكرة اشرط المحرد لمصلحة الغير باعتبارها التكيف القانوني والشرعي الأمثل للاعتماد للمستدي باعتبارها تشمل جميع مراحل العلاقات التي يمر بها الاعتماد للمستدي م بدايته إلى نهايته ، إلا أن ذلك لا يمنعنا من أن نعرض تصورا الآخرين بشأن الاعتماد للمستدي .

فهناك مني قول بأن الاعتماد للمستدي هو حوالة : أي أن العميل محيل والمستفيد محال ، ويقال له أيضاً محتال والبنك محال عليه لأداء قيمة الاعتماد ، والعميل يقول للمستفيد : أحلتك بالثمن على فلان (المحال عليه) ، ويرتب على هذه الحوالة أن تبرأ ذمة المحيل من الثمن ويصبح المحال عليه ملتزماً به ، ولا يلزم رضا المحال إلا في حالتين : أولهما : أن يكون مديناً للمحيل ، والثانية : أن تكون هناك عدلوة بين المحال عليه والمحال ، ويجب في الحوالة ثبوت دين لازم وإذا لم يكن المحيل مديناً للمحال فهي وكالة أما إذا لم يكن المحال عليه مديناً للمحيل فهي حمالة^(١) .

وإذا حاولنا تطبيق أحكام الحوالة على الاعتماد للمستدي فإننا لا نجد لها تنطبق عليها للأسباب التالية :

أولاً : أن الحوالة تفترض مديونيتين : مديونية المحيل ومديونية المحال عليه تجاه المحيل ، وهذا لا يحدث كثيراً في الاعتماد للمستدي إذ عادة ما يمنح البنك العميل ائتمناً يلفغ منه قيمة الاعتماد للمستدي،

(١) على ابن عبد السلام لسلولي : ليهجة في شرح لئحه - الجزء الثاني ص ٥٥ - ٥٨ طبع دار الفكر ، بيروت.

وكل ما يحدث هو أن يودع العميل لدى البنك المبلغ الذي سيدفع إلى المستفيد ، لذلك فإن صورة الاعتماد للمستندي الغالب أن يكون حاملة لا حوالة .

ثانياً : أن الحوالة تبرئ ذمة المحيل قبل المحال ويحل محله للدين الجديد وهو المحال عليه ، وهذا لا يحدث في الاعتماد للمستندي إذ يظل العميل للشترى مدنياً للمستفيد من الاعتماد وهو البائع ، وذلك بموجب عقد البيع الأصلي للبرم بينهما ، وينشأ حق جديد للمستفيد من الاعتماد المستندي فيكون لهذا المستفيد أن يرجع على البنك بموجب الاعتماد المستندي وعلى الشترى بموجب عقد البيع ولا توجد حوالة بالمعنى الصحيح .

ثالثاً : أن الحوالة لا يشترط فيها رضا المحال عليه ، وإنما يكفي لاتخاذها رضا المحيل والمحال خاصة عندما يكون المحال عليه مديناً لمحيل ، والواقع أن مديونية البنك للعميل لا تكفي لإيجاد صورة الاعتماد للمستندي ، إذ يمكن أن يجري العميل حوالة لصالح البائع ، ولكن هذه ليست اعتماداً مستدياً ، أما الاعتماد للمستندي فهو وثيقة تصدر من البنك لصالح البائع يتعهد فيها بأن يدفع إذا قدمت إليه مستندات معينة وهذا أمر مختلف عن الحوالة .

كذلك ينهب رأى آخر إلى أن الاعتماد للمستندي وكالة عن العميل يقوم البنك فيها بدور الوكيل ، حيث يتلقى للمستندات ويفحصها ويدفع قيمتها للبائع ثم يسلم للمستندات للعميل ، وهو يحصل على قيمة الاعتماد مقدماً^(١) .

والوكالة هنا نجعلها أيضاً مختلفة عن حقيقة الاعتماد المستندي ، للأسباب التالية :

أولاً : أن الوكيل يلتزم بل يمثل للوكيل في العمل للطلب منه ، أما البنك في الاعتماد المستندي فإنه ملتزم بدفع مبلغ معين ، والتزامه مستقل عن التزامات للوكيل قبل الغير .

ثانياً : أن الاعتماد للمستندي لو كان وكالة لكان للبنك أن يتمسك في مواجهة للمستفيد بالدفع التي كان العميل يستطيع أن يتمسك بها قبله .

ثالثاً : أن للوكيل يملك عزل الوكيل ، ولو عزل العميل في الاعتماد المستندي لما أُنجز العزل أى أثر تجاه للمستفيد إذ يظل البنك ملتزماً قبله بأداء قيمة الاعتماد متى تقدم بالمستندات خلال مدة سريران الاعتماد .

(١) الدكتور محمد لشحات الحندي : عقد الرابحة بين لفقه الإسلامي ولعمل المصرفي - لقاهرة - ١٩٨٦م - دار النهضة د . عبد

الحمد البعلبي : قه الرابحة . اتحاد البنوك الإسلامية .

الباب الثاني

تطبيقات الاعتمادات المستندية المعول بها
في البنوك الإسلامية

الباب الثاني

تطبيقات الاعتمادات المستندية المعمول بها في البنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية في مجال الاعتمادات المستندية صورراً يعرفها الفقه الإسلامي من بينها: المرابحة والمضاربة والمشاركة .

وهذه الصور كانت معروفة وأقرها الإسلام ، ولكنها ليست هي الصور الوحيدة التي الوقوف عنها وإلا أصبحت شريعة الإسلام قاصرة عن أن تقي بحاجات العصور الباقية من حياة البشرية على الأرض ، لذلك يهتما ونحن ندرس الصور للمشار إليها أن نعرف ما إذا كان هناك مجال للتوسع في عمليات الاعتمادات المستندية .

ونظراً لأن المرابحة والمشاركة والمضاربة داخلة في مجالات داخلة أبحاث أخرى متخصصة ، فلا حاجة بنا إلى الإطالة في شرحها ، إنما نتعرض لها بتوضيح يسير مع أخذ الأحكام التي تهمننا منها في الاعتبار .

لذلك نقسم دراستنا في هذا الباب إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : المرابحة .

الفصل الثاني : المضاربة .

الفصل الثالث : المشاركة .

الفصل الأول

المراوحة

يعرف الفقه الإسلامي في مجال البيع ثلاثة أنواع هي : للمراوحة، والوضعية والتولية .

وللمراوحة والوضعية صورتان متقابلتان لكيفية تحديد الثمن في عقد البيع : في للمراوحة يعرض البائع السلعة بمنها الذي وقت عليه به ويطلب ربحاً فوقه ، فيسمى ذلك مراوحة ، وفي الوضعية يعرض السلعة بمنها الأساسي ، كذلك وينزل عن جزء منه أي أنه بخسارة فيسمى ذلك وضعية، ووجه التقابل هو الربح في الأولى والخسارة في الثانية .

أما التولية ، فيعرض فيها البائع السلعة بمنها الأصلي دون زيادة ولا نقصان ، أي أنه لا يريد ربحاً ولا خسارة .

وللمراوحة ، تعرف فقهاً بتعريفات مختلفة قد يكون أشملها معنى أنها "بيع ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة وزيادة ربح معلوم يفتقن عليه"^(١) .

ويشترط في عمليات للمراوحة ثلاثة شروط هي :-

أولاً : تملك البائع للسلعة وحيازته لها بحيث تكون تبعة هلاكها عليه ، وإذا لم يتوافر هذا الشرط كان البيع للمراوحة باطلاً ، ولكن يجوز إبرام عقد جديد بعد التملك والحيازة ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام "لا تبع ما ليس عندك" .

ثانياً : بيان الثمن الذي قامت به السلعة : وليس المقصود بذلك ثمن الشراء فقط ، مثل شراء قماش ودفع أجرة الحائك لتفصيله ثوباً ، ولا تأثير لما يحدث بعد الشراء من انخفاض أو ارتفاع الثمن ، وفي بيان ما يلحق بالثمن الأصلي خلاف بين للذهب لا عمل لتفصيله^(٢) .

وإذا تخلف هذا الشرط لم يعقد البيع ، أما إذا بين البائع مراوحة الثمن الذي قامت به السلعة ، ولكن خان في ذلك فزاد في الثمن أو ضم إليه مالا يجوز ضمه وقامت البيعة على ذلك ، فإن المشتري يخير بين أخذ السلعة أو تركها واسترداد ما دفعه ، وفي بعض الآراء يجوز أن ينقص البائع هذه الزيادة وتمضي الصفقة ويستقط الخيار ، وإذا خان البائع في صفة الثمن كأن اشترى إلى أجل ولم يبين ذلك ، أو اشترى

(١) د. عاشر عبد الجواد عبد الحميد : دليل الإسلامي للتراث المصرفية الربوية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ٢٢١ ، د. عبد

الحميد البجلي : فقه للمراوحة . فتاوى لترك الإسلامية .

(٢) انظر : د. عاشر عبد الجواد - دليل الإسلامي - ص ٢٢٢ - ٢٢٥ .

من لا تغبل شهادته كان ذلك تنليساً من البائع مرابحة وبيت للمشتري الخيار ، لأن الأجل يأخذ جزءاً من الثمن ، فيكون فلتشترى فسخ العقد ورد البيع ، كما أن له أن يجيزه ، وفي أى بعض الفقهاء يجوز أن ينقص البائع من الثمن ما يقابل الأجل ويبقى بيع المرابحة قائماً .

ثالثاً : بيان الربح للضاف على الثمن الذي قامت به السلعة ، وفي هنا يختلف بيع المرابحة ، وهو من يوع الأمانة والاسترسال عن يوع للزائدة ويوع للسلومة .

وإذا تخلف هذا الشرط بطل العقد ، لأن الربح جزء من الثمن الذي بلونه يعطل العقد .

وفي إطار فكرة المرابحة تتم بعض عمليات الاستيراد والتصدير ، وذلك بأن يتقدم مستورد محلي إلى أحد المصارف الإسلامية طالباً منه أن يستورد له بضاعة معينة من بلد معين ، وغالباً ما يكون متفقاً مع التاجر الذي سيشترى منه ، ولكن عملية الشراء تتم بواسطة البنك الإسلامي لا بواسطة المستورد المحلي ، وبذلك تكون علاقات الأطراف هي : عقد وعد بالشراء من العميل إلى المصرف الإسلامي : يعقبه عقد شراء بين المصرف والصادر الأجنبي ، وعند وصول البضاعة واستلام للمصرف مستنداتها ودفع قيمتها يتم بيع من للمصرف إلى العميل هو بيع المرابحة .

وعقد الوعد بالشراء ينقسم الرأى في شأنه إلى رأيين : أحدهما يقول بأن الوعد هنا ملزم لأن ما كان ملزماً ديانةً يجوز طلب الإلزام به قضاء ، وتأخذ بعض البنوك الإسلامية بهذا الرأى لأنه يحقق لها مصلحة ويساعد على استقرار التعامل .

وعند إبرام عقد بيع المرابحة انتهاء يخطر البنك العميل بالثمن الذي قامت عليه به البضاعة ، وبالربح الذي سيحصل عليه فوق هذا الثمن . واحتمالات الخيانة من جانب البنك في هذه الحالات احتمالات ضئيلة إن لم تكن معلومة نظراً لأن جميع هذه العقود تتم كتابياً بمسندات قلما يقع في مثلها التزوير ، ومع ذلك فإنه وقعت زيادة في الثمن عن الحقيقة فالجزء هو الخيار للمقرر للعميل أو انقاص الزيادة كما تقدم .

وإذا تأملنا صورة بيع المرابحة ، فإننا نلاحظ أن هذا النوع من التعامل كان منتشرراً في العصور السابقة ، وكان يشغل حيزاً مهماً في الدراسات الفقهية ، وكانت لبيع الأمانة والاسترسال أهمية كبيرة في المعاملات التجارية وللدنية ، ولكننا في هذا العصر إذا نظرنا إلى طرق التعامل بأنواعه ، سواء بالجملة أو التجزئة وسواء في الصفقات الكبيرة أو الصغيرة لا نلمس لبيع المرابحة وجوداً ظاهراً ، وإذا استعرض الإنسان البيوع التي أجزاها في حياته أو التي شاهدها بين الناس فإنه لا يكاد يذكر حالة عرض فيها البائع بيع سلعته مينا بكم اشتراها ومقدار الربح الذي يريد فيها ، فمثل هذا البيع لا يكاد يحصل في عصرنا الحاضر ، وقد يكون في استخدامها في التعامل ، ولكن علينا أيضاً أن نواجه واقع الأمور الذي يجري بين الناس وهو استيراد السلعة باسم العميل ودخول البنك في هذه العملية كمجرد وسيط بوسيلة

الاعتماد للمستدي ، فالاعتماد للمستدي يكفي وحده كأسلوب شرعي تتم به العملية بين الأطراف الثلاثة دون حاجة إلى الالتجاء إلى عقود للرابحة التي تبلى هنا وكأنها حيلة للخروج من استخدام الاعتماد للمستدي أو نفور من شكل في التعامل لم تعرفه للولفات الفقهية القديمة ، لذلك فإننا نريد هنا أن نؤكد على شرعية أسلوب الاعتماد للمستدي في ذاته باعتبار اشتراطاً لمصلحة الغير له نظير في الأحكام للمستلمة من القرآن ، وليس فيه ما يدعو إلى النفور ولا ما يجعل على التحايل ، بل هو شكل شرعي كاف وحده لاستيعاب كل الآثار للترتبة على العلاقات ثلاثية الأطراف التي تظهر لنا في الاستيراد والتصدير .

ولا يمنع هذا من استخدام عقود للرابحة إذا وجد الأطراف حاجة بهم إلى ذلك ، ولكن على أن يأتي ذلك بصورة طبيعية وليس باقحام فكرة للرابحة عندما لا توجد حاجة إليها .

الفصل الثاني

المضاربة

للمضاربة أو القراض مأخوذ من القرض ، وهو ما يجازي عليه الرجل من خير أو شر ، لأن للتقارضين قصد كل منهما إلى منفعة الآخر ، فهو مقارضة (بوزن مفاعل) من الجانبين وقيل : لأن القراض من القرض وهو القطع ؛ لأن رب اللال قطع من ماله قطعة دفعها إلى العامل بجزء من الربح الحاصل بسعيه ، واستخدام اصطلاح المضاربة كان معروفاً في العراق ، وهو مأخوذ من الآية الكريمة : ﴿وَأخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١) .

ويعرف بعض الفقهاء للمضاربة بأنها : تمكين مال لمن يتجر به لجزء من ربحه ويختلف للمضاربة عن الشركة في أن الحصص في الشركة كلها مال ، أما في المضاربة فحصة مال وحصة من عمل . وتكون للمضاربة بعقد بين صاحب اللال والصارب يتقيدان بشروطه ، كما يتقيدان بالعادات التجارية في التعامل ، فالعادة أو العرف كالشرط يعمل بها فيما لم يتفق الأطراف على خلافه . وللمضاربة تفرعات كثيرة لا يتسع هذا البحث لشرحها ، لذلك فإنا نكتفي بالكلام عن صلة للمضاربة بالاعتماد للمستدي .

تختلف صورة التعامل بالمضاربة عن الرابحة ففي الرابحة رأينا أن الشراء يتم لإعادة البيع مربحة إلى عميل المصرف الإسلامي ، أما في المضاربة فإن العملية تكون لحساب البنك الإسلامي وعميله سوياً ، فالبنك يقدم المال الذي يشتري به السلعة ويحلبها ويسلمها إلى العميل ليقوم بتسويقها واتساق ما يتبع من ربح مع المصرف بالنسبة المتفق عليها بينهما .

وتبدأ العلاقة في المضاربة بإبرام عقد يتضمن مساهمة مالية من المصرف الإسلامي ، ومساهمة بالعمل من جانب العميل الذي يكون شخصاً يتاجر في السلع موضوع للمضاربة ، ويحدد أن ضمن شروط هذا العقد النسبة التي يحصل عليها كل منهما ، وعادة ما تكون هناك نسبة خاصة لعملية إدارة للشروع يأخذها للصارب ، فيكون هناك مثلاً ٢٥٪ من الربح مقابل إدارة للشروع والقيام بالعمل المطلوب ، الباقى وهو ٧٥٪ يوزع مناصفة بين البنك الإسلامي والعميل أو بأية نسبة أخرى يتفقان عليها .

وبعد إبرام عقد للمضاربة يقوم للمصرف الإسلامي بفتح اعتماد مستدي لصالح التاجر الأجنبي الذي يقوم بتصدير السلع ، ويتم استردادها ودفع قيمة الاعتماد للمصدر وتسلم البضاعة بموجب عقد للمضاربة إلى للصارب وهو عميل البنك .

(١) لسولي : ليهجة في شرح لحنفة - الجزء الثاني - ص ٢١٦ وما بعدها .

ويمكن أن يتم ذلك في صفقة وحيدة أو في سلسلة من الصفقات يفتح لها اعتماد مستندي دائري مجمع أو غير مجمع .

واستخدام فكرة المضاربة في عمليات الاعتمادات المستندية تبدو فيه مصلحة للمصرف الإسلامي لأنه بدلاً من أن يكون بائعاً يكون ممولاً في مضاربة ، ومن ثم فإنه لا ينتهي دوره بعملية الاستيراد ، بل يستمر متابعاً لعمليات البيع التي يقوم بها المضارب حتى تتم ، ولذلك يشترط في تعاقدته معه أن يكون له الحق في الاطلاع على دفاتره ، لأنه طرف في عملية المضاربة ، ولذلك أيضاً تطول عملية المضاربة وتمتد زمناً أكثر من الحال في عمليات الربحة التي ينتهي فيها دور المصرف باتمام بيع الربحة إلى العميل ، ومن عيوب المضاربة أن العميل كثيراً ما تنقصه الخبرة وقد تنقصه الأمانة ، وهذا يسبب بعض الخسائر للمصرف الإسلامي .

وطبقاً للمقاييس الحديثة لنشاط للصارف ، نجد للمصرف الإسلامي قد خرج عن حدود النشاط المصرفي عندما يدخل مشترياً لبضاعة كساجر ، وعندما يشارك من يقوم ببيعها (للمضاربة أو للمشاركة) وبيعها مرابحة ، وكلن هذا لا غضاضة فيه من وجهة نظر البنوك الإسلامية وحتى لو اصطلم ذلك بنصوص قانونية في بعض البلاد فإن المحل هو أن ينشئ للمصرف الإسلامي شركة مضاربة يمتلك رأسمالها أو يساهم فيها وتقوم هذه الشركة بعملية المضاربة ، بينما يكفي للمصرف الإسلامي بدوره في فتح الاعتماد للمستندي وتداول السندات المتعلقة به .

وتفيد عمليات للمضاربة المتعلقة بالاعتمادات المستندية في تجنب استخدام الفوائد بين البنك والمضارب ، وتوجد نوعاً مستحياً من التعاون بين البنك وعميله ، ويحس العميل للمضارب بأنه "مسنود" من البنك وهو يباشر تجارته ، وأن الربح والخسارة ستكون موزعة بينهما ، فيجد اطمئناناً أكثر في عمله ويوصل ذلك إلى تحقيق نتائج أفضل في مجال التمويل والتجارة .

الفصل الثالث

المشاركة

للمشاركة في الفقه الإسلامي صور مختلفة : فهناك شركات للالك التي توجد حالة شيوخ في ملكية المال إما جبراً كالإيراث ، أو اختيار كما في الهبة والوصية .

وهناك شركات عقود يجوز أن يتصرف فيها كل شريك بمفرده ، فيكون ذلك مفلوضة أو يتشاور مع شريكه ويستأذنه في كل تصرف فتكون شركة عنان ، وهذه وتلك يمكن أن تكون شركة أعمال (شركة الصنائع) أو شركة وجوه يستعمل فيها الشركاء أو بعضهم ما لهم من نفوذ ووجهة في إدارة أعمال الشركة ، أو شركة أموال يساهم فيها كل شريك بحصة من مال نقدية أو عينية^(١) .

ولا يتسع المجال هنا لشرح أحكام الشركات ، لذلك نكتفي ببيان كيفية مشاركة المصرف الإسلامي لعملية في عمليات الاستيراد واستعمال الاعتمادات للسندية في هذا الإطار .

تم العملية هنا بنفس الطريقة التي رأيناها في الكلام عن المضاربة مع فارق بسيط هو أنه في المضاربة يقدم للمصرف الإسلامي كل ثمن البضاعة للسوردة ، بينما في المشاركة يقدم كل من للمصرف والعمل حصة نقدية من هذا الثمن قد تكون النصف من كل منهما وقد تكون نسبة أخرى يتفقان عليها إذ لا يشترط التساوي ، ولا يجوز أن يكون هذه الحصة في ذمة أحد الشركاء ، ولكن لا مانع من تقديم هذه الحصة من الحساب الجاري أو الحساب العادي أو وديعة لعمل لدى المصرف ويجب أن يكون رأس المال معلوم للقدر والجنس والصفة وأن يكون محدداً نائياً للجهالة وهذا كله يتوفر في تحديد مساهمة كل من الشركاء بمبلغ من النقود محدد برقم .

معين ، ولا يلزم خلط للمالين عند الخنابلة والأحناف أما الشافعية فيشترطون أن ينخلع كل من الشريكين عن ماله وأن يخرج للمال من الضمان الشخصي للضمان للشرك ، وهذا الرأي أفضل ويجري عليه العمل ، وهو ما يعبر عنه في القوانين خان الطابع اللاتيني بنية للمشاركة *L' affectio Societatis* ، أي نية الدخول في مشروع مشترك بقصد تحقيق الربح .

وفي عقد للمشاركة بين البنك الإسلامي والعمل ينص على النسبة التي يتحمل بها كل شريك في الربح أو الخسارة ، سواء كانت نسبة مئوية أو كسراً اعتيادياً ، وينظر إلى الربح على أنه العائد القابل للتوزيع بعد تحميله للمصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال دورة تجارية كاملة ، ويجوز ألا تكون نسبة الربح والخسارة هي نفس نسبة الحصة من رأس المال ، لأن الربح يستحق بالمال والعمل أيضاً .

(١) التمويل بالمشاركة : مركز الاقتصاد الإسلامي - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

وإذا تحققت خسارة ناشئة عن إهمال أحد الشركاء تحمل هنا الشريك الخسارة ، وللشاركة تقوم على الوكالة والأمانة .

وتتصل للشاركة بالاعتماد للمستدي من حيث كيفية تنفيذ للشاركة : فالعميل يريد أن يستورد بضائع يتجر فيها ويعرض على للصرف أن يشاركه في هذه العملية مشاركة دائمة أو مؤقتة ، ثابتة أو متاقصة. وإذا قبل البنك ذلك ووقعا عقد للشاركة بدأ تنفيذ للشاركة بفتح اعتماد مستدي لصالح البائع، وعند استلام المستندات يسلمها البنك للعميل ليتسلم البضاعة بموجبها ويبدأ عمليات للتاجرة فيها.

ويؤخذ على فكرة للشاركة أن العميل قد يكون ضعيف الخبرة أو عديم الأمانة فيدعي أن البضاعة بيعت بالخسارة خلافاً للحقيقة فيربح هو ويخسر للصرف الإسلامي

الباب الثالث

مشكلات الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية

الباب الثالث

مشكلات الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية

تواجه البنوك الإسلامية بعض المصاعب في التوفيق بين مبادئ العقود المعروفة في المؤلفات الفقهية وبين الواقع العلمي في عمليات الاعتمادات المستندية والعلاقات الناشئة بصدها .

ومن أهم للمشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية مشكلة ملكية البضاعة أثناء التعامل مروراً بمراحلها المختلفة من وقت خروجها من يد البائع وحتى استقرارها لدى العميل للتصرف فيها بالبيع .

ومن المشكلات الهامة أيضاً مسألة الفوائد التي تطالب بها المصارف الأجنبية إذا تأخر دفع قيمة الاعتماد يوماً أو بضعة أيام ، وكيف تصرف البنوك الإسلامية تجنباً للتعامل بالفوائد .

وسوف نعرض كلا من هاتين للمشكلتين في فصل مستقل من هذا الباب ، لذلك يتفرع البحث إلى:

الفصل الأول : مشكلة ملكية البضاعة .

الفصل الثاني : مشكلة الفوائد .

الفصل الأول

مشكلة ملكية البضاعة

عندما يمر شخص يبيع الصحف في الطريق ، ويتولاه ثمن الجريدة ويأخذ نسخة منها ويمضي دون أن يتبادل معه حديثاً سوى التحية للمألوفة ، فلا مساومة ولا تبادل لألفاظ تحمل الإيجاب وأخرى تحمل القبول ، ولا نحتاج إلى البحث فيما ينفذ التزامه أولاً من الطرفين ، ومتى للملكية ومتى يتم التسليم وعلى من تقع تبعه الهلاك الذي قد يحدث أثناء هذه المراحل ، لأن البيع يتم بالتعاطي ويصاحبه تنفيذ انعقاده فلا تصادف فيه مشكلة .

ولكن تثور المشكلة عندما نجد خروج من البائع إلى المشتري يستغرق وقتاً طويلاً ويلتزم البحث حول حلول للمسائل التي أشرنا إليها لتبين حكم كل مرحلة من المراحل المتعددة في انعقاد وتفيد العقد أو العقود المتصلة بنفس البضاعة بين أطراف متعددين .

يتم التعامل في البيوع الدولية عن طريق زيارات إلى المصانع المنتجة في بلادها للاطلاع على البضاعة والمساومة على شرائها ، أو عن طريق المراسلات المتبادلة بين المشتري والبائع والتي كثيراً ما تستخدم فيها الفواتير البدائية Profoma invoices والكتالوجات Catalogues ، وكلما كثرت البيانات والتفصيلات التي تتضمنها هذه للطبوعات كلما كان أنقى للجهالة عند التعاقد ، وأحسن أثراً في تحديد محل العقد . ويعرف التعامل بهذه الأساليب في الفقه الإسلامي بأنه "البيع على البرنامج" أي البيع عن طريق مستندات تعبر عن البضاعة وتعني عن رؤيتها ومعابيتها . ويمكن أن يستمر التعامل على هذه المستندات حتى يتم تسلم البضاعة . فليس هناك ما يمنع من استخدام الصكوك الممثلة للبضاعة والتي تعبر عن ملكيتها وعن حيازتها حيازة حكمية في نفس الوقت خاصة وأن التصرف في البضاعة بموجب الصكوك أمر متيسر ، وعلى ذلك فإن سند الشحن للحامل ، أو سند الشحن الأذني هو سند يمثل البضاعة فحائزه الشرعي هو حائز البضاعة ؛ وهو مالك البضاعة ، وهو الذي يملك أن يغير وجهتها أثناء الطريق فيحولها من بلد إلى بلد حسب أوجه التعامل التي يريد تنفيذها عليها ، وينطبق على هذه الصكوك ما ينطبق على غيرها من البضائع والسلع من الأحكام الشرعية المتعلقة بالبيع ، لذلك فإننا عندما نتحدث فيما يلي يشمل كلامنا الحيازة الفعلية والحيازة الحكمية للبضاعة وما يمثلها من الصكوك التي ترمز إليها .

والأصل في عقد البيع أنه من العقود الناقلة للملكية ، وعجرد صدور العقد ينتقل الملك فلا يتأخر إلى وقت التسليم^(١) .

(١) السنهوري : مباهر الحق في الفقه الإسلامي - الجزء السادس - ص ٥٤ .

ومقتضى انتقال الملك إلى المشتري بالبيع أن يملك التصرف في المبيع بمجرد البيع ، حتى قبل القبض ، وهذا هو مذهب مالك ، فيجوز للمشتري أن يتصرف في البيع قبل قبضة سواء كان عقاراً أو منقولاً ، إلا الطعام ففيه خلاف لرويته . أما عند الشافعية والحنابلة فلا يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضة ، سواء كان منقولاً أو عقاراً؛ لأن انتقال ملك المبيع إلى المشتري لا يتأكد إلا بالقبض ، فإذا تأكد بالقبض استطاع المشتري أن يتصرف فيه ، ولأن المبيع قبل القبض يكون في ضمان المشتري ، ولا يجوز أن يبيع ما ليس ضمانه ، ولأن للمشتري الذي يبيع ما لم يقبض لا يكون قادراً على التسليم ، فلا يجوز له أن يبيع المبيع حتى يقبضه^(١) .

والفرض في انتقال الملكية أن البضاعة حاضرة وجاهرة للشحن بحيث يمكن بمجرد العقد انتقال ملكيتها ، كما أن حيازتها وتسليمها يتم من خلال المستندات الممثلة للبضاعة ، والشروط المتعلقة بنقل تبعه هلاك البضاعة إلى المشتري أو بقاءها على البائع حتى وقت معين هذه الشروط لا تتعارض مع مقتضى عقد البيع ، وهي مما جرى عليه العرف وأصبحت تعرف البيوع بأسمائها ، فيقال البيع سيف أو فوب أو غير ذلك من أنواع البيوع اللولية التي جرى عليها التعامل (والتي تنتقل ملكية البضاعة فيها عند القيام لا عند الوصول) (البيع سيف تنتقل الملكية فيه بالتسليم في ميثاء القيام وفوب بالتسليم على ظهر السفينة) وذلك طبقاً للرأى الذي انتهينا إليه مع الشيخ محمد أبو زهرة وغيره من الفقهاء القدامى ، كما رأينا في المبحث الثاني من الفصل الخامس من الباب الأول ، بشأن مدى إمكان التجديد في أنواع العقود وشروطها .

فإذا كان التعامل بيع مرابحة ، ووعد العميل بالشراء ، قام البنك الإسلامي باستيراد البضاعة وفتح الاعتماد للمستدي لصالح البائع ، وتنتقل ملكية وتبعه هلاك البضاعة إلى النوع حسب نوع البيع (سيف أو فوب أو غير ذلك) وعندما ترد البضاعة ويتم استلامها وتباع إلى العميل مرابحة ويتسلمها تنتقل إليه ملكيتها و ضمانتها .

أما إذا كان التعامل مضاربة أو مشاركة ، فإن ضمان البضاعة لا يكون فقط على العميل عند إستلامه البضاعة ، وإنما يكون على البنك والعميل باعتبارهما مالكين في حالة للمشاركة بنسبة مشاركتهما ، أو على العميل باعتبار أنه أمين عليها .

وأما لم تكن البضاعة حاضرة وإنما سيتم إعدادها طبقاً لعقد استصناع إن كانت سلعة صناعية أو بموجب بيع سلم ، فإنه قد يكون الثمن أو جزء منه معجلاً أو أن يكون موقلاً ، وهذه الحالات لا تنتقل ملكية البضاعة إلا عندما ينتهي إعدادها ، ولا ينتقل ضمانها إلا عندما يتم تسليمها . ولهذا البيوع نظير في نوع الاعتمادات للمستدي التي تعرف بشرط اللداد الأحمر وبشرط اللداد الأخضر ، حيث

(١) السنهوري : للرجع السابق ، ص ٦٢ .

يتضمن دفعة مقلمة على موردي الصوف للمستفيدين من تربية الأغنام ، ومصارييف تخزينه ، فهذه الصور قرية من عقود السلم أو هي تطبيقات لما .

ويحسن أن تتضمن العقود التي تعلقها البنوك الإسلامية تحديداً لكيفية انتقال الملكية ومواعيده في كل مرحلة وتحديداً لمواعيد التسليم التي ينتقل معها ضمان البضاعة حتى يكون كل طرف على بينه من التبعات والمسؤوليات التي ستلقى على عاتقه .

وليس في قواعد غرفة التجارة الدولية ما يحول دون تملك للمصرف للبضاعة ، وذلك لأن ملكية البضاعة تأتي عن طريق أن سند الشحن يمثل البضاعة وبواسطته تجري التصرفات على البضاعة ، فبتظهيره إن كان أذنياً أو بتسليمه إن كان أذنياً أو بتسليمه أن كان للحامل تنتقل ملكية البضاعة مع انتقال السند ، وهذا وضع لا ترفضه الغرفة الدولية بل هي مبنية عليه .

الفصل الثاني

مشكلة الفوائد

ترفض البنوك الإسلامية التعامل بالفوائد باعتبارها صورة ربوية ، فلا تأخذها ولا تعطها .
والتعامل في الاعتمادات للمستندية لا يخلو في كثير من الأحيان من دفع فوائد ، فالمستفيد يتقدم إلى بنك التناول بالمستندات أو إلى البنك للمؤيد ، ويدفع إليه ذلك البنك ويرسل للمستندات ويحمل البنك منشيء الاعتماد (وبالتالي العميل للمستورد) بقيمة الفوائد عن الفترة من تاريخ التقديم حتى تاريخ الوفاء . وإذا كان هناك نوع من التسهيلات للوردين (تسعين يوماً للوفاء مثلاً) فإن الثمن سوف يزيد لزيادة الأجل .

فما هو الحل لمشكلة الفوائد التي يطالب المستفدون البنوك الإسلامية يدفعها إليهم ؟
هناك عدة حلول يمكن طرحها :

الحل الأول : إذا كان التعامل بين بنكين إسلاميين فإن موقفهما سيكون واحداً وهو رفض الفوائد .

الحل الثاني : أن يكون للراسل والبنك للمؤيد بنكاً غير إسلامي ويطالب بالفوائد فيقوم البنك الإسلامي بفتح حساب وديعة لديه (لا تزيد عن قيمة الاعتماد كبيراً) ويقوم للصرف غير الإسلامي ببلغ قيمة الاعتماد من الوديعة أو بضمان الوديعة^(١) .

ويؤخذ على هذا الحل أن وديعة للصرف الإسلامي ستبقى معطلة ولن يقبل فوائد عنها بينما تكون مغنماً للبنك غير الإسلامي .

الحل الثالث : إبرام اتفاق معاملة بالمثل بين البنك الإسلامي والبنك غير الإسلامي أو اتفاقاً على تبادل الودائع^(٢) .

الحل الرابع : أن يتم تخريج الفوائد وتفسيرها فقهاً على أساس الشرط في عقد البيع . بمعنى أن المصير في عقده مع المستورد يشترط عليه دفع مبلغ معين من المال عن كل يوم يسبق تحصيل الثمن ، فيصبح المستورد والبنك الممثل له ملزماً بدفع المبلغ للشرط .. وليس ذلك من الزيادة الربوية المحرمة ، لأن

(١) د . عاشور عبد الجواد : البطل الإسلامي - ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٢) د . عاشور عبد الجواد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٨ .

الإلزام بدفع ذلك المبلغ إنما هو يحكم عقد البيع لا يحكم عقد القرض (١). ومع ذلك لم يسلم هذا الرأي من النقد باعتبار أن الفوائد معاملة ربوية ، وهي ناشئة عن التعامل في الاعتماد ولا تكون عادة منصوباً عليها في عقد البيع .

الحل الخامس : التفرقة بين القرض الإنتاجي والقرض الاستهلاكي :

يقوم هذا الحل على اعتبار الربا المحرم هو الذي يؤخذ من محتاج أو فقير أو مسكين أو ذى ضائقة ، ويجد هذا الرأي سنداً من تفسير الآيات التي في أواخر سورة البقرة وهي آخر ما نزل في شأن الربا ، فهذه الآية تنظم أنواعاً من العلامات الإنسانية والمالية في المجتمع وتبدأ من قوله تعالى : ﴿مَثَل الَّذِينَ يَتَّفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾. وتقسّم الناس إلى ثلاثة أنواع : محسن ، ومقتصد ، وظالم لنفسه .

فالمحسن هو الذي يعطي المحتاج ولا يسترد منه ما أعطاه ، أى يعطي على سبيل الصدقة وهذا أسمى التصرفات ، ثم يأتي بعده للمقتصد الذي يعطي ويسترد الأصل وعليه زيادة ، وهو المرابي الذي توعده الله العذاب .

وإذا وضعنا هذه الأنواع في إطار واحد ونظرنا إلى الطرف الآخر في كل علامة مع أحد هذه الأنواع لوجدنا أن هذا الطرف الآخر هو دائماً المحتاج الذي يذهب ضحية الاستغلال ممن منه يأخذ منه زيادة على ما أقرضه .

أما من يكون في هذه الضائقة فإن ما يؤخذ منه يعتبر غير داخل في باب الربا ، وعمامة ضائقة فلا يدخل ما يدفعونه من زيادة في باب الربا المحرم ، فإذا حدث أن أفلس التاجر للمدين فإن الأمر لا يقتصر على ضياع الفوائد على ذاته ، بل إن الأمر يمتد إلى أصل الدين فيضيع كله أو بعضه (٢) .

هذا الحل يتفق مع الحل الرابع في النتيجة ويختلف عنه في التبرير أو التأصيل .

(١) د . السيد محمد باقر اصلر : بنك الابوري في الإسلام ، دار المعارف للطبوعات ، بيروت ، طبعة الخامسة ، ١٩٧٧م ،

ص ١٣١-١٣٢ .

(٢) الأهرام الاقتصادية - العدد ١٠٨٤ - بتاريخ ١٠/٢٣/١٩٨٩م .

ملحق

نصوص مشروع القانون التجاري المصري المتعلقة
بالاعتماد المستندي
وتعليق اللجنة الشرعية على ما جاء بها

الفرع السادس : الاعتماد المستندي

(المادة ٢٥٩)

(١) الاعتماد للمستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الأمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل .

(٢) ويعتبر عقد الاعتماد للمستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح اعتماد بسببه، ويقى البنك أجنبياً عن هذا العقد .

(المادة ٣٦٠)

يجب أن تحدد بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد للمستندي أو تأييده أو الإخطار به للمستندات التي تنفذ في مقابلها لإثبات الوفاء أو القبول أو الخصم .

(المادة ٣٦١)

يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد الاعتماد إذا كانت للمستندات مطابقة لما ورد في العقد من بيانات وشروط .

(المادة ٣٦٢)

(١) يجوز أن يكون الاعتماد للمستندي باتاً أو قابلاً للنقض .
(٢) ويجب أن ينص صراحة في عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه ، وإذا لم ينص عليه أعتبر الاعتماد قابلاً للنقض .

(المادة ٣٦٣)

لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للنقض أى التزام على البنك قبل للمستفيد ، ويجوز للبنك في كل وقت تعديله أو إلغاؤه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأمر دون الحاجة إلى إخطار للمستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الإلغاء بحسن نية وفي وقت مناسب .

(المادة ٣٦٤)

(١) يكون التزام البنك في حالة الاعتماد للمستندي البات قطعاً ومباشراً قبل للمستفيد وكل حامل حسن النية للصك للسحب تنفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه .
(٢) ولا يجوز إلغاء الاعتماد للمستندي البات أو تعديله إلا بإيقاف جميع فوى الشأن .

- (٣) ويجوز تأييد الاعتماد البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل للاستفيد .
(٤) ولا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد للمستدي البات للرسل إلى للمستفيد عن طريق بنك آخر تأييداً منه لهذا الاعتماد .

(المادة ٥٣٦)

- (١) يجب أن يتضمن كل اعتماد مستدي بات تاريخاً أقصى لصلاحيته الاعتماد وتقديم للمستندات بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم .
(٢) وإذا وقع التاريخ للعين لانتهاه صلاحية الاعتماد فى يوم عطلة البنوك امتدت مدة الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة .
(٣) وفيما عدا أيام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال البنك بسبب ظروف قاهرة ما لم يكن هناك تفويض صريح بذلك من الأمر .

(المادة ٣٦٦)

- (١) على البنك أن يتحقق من مطابقة للمستندات لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد .
(٢) وإذا رفض البنك للمستندات فعليه أن يخطر الأمر فوراً بالرفض مينا له أسبابه .

(المادة ٣٦٧)

- (١) لا يسأل البنك إذا كانت للمستندات للقيمة مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الأمر .
(٢) كما لا يتحمل البنك أى مسؤولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد ، أو بكميتها ، أو وزنها ، أو حالتها الخارجية ، أو للمؤمنين لالتزاماتهم .

(المادة ٣٦٨)

- (١) لا يجوز التنازل عن الاعتماد للمستدي ولا تجزئته إلا إذا كان البنك الذي فتحه مأفوناً من الأمر في دفعه كله أو بعضه إلى شخص أو جملة أشخاص غير للمستفيد الأول بناء على تعليمات صريحة صادرة من هنا للمستفيد .
(٢) ولا يتم التنازل إلا بموافقة صريحة من البنك ، ولا يجوز التنازل إلا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك .

(المادة ٣٦٩)

- إذا لم يدفع الأمر بفتح الاعتماد إلى البنك قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بوصول تلك للمستندات ، فلبنك بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الأشياء للرهنه رهناً تجارياً .

تعليق اللجنة على

الفرع السادس - الاعتماد المستدي

من المادة ٣٥٩ - ٣٦٩

هذه للواد تين معنى الاعتماد للمستدي وأنه مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويعتبر المصرف أجنبياً عن هذا العقد ، وتبين ما يلتزم به البنك من تنفيذ شروطه بناء على المستندات التي يلتزم بها العميل بتحويلها بنقده كما يتبين أنه قد يكون باتاً وقد يكون قابلاً للنقد ، وما يترتب على كل منهما ، ووجوب تحقق البنك من مطابقة المستندات لتعليمات الأمر بفتح الأمر بفتح الاعتماد وحكم التنازل عن الاعتماد للغير وما يعمل عند عدم دفع الأمر بالفتح .

والاعتماد للمستدي هو من باب الضمان ، لأن بائع البضاعة "المستفيد" لا يقبل التخلف عنها لمشتري "الأمر بالفتح" لا يعرفه إلا بضمان الثمن فوراً ، أو بإمكان تحويل الموجدل منه وكذلك للمشتري - وقد اشترى بضاعة من الخارج لم يعاينها بنفسه - لا يطمئن أن يدفع ثمنها دون أن يستوثق من شحنها بعينها مؤمناً عليها في أحسن الظروف ، فالمصرف هنا يكون ضامناً لحق البائع إذا قدم للمستندات ، ولحق المشتري بتسليم المستندات وفحصها والضمان جائز لأنه ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بدين أو عين ، وأخذ الأجر على ذلك جائز عند النووي من الشافعية والشيعة الإمامية - قياساً على الجعالة .

فإن كان الاعتماد مغطى كله من الأمر فلا حرمة وإن لم يكن مغطى كلياً أو جزئياً وشرط البنك فائدة على ما يغطي الاعتماد كانت الفائدة ربا والربا حرام إلا لضرورة أو حاجة ملحة .

المراجع

- (١) إبراهيم صلتي : تأييد الاعتماد المستندية - طبع معهد الدراسات المصرفية - التابع للبنك المركزي المصري بالقاهرة - ١٩٦٢ م .
- (٢) إبراهيم عزيز صلتي : الاعتماد المستندي نظرياً وعملياً - دروس مكتوبة على الآلة الكتابة بمعهد الدراسات المصرفية - ١٩٦٨ م .
- (٣) أحمد طه الحكيم : إيصالات الأمانة - طبع معهد الدراسات المصرفية - ١٩٦٤ م .
- (٤) أحمد ياقوت صبره : الكمبيالات المستندية - طبع معهد الدراسات المصرفية - ١٩٦٥ م .
- (٥) ادجار تاجر : بعض النواحي العملية في أعمال المستندات - طبع معهد الدراسات المصرفية - ١٩٦٥ م .
- (٦) دكتور السيد محمد اليماني : الاعتماد المستندي - رسالة دكتوراه - القاهرة ١٩٧٥ م .
- (٧) دكتور أمين محمد بلر : الاعتمادات المستندية - طبع معهد الدراسات المصرفية - ١٩٦١ م .
- (٨) _____ : الصكوك المصرفية - طبع معهد الدراسات المصرفية - ١٩٥٦ م .
- (٩) أمين ميخائيل عبد الملك : الاعتمادات المستندية - طبع معهد الدراسات المصرفية - ١٩٦١ م .
- (١٠) بس (ج) (JBes) : شحن البواخر وتأجيرها - ترجمة وحيد طبق - طبع منظمة وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية - ١٩٦٥ م .
- (١١) دكتور ثروت أنيس الأسيوطي : مسئولية الناقل الجوي في القانون المقارن - رسالة دكتوراه - القاهرة - ١٩٦٠ م .
- (١٢) دكتور ثروت على عبد الرحيم : الاعفاءات والمسموحات في التأمين البحري - رسالة دكتوراه - القاهرة - ١٩٦٦ م .
- (١٣) حسن أبو الفتوح شاهين : الاعتمادات المستندية - طبع معهد الدراسات المصرفية - ١٩٦١ م .
- (١٤) دكتور رزق الله أنطاكي ودكتور نهاد السباعي : موسوعة الحقوق التجارية - الجزء الثالث
- (١٥) زكي مهنا وبكر محمد عثمان : العمليات المصرفية نظرياً وعملياً .
- (١٦) دكتور عبد الحي حجازي : نظرات في الاشتراط لمصلحة الغير - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - السنة ٦ .

- (١٧) دكتور عبد الرحمن سليم : شروط الإعفاءات من المسؤولية طبقاً لمعاهدة سندات الشحن - رسالة دكتوراه - القاهرة - ١٩٥٥ م .
- (١٨) عبد العزيز الحموشي : التعديلات التي أدخلت على القواعد والعادات الموحدة - طبع معهد الدراسات المصرفية - ١٩٦٤ م .
- (١٩) دكتور على البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية - الأسكندرية - ١٩٦٨ م .
- (٢٠) على العريف : شرح القانون التجاري - القاهرة - ١٩٥٩ م .
- (٢١) دكتور علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية - القاهرة - ١٩٦٩ ، ١٩٨٠ .
- (٢٢) دكتور علي جمال الدين عوض : التحديد القانوني لمسئولية الناقل البحري - الخمامه - السنة ٣٥ .
- (٢٣) _____ : دور المستندات في تنفيذ البيع البحري - مجلة القانون والاقتصاد - السنة ٣٠ .
- (٢٤) دكتور عاشور عبد الجواد : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية - القاهرة ١٩٩٠ م .
- (٢٥) محمد محمود فهمي : الاعتمادات المستندية - طبع معهد الدراسات المصرفية - ١٩٦١ م .
- (٢٦) دكتور محمد الشحات الجندي : عقد المرابحة .
- (٢٧) دكتور محمد أبو عافية : التصرف القانوني المجرّد - رسالة دكتوراه - القاهرة - ١٩٤٦ م .

BIBLIGRAPHIE

OUVRAGES GENERAUX ET SPECIAUX

- (34) ARDANT H. - Introduction a l' etude des Banques Et des Operation de Banque , Paris 1954 .
- (35) Blockl ., Operations De Banque , 1964 .
- (36) Choley., Law of Banking , 1957 .
- (37) Dela Morandiere, Rodiere& Houin - Droit Commercial , t , 1 . 1960 .
- (38) Depage , L' Obligation Abstraite en Droit Enterne et en Droit Compare , Bruxelles , 1957 .
- (39) Escarra, Manuel de Droit Commercial . t . 11 . 1948 .
- (40) Escarra, Principes de Droit Commercial . t . vi . 1936 .
- (41) Ferromniere, Operation de Banque , 1964 .
- (42) Gutteridge, The Law of Bankers, Commercial Credits . 1962 .
- (43) Hamel, Banques et Operatios de Banques , t . 11 . 1964 .
- (44) Lureau & Olive , Commentarie de la Police Francaise d' Assurances Maritime sur Facultes , 1952 .
- (45) Lyon Caen& Renault, Traite de Droit Commercial , T. IV : 1932 .
- (46) Marais, Du confirme en Matiere Documentaire , 1935 .
- (47) Megrah, Legal Decisions Affecting . TV . 1955 .
- (48) Paget, The Law of Banking , London , 1972 .
- (49) Ripert Seoir - Seoir Maritime , 1953 .
- (50) Terrel & Legeune, Traite des Operations Commerciales de Banque , 5e . ed .
- (51) Bontoux, Reglement Sous Reserve , Banque 1967 . 85 .

- (52) Bontoux - Regles et Usances Uniformes , Banque 1963 . 231 .
- (53) Bontoux - La lettre de Credit Commerciale , Banque 1958 .
- (54) Carbonniere , Autonomie des Lignes en Matiere de credit Documentaire ,
Banque 1950 . 679 .
- (55) Carbonniere. L' Autonomie de L'Ouverture du Credit Documentaire ,
Banque , 1949 - P262 .
- (56) Epschtein , Connaissance Nets , Banque 1968 - 105 .
- (57) Epschtein, Saisie - Arrêt au Prejudic de l' acheteur Ordonnateur d'un
Documentaire , Banque 1968 - 505 .
- (58) Epschtein De l' Action Introduite Contre la Banque par l'Ordonnateur qui n'a
pas rejete les Documents , R. T. D Comm . 1960 - P 291 .
- (59) Epschtein, De quelques litiges en Matiere de Credit Documentaire, Banque
1950 - P479 .
- (60) Guiho, Le Gage sur Instruments , Symboliques , Etude Publiee dans la
collection " Le Gage Commercial " 1953 .
- (61) Holden, Uniform Customs and Practice for Documentary Credits , Journal of
the Institute of Bankers , ol . 80 - 34 .
- (62) Oedipe, Les risques de Bank to Bank credit , La Revue de la Banque 1956 -
681 .
- (63) Phijc, Les Regements Conditionnels , Banque 1958 , 18 .
- (64) Tata, Le Probleme des lettres de Garantie dans le Transport maritime , Majallat
al Hoqouq (Revue de droit) 1958 - 33 .
- (65) Thomson, The Bill of Lading The Scottish Bankers Magazine , Oct . 1934 .

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة : المبادئ وخطة العمل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- الوجيز في إسلامية المعرفة : المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل لمؤتمرات الفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م . أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر . (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).
- نحو نظام نقدي عادل ، للدكتور محمد عمر شابر ، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر ، وراجعه الدكتور رفيع المصرى ، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، الطبعة الثالثة (منقحة ومزودة) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- نحو علم الإنسان الإسلامي ، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغنى خلف الله ، الطبعة الأولى ، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- منظمة المؤتمر الإسلامي ، للدكتور عبد الله الأحسن ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفانز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .
- تراثنا الفكرى ، للشيخ محمد الغزالي ، الطبعة الثانية ، (منقحة ومزودة) ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- مدخل إلى إسلامية المعرفة : مع مخطط لإسلامية علم التاريخ ، للدكتور عماد الدين خليل ، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- إصلاح الفكر الإسلامي ، للدكتور طه جابر العلوانى ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة ، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، للدكتور يوسف القرضاوى (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر) ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي :

- حجية السنة ، للشيخ عبد الغنى عبد الخالق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً) .

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلوانى، (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية - بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومزودة) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوى، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارس مع الشيخ محمد الغزالي أجزاها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- مراجعات فى الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمى الرابع للفكر الإسلامى، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- الجزء الثانى : منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الجزء الثالث : منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامى، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

خامساً - سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامى : منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدرى، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

سادساً - سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة : تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة :

- خواطر فى الأزمة الفكرية والمأزق الحضارى للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجماً عن الإنجليزية)، للدكتور محمد معين صديقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية :

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسوني، الطبعة الأولى، دار الأمان - المغرب، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧)، للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة)، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- المقاصد العامة للتشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

تاسعاً - سلسلة الأدلة والكشافات :

- الكشاف الاقتصادي آيات القرآن الكريم، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة) ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

خدمات الكتاب الإسلامي
Islamic Book Service
10900 W. Washington St.
Indianapolis, IN 46231 U.A.S.
Tel: (317) 839-9248
Fax: (317) 839-2511

في شمال أمريكا
المكتب العربي المتحد
United Arab Bureau
P.O Box 4059
Alexandria, VA 22303, U.S.A.
Tel: (703) 329-6333
Fax: (703) 329-8052

خدمات الإعلام الإسلامي
Muslim Information Services
233 Seven Sister Rd.
London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170
Fax: (44-71) 272-3214

في أوروبا:
المؤسسة الإسلامية
The Islamic Foundation
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane
Markfield, Leicestershire LE6 6RN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944 / 45
Fax: (44-530) 244-946

المملكة الأردنية الهاشمية :
المعهد العالمي للفكر الإسلامي
ص. ب. : ٩٤٨٩ - عمان
تليفون: (962) 6-639992
فاكس: (962) 6-611420

المملكة العربية السعودية :
الدار العالمية للكتاب الإسلامي
ص. ب. : ٥٥١٩٥ الرياض : ١١٥٣٤
تليفون: (966) 1-465-0818
فاكس: (966) 1-463-3489

المغرب :
دار الأمان للنشر والتوزيع
4 زنقة المأمونية
الرباط
تليفون: (212-7) 723276

لبنان :
المكتب العربي المتحد
ص. ب. : 135888 بيروت
تليفون: 807779
تيلكس: 21665 LE

الهند :
Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.
P.O. Box 9725 Jamia Nager
New Delhi 100 025 India
Tel: (91-11) 630-989
Fax: (91-11) 684-1104

مصر :
النهار للطبع والنشر والتوزيع
٧ ش الجمهورية - عابدين - القاهرة
تليفون: (202) 3913688
فاكس: (202) 340-9520

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة
أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس
عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكلية والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
 - استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
 - إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
 - ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

هو الكتاب الرابع عشر في سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامى التى يصدرها المعهد العالمى للفكر الإسلامى . وتمثل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة فى المؤسسات الإسلامية ، وخاصة فى البنوك ، وشركات الاستثمار .

ويغطى الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التى تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو فى جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أو فى جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التى تقوم بها .

ويتصدى الكتاب لدراسة موضوع الاعتمادات المستندية لما لها من أهمية ، ولما تحققة من منافع عديدة فى تعاملات البنوك الإسلامية على المستوى الدولى . وهو يبحث عن الأسلوب الشرعى الذى يمكن البنوك الإسلامية من إستخدام الاعتمادات المستندية ، بعيداً عن المخالفات الشرعية التى تكتنف الأسلوب التقليدى لاستخدامها مثل مشكلة ملكية البضائع أثناء التعامل ومشكلة الفوائد... الخ .

ويناقش الكتاب رؤية كل من القانون والشرعية للاعتمادات المستندية ، ويعرض للتطبيقات المعمول بها فى البنوك الإسلامية ، وي طرح بعض الحلول لمشكلات الاعتمادات المستندية فى البنوك الإسلامية .